مختصر شرح الراجحي
على البخاري

إعداد عبد الله الجزائري

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

[١] بَدْءُ الوحي

[١/١] بابٌ

كيف كان بَدْءُ الوحي إلى رسول الله ﷺ

وقول الله تبارك وتعالى:

﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣]

«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ قال رسول الله ﷺ: **«أحيانًا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليَّ فيفْصِمُ عني وقد وعيت عنه ما قال، وأحيانًا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول»**، قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيته يَنْزِلُ عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفْصِمُ عنه وإن جبينه ليتفصد عرقًا.

افتتح البخاري رحمه الله كتابه بالبسملة واكتفى بها اقتداءً بالكتاب العزيز، فقال: **«بسم الله الرحمن الرحيم»**.

وقد اعترض بعض الشراح على عدم افتتاحه كتابه بخطبة تشتمل على حمد الله عز وجل والصلاة والسلام على رسول الله؛ عملًا بحديث: **«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجدع أو أبتر»**[(١)]، وحديث: **«كل خطبة لا تفتتح بحمد الله فهي جذماء»**[(٢)].

وأجيب: بأن الحديثين في سندهما مقال، ولو صح الحديثان فليسا على شرطه.

واكتفى رحمه الله بعد الترجمة ببدء الوحي وآية النساء بحديث **«إنما الأعمال بالنيات»**، وجعله بمثابة الخطبة للكتاب؛ لأن الأعمال أساسها النيات، والعمل دائر مع النية، ولأن الله أوحى إلى الأنبياء ثم إلى محمد ﷺ أن الأعمال بالنيات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ

﴿ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] ولأن بدء الوحي كان بالنية؛ لأن الله فطر محمدًا على التوحيد، وبغّض إليه الأوثان، وحماه منها، ووهب له أسباب النبوة، وهي الرؤيا الصالحة.

وابتدأ البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الآية: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣]؛ لبيان أن صفة الوحي الذي أُنزل على سائر الأنبياء كصفة الوحي الذي أُنزل على نبينا محمد ﷺ، وأن أول أحوال النبيين في الوحي بالرؤيا.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن الحديث:** «قوله: **«إنما الأعمال بالنيات»**: كذا أورد هنا، وهو من مقابلة الجمع بالجمع، أي كل عمل بنيته.

وقال الحربي: كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال، كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده.

ووقع في معظم الروايات بإفراد النية، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد؛ فناسب إفرادها، بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهي متعددة؛ فناسب جمعها».

أي أنه أفرد النيات في بعض ألفاظ الحديث فقال: **«إنما الأعمال بالنية»**[1]؛ لأن النية محلها القلب وهو متحد، والأعمال متعددة.

قال: «ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له.

• [٢] قوله ﷺ في الحديث الثاني في الباب : **«أحيانًا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال ، وأحيانًا يتمثل لي الملك رجلًا فيكلمني فأعي ما يقول . قالت عائشة رضي الله عنها : ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقًا»** هذا فيه بيان ثقل الوحي وشدته عليه ﷺ ؛ فإنه كان إذا نزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيتفصد جبينه عرقًا من ثقل الوحي ، قال الله تعالى : ﴿**إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا**﴾ [المزمل : ٥] .

ويُروى أن النبي ﷺ لما نزلت عليه سورة المائدة وهو على راحلته عجزت عن حمله[٢] ، وهذا يحتاج إلى نظر في صحته .

وهذا الحديث فيه كذلك بيان نوعين من أنواع الوحي ، وليس المراد منه الحصر ؛ فإن أنواع الوحي كثيرة :

النوع الأول : أنه يأتيه الوحي مثل صلصلة الجرس - وفي رواية : **«مثل دوي النحل»**[٣] - فيفصم عنه وقد وعى ما قال ، ففي هذا النوع لا يرى عليه السلام الملك .

النوع الثاني : يتمثل المَلَك جبريل عليه السلام للنبي ﷺ رجلًا ، فيأتيه فيكلمه ، فيعي ما قال .

وجاءت أنواع أخرى من الوحي لم تذكر في الحديث ، منها :

تكليم الله له ﷺ من دون واسطة من وراء حجاب ؛ كما كلمه سبحانه وتعالى ليلة الإسراء والمعراج ، وفرض عليه الصلاة خمسين صلاة في اليوم والليلة ؛

فهذا النوع الثالث من أنواع الوحي : كلمه الله سبحانه وتعالى من دون واسطة ؛ لكن من وراء حجاب ، فما رأى ربه بعيني رأسه ، وقال بعض العلماء : إنه رآه ليلة المعراج وهذا مرجوح ، والصواب الذي عليه المحققون أنه لم ير ربه .

ولهذا أنكرت عائشة ذلك ، وقالت لمسروق لما قال لها : هل رأى محمد ربه؟ قالت : «لقد قف شعري مما قلت» ، ثم قالت : من حدثك أن محمدًا رأى ربه فقد كذب[٣] .

فالنبي ﷺ ما رأى ربه بعين رأسه ، وإنما رآه بعين قلبه ، والدليل على هذا ما ثبت في «صحيح مسلم» أن أبا ذر سأل النبي ﷺ : هل رأيت ربك؟ قال : **«نور أنى أراه»** ، وفي رواية : **«رأيت نورًا»**[١] يعني أن النور حجاب يمنعني من رؤيته .

وكذلك يدل عليه حديث أبي موسى رضي الله عنه في «صحيح مسلم»[٢] : **«إن الله لا ينام ، ولا ينبغي له أن ينام ، يخفض القسط ويرفعه ، حجابه النور- وفي لفظ : النار- لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»** ، وهذا عام يشمل النبي ﷺ ؛ فهو من خلق الله ، ولأن الرؤية إنما هي نعيم خصه الله تعالى بأهل الجنة .

فالمقصود أن الله تعالى أوحى إلى نبيه ﷺ ليلة المعراج من دون واسطة ؛ فهو وحي من وراء حجاب .

والنوع الرابع من أنواع الوحي : النفث في الروع :

ينفث الملك في قلبه ﷺ بالوحي ، فيلقي الوحي في قلبه ، فيعي عليه السلام ، كما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : **«إن روح القدس»** وهو جبريل **«نفث في روعي»** يعني في قلبي **«أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها»**[٣] .

فالرُّوع بالضم هو القلب ، أما الرَّوع بالفتح فهو الخوف والوجل ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ﴾ [هود : ٧٤] .

النوع الخامس من أنواع الوحي : الرؤيا :

● [٣] وقوله في الحديث الثالث : **«جاءت مثل فلق الصبح»** . يعني : يصدقها الواقع ، فأول ما بدئ به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرؤيا الصالحة ، فكان لا يرى رؤيا إلا ويصدقها الواقع .

والحاصل أن رؤيا الأنبياء نوع من أنواع الوحي، ومن ذلك هذه الرؤيا التي رآها إبراهيم في المنام أن يذبح ولده فنفذها، فصدقه الله وقال: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾.

قوله: «ثم حُبب إليه الخلاء» أي لما بُدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا الصادقة حُبب إليه الخلاء -يعني: العزلة عن الناس- فصار ينعزل عن الناس، ولا يحب أن يجتمع معهم، وكان يتزود من خديجة الطعام ليومين وثلاثة، ويأتي إلى هذا الغار في حراء، ويجلس فيه يتعبد هذه المدة، فإذا انتهى طعامه ذهب إلى أهله وتزود بمثله، واستمر على هذا حتى فجأه الحق وجاءه الوحي ونزل عليه جبريل في رمضان.

وكان التعبد أيام النبي ﷺ على ما عرف من دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ولم تذكر كيفية العبادة.

ثم قال لخديجة: **«لقد خشيت على نفسي»**؛ فقالت رضي الله عنها: **«كلا والله ما يخزيك الله أبدًا؛ إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق»**.

أي: والله لا يخزيك الله وأنت تتصف بهذه الصفات العظيمة؛ لأن من اتصف بها لا يمكن أن يخزيه الله أو يخذله، وهذا يدل على عظم شأن خديجة وقوة عقلها ووفور ذكائها رضي الله عنها وأرضاها، وهذا من جميل تسليتها للنبي ﷺ حين سلَّته وهدأت من روعه عليه الصلاة والسلام.

قوله: **«فزملوه»** زملوه يعني دثروه، أي: جعلوا عليه غطاءً، كلحاف وغيره.

والنبي ﷺ رأى جبريل عليه السلام مرتين على صورته التي خلق عليها وله ستمائة جناح[٢]: مرة في الأرض عند بدء الوحي، ومرة في السماء ليلة المعراج، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]. يعني: مرة أخرى، أي: رأى النبيُّ جبريلَ عند سدرة المنتهى.

وقول خديجة: **«كلا والله ما يخزيك الله أبدًا؛ إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق»**.

هذه الصفات العظيمة استدلت بها خديجة رضي الله عنها على أن الله لا يخزيه، وأنه لابد أن يُؤيَّد ويُنصر من كان يتصف بهذه الصفات العظيمة من إحسان إلى الأقارب وغير الأقارب، وإعانة الضعفاء، وصلة الرحم، والقيام بنوائب الحق، وإكساب المعدوم من الأقارب ومن الأجانب.

قوله : «**فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة**» ، وإنما ذهبت بالنبي ﷺ إلى ورقة بن نوفل ؛ لأن ورقة كان قد تنصر في الجاهلية وكان عنده شيء من علوم وكتب السابقين ، وصفة النبي ﷺ موجودة في التوراة والإنجيل ، فذهبت به حتى ينظر هل هذه الصفات تنطبق على ما قرأ في الكتب السابقة؟

وقوله : «**فيكتب من الإنجيل بالعبرانية**» أي متمكن من كتابته بالعبرانية كتمكنه من كتابته بالعربية .

والعبرانية : هي لغة اليهود ، والسريانية : لغة النصارى .

قوله : «**هذا الناموس**» والناموس : صاحب السر ، والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام ، أي أن ورقة بن نوفل قال : هذا الذي جاءك هو صاحب الوحي الذي ينزل على الأنبياء ؛ فأنتَ نبي ، وآمن به ﷺ كما سيأتي .

وقول ورقة : «**يا ليتني فيها جذعًا ليتني أكون حيًّا إذ يخرجك قومك**» هذا تمنٍّ من ورقة بن نوفل ؛ حيث كان شيخًا كبيرًا قد عمي وكبرت سنه ، وقربت وفاته ، فقال للنبي ﷺ : أنت نبي هذه الأمة ، يا ليتني كنت جذعًا حين يخرجك قومك فأنصرك نصرًا مؤزرًا . فاستغرب النبي ﷺ ، وقال : هل سيخرجني قومي؟ ، قال : نعم سيخرجونك ، فلم يأت أحد بمثل ما أتيت به إلا عودي .

فآمن رحمه الله ورضي عنه ، ثم توفي بعد ذلك ؛ فيكون بذلك من أول من آمن من هذه الأمة ، وهو معدود من الصحابة ﷺ ، وكذلك خديجة ﷺ أول من آمن من النساء .

وقول ورقة : «**وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا**» أي : لو يدركني اليوم الذي يخرجك قومك فلأنصرنك نصرًا مؤزرًا ، وهذا تمنٍّ من ورقة ﷺ .

● [٤] قوله : «**فإذا الملك الذي جاءني بحراء ، جالس على كرسي بين السماء والأرض**» الملك هو جبريل عليه الصلاة والسلام ، فبعد فترة بدء الوحي رأى النبي ﷺ الملك الذي جاءه في غار حراء وهو جبريل عليه السلام مرة أخرى ، وكان جالسًا على كرسي بين السماء والأرض على صورته التي خلقه الله عليها ، له ستمائة جناح كل جناح يملأ ما بين السماء والأرض ، ولقد رآه النبي ﷺ على هذه الصورة مرتين : مرة في الأرض في أول البعثة عند غار حراء ، ومرة ليلة المعراج عند سدرة المنتهى لما عرج به - عليه الصلاة والسلام - حتى جاوز السبع الطباق ، كما قال الله تعالى في سورة النجم : ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ﴾ [النجم : ١٣] ، يعني محمدًا ﷺ رأى جبريل ﴿نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ أي مرة أخرى ﴿عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النجم : ١٤ ، ١٥] .

والمقصود أن النبي ﷺ لم يؤمر بالإنذار في أول الأمر عندما نزل عليه قول الله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ [العلق: ١-٤]؛ ولكنه صار نبيًّا بهذه الآية، ثم جلس مدة لم يدع أحدًا حتى انقضت فترة الوحي - والتي جاء ما يدل على أنها ثلاث سنين- فأنزل الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾، فأمره الله تعالى بالإنذار فصار بذلك رسولًا إلى الناس؛ لينذرهم ويحذرهم من الشرك ويأمرهم بالتوحيد.

● [٥] قوله في الحديث الخامس: «**قال ابن عباس في قوله ﷻ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾** [القيامة: ١٦]: **كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة، وكان مما يحرك شفتيه**».

﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾

[القيامة: ١٨] يعني: إذا قرأه جبريل عليه السلام ﴿فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] يعني: فاستمع ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩] يعني علينا بعد ذلك أن نجعلك تستحضره، فكان بعد ذلك عليه الصلاة والسلام يستمع وينصت، فإذا انطلق جبريل قرأه ولم يفته ﷺ منه شيء، فيظل محفوظًا مجموعًا في صدره، وهذا من حفظ الله تعالى وإحسانه لنبيه عليه الصلاة والسلام.

وقول الله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ﴾، أضاف الله تعالى القراءة إليه وهي قراءة جبريل عليه السلام؛ لأن الله تعالى تكلم بالوحي وأرسل جبريل بذلك، فجعل قراءة جبريل كأنها قراءة له، وهذا معروف في لغة العرب على عادة العظماء في إسناد ضمائر عبيدهم وأمرائهم إليهم، فكما أن الملوك والرؤساء يسندون ما يفعله عبيدهم وأمراؤهم إليهم؛ فالله تعالى أسند قراءة جبريل إليه على عادة العرب، والقرآن نزل بلغة العرب.

● [٧] قوله: «**في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش**» «**ماد**» أي: صالح، يعني بذلك المدة التي عقد فيها الصلح بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش، وكان أبو سفيان إذ ذاك مشركًا على دين قومه، وكان هو القائد لجيوش قريش بعدما قُتل صناديد قريش، وهذه المدة كانت في السنة السادسة من الهجرة، ووقع فيها الصلح بين النبي ﷺ وبين قريش على أن تضع الحرب أوزارها عشر سنين، ويعرف هذا الصلح بصلح الحديبية، وكان فيه غضاضة على المسلمين، ولكن النبي ﷺ قَبِل الشروط التي فيها غضاضة؛ لأنه يأتمر بأمر الله ﷻ، والله تعالى يعلم ما في هذا الصلح من الخير؛ ولهذا سماه فتحًا، قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]. وسئل النبي ﷺ: أفتح هو؟ قال: «**نعم**»[1]؛ لأن

النبي ﷺ لما عقد الصلح بين المسلمين وبين الكفار أمن الناس، ووضعت الحرب أوزارها، واختلط المشركون بالمسلمين وسمعوا القرآن، وتفرغ النبي ﷺ للكتابة لأمراء القبائل والعشائر، وفتحت خيبر، ثم بعد ذلك نقضت قريش العهد فغزاهم النبي ﷺ في مكة بعد سنتين.

وكان من الشروط التي فيها غضاضة على المسلمين: أن من جاء من قريش مسلمًا يرد إليهم، ومن جاء من المسلمين إلى كفار قريش مرتدًّا لا يرد إليهم، فقبل النبي ﷺ هذه الشروط على ما فيها من الغضاضة.

وقد شق ذلك على بعض الصحابة؛ فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، ألسنا على الحق؟ أليسوا هم على الباطل؟ فلماذا نعطي الدنية في ديننا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: **«إني عبد الله ورسوله ولن يضيعني»**[1].

وفي هذه المدة التي فيها الصلح سافر أبو سفيان إلى الشام في تجارة وكان معه بعض أصحابه من قريش، وفي تلك الأثناء جاء إلى هرقل كتاب رسول الله ﷺ يدعوه فيه إلى الإسلام، فلما قرأ هرقل الكتاب، قال: هل هنا أحد من العرب؟ قالوا: نعم، فإذا أبو سفيان وجماعته، فقال: عليَّ بهم، فأدخلوا عليه، **«فأتوه وهم بإيلياء»**، يعني أتوا هرقلَ. وإيلياء: مكان بالشام.

قوله: **«فوالله لولا الحياء من أن يأثروا علي كذبًا لكذبت»**. فهو يتحاشى الكذب وهو كافر في ذلك الوقت، ويقول: لولا الحياء أن يأثر الناس، ويتحدث الناس في مكة وبين قومه أنه يكذب لكذب، فإذا كان كافر يتحاشى الكذب، فكيف يليق بمسلم أن يكذب وقد مَنَّ الله عليه بالإيمان؟! والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]. أي في الأقوال والأعمال والاعتقادات.

وفي الحديث أن هرقل أراد أن يسلم فجمع دساكرته وعظماء الروم في دسكرة له في قصر

ثم قال هرقل: يا معشر الروم، هل لكم في الفلاح وأن يثبت ملككم مع ما ادخر الله من الأجر العظيم والثواب الجزيل في الآخرة؛ فلتتبعوا هذا النبي وتبايعوه،

فلما رأىٰ نفرتهم وأنهم نفروا من الحق، وأيس منهم وأنه لا حيلة فيهم قال: «**ردوهم عليّ**» وقال: اجلسوا، فجلس كل منهم مكانه، فاطلع عليهم مرة أخرىٰ وقال: إنما قلت هذا الكلام لأختبر شدتكم علىٰ دينكم وثباتكم عليه وصبركم عليه، وقد ظهر لي الآن أن عندكم ثباتًا وصبرًا علىٰ دينكم؛ فسجدوا له ورضوا عنه. وهذا آخر أمره.

وجاء في رواية أن النبي ﷺ بلغه ذلك فقال: «**ضن الخبيث بملكه**»[1] أي: بخل وشح بملكه وقدمه على الإيمان - نسأل الله السلامة والعافية - فإنه كاد أن يسلم لكن الله لم يرد ذلك. وروي أن هرقل جعل كتاب النبي ﷺ في كذا وكذا؛ أي في شيء مذهَّب، واعتنىٰ به، ولم يكن مثل كسرىٰ ملك الفرس لما جاءه كتاب النبي ﷺ مزقه فدعا عليه النبي ﷺ وقال: «**اللهم مزقه كل ممزق**»[1]؛ فمزق الله ملكه، أما هرقل فقد عظم كتاب النبي ﷺ ولم يمزقه؛ فبقي ملكه.

ومناسبة ذكر هذا الحديث في كتاب بدء الوحي أنه لما أوحىٰ الله إليه أن قم فأنذر كتب إلىٰ هرقل ينذره ويحذره ويأمره بالتوحيد؛ وذلك تبليغًا منه ﷺ للرسالة.

بسم الله الرحمن الرحيم

[٢] كتاب الإيمان

[١/ ٢] باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» وهو قول وفعل ويزيد وينقص

افتتح المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ -وهو الإمام البخاري- كتابه «الصحيح» -كما ذكرنا- بكتاب بدء الوحي ؛ وذلك لأن الوحي هو الذي حصل به الخير لهذه الأمة ولنبيها محمد ﷺ ؛ فنبئ محمد ﷺ وأرسل نبيًّا خاتمًا ، وشرع الله هذه الشريعة العظيمة ؛ فختم بها الشرائع ، وأخرج الله برسوله من شاء من الظلمات إلى النور .

ثم ثنى المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بكتاب الإيمان ؛ وذلك لأن الإيمان هو الأساس والقاعدة التي تبنى عليها الأعمال ؛ فلا عمل إلا بالنية ، ولا عمل إلا بالإيمان ، ولأن أعظم ما جاء به الوحي هو الإيمان بالله ورسوله .

فإن المرجئة يرون أن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان ، وهذا غلط منهم بقسميهم : مرجئة الفقهاء وهم الإمام أبو حنيفة وأهل الكوفة ، والمرجئة المحضة وهم الجهمية ومن تبعهم .

وكلٌّ من قسمي المرجئة لا يرون أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان ، وإن كان مرجئة الفقهاء وطائفة من أهل السنة يقولون : إن الأعمال مطلوبة ولكنها ليست من الإيمان ؛ فهي واجب وهو واجب آخر ؛ فالإنسان عليه واجبان : واجب الإيمان وواجب العمل ، والطائفة الثانية : المرجئة المحضة وهم الجهمية ومن تبعهم ، وهم يرون أن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان وليست مطلوبة ، وهذا من أبطل الباطل .

قوله : **«باب قول النبي ﷺ : بني الإسلام على خمس»** .

المصنف -كما سيأتي- يرى أن الإسلام هو الإيمان ، أي أن الإسلام والإيمان مترادفان ، وهو قول لبعض أهل السنة ، والصواب أن الإسلام والإيمان إذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر ؛ فإذا أطلق الإسلام دخل فيه الإيمان ، وإذا أطلق الإيمان دخل فيه الإسلام ، وإذا اجتمعا فسر الإسلام بالأعمال الظاهرة وفسر الإيمان بالأعمال الباطنة ، كما في حديث جبريل ، وهذا الذي قرره جمهور أهل السنة .

والآيات التي سردها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ كلها تدل على أن الإيمان يزيد وينقص قال تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١]، ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، والإيمان هدىٰ؛ فإن الإيمان هو البر وهو الإسلام وهو الهدىٰ وهو التقوىٰ، وهو يزيد بالطاعات، وإذا كان يزيد بالطاعات فإنه ينقص بالمعاصي؛ فإن كل شيء يزيد فهو ينقص، خلافًا للمرجئة الذين يقولون: إن الإيمان شيء واحد هو التصديق لا يزيد ولا ينقص؛ والصواب أنه يزيد وينقص؛ لأنه متعدد أقوال وأعمال، تزيد وتنقص.

كما أن النفاق والكفر أيضًا يزيد وينقص؛ قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٥]؛ فالإيمان يزيد وينقص، والكفر يزيد وينقص.

ومن النصوص الدالة على زيادة الإيمان ونقصانه سؤال إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ربه أن يريه كيف يحيي الموتىٰ، ﴿قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ يعني: ليزيد الإيمان بالمشاهدة؛ لأن إيمان المخبَر ليس كإيمان المشاهد، فهو مصدق ومؤمن ولا يشك في أن الله يحيي الموتىٰ، لكن إذا شاهدها بعينه قوي إيمانه واطمأن قلبه، ولهذا شاهد عليه الصلاة والسلام إحياء الموتىٰ، قال الله له: ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

فالسابقون المقربون هم أعلى طبقة من طبقات المتقين؛ فهم يؤدون الفرائض وينتهون عن المحارم ويزيدون عنهم نشاطًا، ومن نشاطهم أنهم يؤدون النوافل زيادة على الفرائض، ومن نشاطهم أنهم يتركون المكروهات أيضًا ويتركون فضول المباحات؛ فلا يتوسعون في المباحات خوفًا من أن يصلوا إلى المكروهات.

أما الأبرار وأصحاب اليمين فإنهم يؤدون الفرائض وينتهون عن المحارم لكن ليس لهم نشاط في فعل المستحبات، وقد يفعلون المكروهات، وقد يتوسعون في المباحات.

وهناك مرتبة ثالثة، وهم الظالمون لأنفسهم الذين يخلون ببعض الواجبات ويقعون في بعض المحرمات، فهؤلاء من المؤمنين لكن على خطر من دخول النار وعلى خطر من الأهوال التي تصيبهم يوم القيامة وعلى خطر من عذاب القبر، ومصيرهم إلى الجنة.

والأصناف الثلاثة في الجنة، ولكن الصنفين الأولين يدخلون الجنة من أول وهلة والصنف الثالث -وهم الظالمون لأنفسهم- على خطر؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ۝ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ [فاطر: ٣٢، ٣٣].

قوله: «وقال مجاهد: ﴿شَرَعَ لَكُم﴾ [الشورى: ١٣] أوصيناك يا محمد وإياه دينًا واحدًا».

«وإياه» يعني نوحًا عليه الصلاة والسلام، و«دينًا واحدًا» تفسير لقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الشورى: ١٣].

تنبيه: قال شيخ الإسلام البلقيني: وقع في أصل الصحيح في جميع الروايات في أثر مجاهد هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه، وذلك أن لفظه: «وقال مجاهد: ﴿شَرَعَ لَكُم﴾ أوصيناك يا محمد وإياه دينًا واحدًا» والصواب: أوصاك يا محمد وأنبياءه».

يعني نوحًا وإبراهيم وموسى وعيسى، وهذا كلام البلقيني، ولكن يمكن توجيه ما جاء في الرواية بأنه يقصد: شرع لك وإياه؛ يعني نوحًا، والأنبياء تبع له.

ولا مانع من الإفراد في التفسير، وإن كان لفظ الآية بالجمع على إرادة المخاطب والباقون تبع، وإفراد الضمير لا يمتنع؛ لأن نوحًا أُفرد في الآية فلم يتعين التصحيف، وغاية ما ذكر من

وقد استدل

الشافعي وأحمد وغيرهما على أن الأعمال تدخل في الإيمان بهذه الآية ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ إلى قوله: ﴿دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]؛ قال الشافعي: ليس عليهم أحج من هذه الآية. أخرجه الخلال في كتاب السنة».

وذلك لأن قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ يعني التوحيد، ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾؛ سماه دينًا، فالدين يجمع الأعمال والاعتقاد، وإذا أطلق الدين أو الإيمان أو الإسلام أو البر أو الهدى فكلها بمعنى واحد يشمل الاعتقاد وأقوال القلب وأقوال اللسان وأعمال الجوارح وأعمال القلوب.

ويقول زين الدين بن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ عن رأي جمهور أهل السنة : «وأكثر العلماء قالوا : هو قول وعمل ، وهذا كله إجماع من السلف وعلماء أهل الحديث ، وقد حكى الشافعي إجماع الصحابة والتابعين عليه ، وحكى أبو ثور الإجماع عليه أيضًا» .

أقول : هذا هو إجماع أكثر السلف وأكثر أهل السنة ، خلافًا لمرجئة الفقهاء من الأحناف- وأول من قال بالإرجاء حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة- قالوا : إن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان وإن كانت الأعمال مطلوبة .

وهذا خطأ له آثار تترتب عليه ، وبعض العلماء كشارح «الطحاوية» يقول : «إنه خلاف لفظي»[1] ، والحاصل أنه خلاف لفظي من جهة ولا يترتب عليه فساد في الاعتقاد ، لكنه معنوي من جهة أخرى وله آثار تترتب عليه ؛ لأن المرجئة خالفوا الكتاب والسنة في اللفظ وإن كانوا وافقوهما في المعنى ، والواجب على المسلم أن يتأدب مع النصوص فلا يخالفها لا في اللفظ ولا في المعنى .

ثم إن مرجئة الفقهاء فتحوا بابًا للمرجئة المحضة الذين هم الجهمية ، حتى قالوا : الأعمال ليست مطلوبة أصلا .

وكذلك فتحوا بابًا للفساق والعصاة ، فالفاسق الذي يعمل الكبائر يقول : أنا مؤمن كامل الإيمان ، إيماني كإيمان أبي بكر وعمر ؛ لأن التصديق واحد ، والأعمال ليست من الإيمان .

ومن ذلك : مسألة الاستثناء في الإيمان ، وهي قول الإنسان : أنا مؤمن إن شاء الله ، فمرجئة الفقهاء يمنعون هذا ؛ لأنك تعلم من نفسك أنك مصدق فلا تشك في إيمانك ، وقالوا : من قال : أنا مؤمن إن شاء الله شك في إيمانه ، ويسمون من يستثني : الشكاك .

وفصَّل الجمهور في المسألة ، فقالوا : إن قصد الإنسان حينما يقول : أنا مؤمن إن شاء الله الشك في أصل إيمانه فإنه ممنوع ، وأما إذا لم يقصد الشك وقصد أنه لا يزكي نفسه وأن شعب الإيمان كثيرة متعددة وأنه لا يجزم أنه أدى ما عليه فلا بأس أن يستثني ، وكذلك إذا أراد تعليق الأمر بمشيئة الله والتبرك بذكر اسم الله أو أراد عدم علمه مع عدم الشك في أصل إيمانه فلا بأس من الاستثناء .

واصطلح العلماء على تسميتهم مرجئة الفقهاء، من الإرجاء و-هو التأخير- لأنهم يرجئون الأعمال ويؤخرونها فلا يدخلونها في مسمى الإيمان فالإرجاء في اللغة: التأخير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٦].

وأما المرجئة المحضة أو الجهمية فيقولون: الأعمال ليست مطلوبة، ويكفي الإيمان.

فالجهم بن صفوان يقول: الإيمان هو معرفة الرب بالقلب، والكفر هو جهل الرب بالقلب فقط، ويقول: لا يضر مع الإيمان معصية ولو فعل الإنسان جميع المنكرات كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

ومن العلماء من كَفَّرهم، بل قد ذكر ابن القيم أنه قد كَفَّر الجهميةَ خمسمائة عالم، والجهمية هم الذين ينكرون الأسماء والصفات.

والجهم -قبحه الله- زعيم المرجئة ونفاة الصفات اشتهر بأربع عقائد:

أ- **عقيدة نفي الصفات:** فنفى عن الله الأسماء والصفات.

ب- **عقيدة الإرجاء:** وهو القول بأن الأعمال ليست من الإيمان وليست مطلوبة.

ج- **عقيدة الجبر:** وهو القول بأن العبد مجبور على أعماله، وليس له اختيار ولا إرادة، كالريشة في الهواء تقلبها الرياح.

د- **القول بفناء الجنة والنار**، فيقول: إن الجنة والنار تفنيان يوم القيامة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الجهمية[1]:

وَلَقَدْ تَقَلَّدَ كُفْرَهُمْ خَمْسُونَ فِي عَشْرٍ مِنَ العُلَمَاءِ فِي البُلْدَانِ

أي خمسون في عشرة فيكونون خمسمائة.

وعلى مذهبهم يكون فرعون مؤمنًا ؛ قال الله تعالى عن فرعون : ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل : ١٤] ، فهو مستيقن في الباطن فيكون مؤمنًا على رأي الجهم ، وهذا من أبطل الباطل .

يقول ابن رجب : «ومن يقول : الإيمان القول خاصة» .

وهذا مذهب الكَرَّامية ، وهو من أفسد الأقوال ؛ فإنهم يقولون : إن الإيمان هو مجرد النطق باللسان ، فمن نطق كلمة التوحيد بلسانه فهو مؤمن ولو كان كافرًا في الباطن ، فالمنافقون مؤمنون كاملو الإيمان عندهم . وهم مخلدون في النار؟!

والحاصل أن الكرامية يقولون : الإيمان مجرد القول ، والجهم يقول : الإيمان مجرد المعرفة بالقلب ، ومرجئة الفقهاء يقولون : الإيمان هو التصديق والأعمال مطلوبة لكن ليست من الإيمان .

يقول ابن رجب : «والبخاري عبر عنه بأنه : قول وفعل . والفعل : من الناس من يقول : هو مرادف للعمل ، ومنهم من يقول : هو أعم من العمل ، فمن هؤلاء من قال : الفعل يدخل فيه القول وعمل الجوارح ، والعمل لا يدخل فيه القول عند الإطلاق» .

يقول : «ومنهم من قال : العمل ما يحتاج إلى علاج ومشقة ، والفعل أعم من ذلك . ومنهم من قال : العمل ما يحصل منه تأثير في المعمول كعمل الطين آجرًا ، والفعل أعم من ذلك» .

قوله : كعمل الطين آجرًا ؛ أي يعمل فيكون طوبًا مثلًا .

يقول : «ومنهم من قال : العمل أشرف من الفعل ، فلا يطلق العمل إلا على ما فيه شرف ورفعة بخلاف الفعل ، فإن مقلوب عمل : لمع ، ومعناه ظهر وأشرف» .

يقول ابن رجب : «وهذا فيه نظر ؛ فإن عمل السيئات يسمى أعمالا كما قال تعالى : ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء : ١٢٣] ، وقال : ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [غافر : ٤٠] ، ولو قيل عكس هذا لكان متوجهًا ؛ فإن الله تعالى إنما يضيف إلى نفسه الفعل كقوله تعالى : ﴿وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾ [إبراهيم : ٤٥] ، ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ﴾ [الفجر : ٦] ، ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ [الفيل : ١] ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج : ١٨] ، وإنما أضاف العمل إلى يديه كما قال : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا﴾ [يس : ٧١] ، وليس المراد هنا الصفة الذاتية – بغير إشكال – وإلا استوى خلق الأنعام وخلق آدم عليه السلام» .

يعني أن في هذه الآية : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾ [يس : ٧١] ليس المراد بأيدينا إثبات صفة اليد ؛ لأنها جاءت بلفظ الجمع ، وإلا لو كان المراد بها صفة اليد لكانت الأنعام مخلوقة بيد الله كخلق آدم ، والله تعالى خص آدم بأنه خلقه بيده ، فاليد إذا جاءت مفردة أو مثناة مضافة إلى الله فهي صفة ، أما إذا جاءت مجموعة فليست مرادة .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «واشتق سبحانه لنفسه أسماء من الفعل دون العمل ، قال تعالى : ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج : ١٦]» .

أي قد فرق بعض العلماء بين الفعل والعمل ؛ فمنهم من قال : إن الفعل أعم ، ومنهم من قال : العمل أعم ، وكان الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن الفعل أعم .

قول الجمهور : إن الإيمان يزيد وينقص وهو الصواب ، وروي عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه توقف في نقصانه ، والمشهور عن الإمام مالك أنه وافق الجمهور ، وهذه الرواية ضعيفة .

والصواب أن التصديق يزيد وينقص ، والمعرفة تزيد وتنقص ، فتصديق الأنبياء ليس كتصديق غيرهم .

ومعنى قول الإمام أحمد : قد جئنا بالقول والمعرفة وبقي العمل أي : جئنا بقول القلب وتصديقه وبقي العمل .

قال ابن رجب : «ومراده بالقول : التلفظ بالشهادتين خاصة ، وهذا قول طوائف من الفقهاء والمتكلمين . والقول الثاني : أن المعرفة تزيد وتنقص» ، وهذا هو الصواب .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ : «قال المروذي : قلت لأحمد في معرفة الله بالقلب تتفاضل فيه؟ قال : نعم ، قلت : ويزيد؟ قال : نعم . ذكره الخلال عنه ، وأبو بكر عبدالعزيز في كتاب «السنة» أيضًا عنه» .

[٢/ ٢] باب أمور الإيمان

وقول الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾

إلى قوله : ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٧٧]

وقوله ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون : ١] **الآية**

عن النبي ﷺ قال : «**الإيمان بضعة وستون شعبة ، والحياء شعبة من الإيمان**» .

هذه الترجمة قصد بها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يعدد أمور الإيمان ؛ ولذلك ذكر هذه الآية ، وهي آية البر التي عدد الله تعالى فيها أمور الإيمان ، وهي أقوال وأفعال : قول اللسان ، وقول القلب ، وعمل القلب ، وعمل الجوارح ، وكلها موجودة في هذه الآية .

وفي الآية الأخرى قال سبحانه : ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون : ١] ، ثم ذكر أوصافًا : ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ۝٨ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون : ٢-١١] .

فهذه كلها خصال المؤمنين ، وهي رد على المرجئة الذين يقولون : الإيمان قول القلب فقط ، وأعمال القلوب وأعمال الجوارح ليست من الإيمان ، وأقوال اللسان ليست من الإيمان .

أما قوله تعالى : ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات : ١٤] فسوف يأتي الكلام عليها عند ترجمة البخاري بها ، وأن جمهور العلماء يرون أنها في ضعاف الإيمان وليست في المنافقين .

والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن الإسلام والإيمان مترادفان ، وهو قول بعض أهل العلم ، وقال آخرون : إن الإسلام هو كلمة الشهادة والإيمان هو العمل ، وهو قول الزهري ، وقال آخرون : إن الإسلام هو العمل والإيمان هو التصديق كما في حديث جبريل .

والصواب الذي عليه جمهور العلماء أن الإسلام والإيمان إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا .

من هنا يتبين لطالب العلم غلط المرجئة ، وإن كان مرجئة الفقهاء كالإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وأهل الكوفة يوافقون جمهور أهل السنة في أن الأعمال مطلوبة وأن مرتكب الكبيرة يستحق الوعيد ويقام عليه الحد الذي رتبته عليه النصوص ، لكن ينبغي التأدب مع نصوص الكتاب والسنة ، فإذا سمى الله في كتابه أو سمى رسول الله ﷺ في سنته شيئًا من الأعمال إيمانًا نسميه إيمانًا كذلك .

وسبق أن خلاف مرجئة الفقهاء مع أهل السنة يترتب عليه أمور ، وأنه ليس خلافًا لفظيًا من جميع الوجوه كما ذكر شارح «الطحاوية» ؛ فإنه وإن لم يترك معتقدُه واجبًا إلا أنه يفسد العقيدة .

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ : «وهذا يدل على أن الخصال المذكورة فيها هي خصال الإيمان المطلق ، فإذا أطلق الإيمان دخل فيه كل ما ذكر في هذه الآية ، كما سأل السائل عن الإيمان فتلا عليه النبي □ هذه الآية .

وإذا قرن الإيمان بالعمل فقد يكون من باب عطف الخاص على العام ، وقد يكون المراد بالإيمان حينئذ : التصديق بالقلب ، وبالعمل : عمل الجوارح ؛ كما ذكر في هذه الآية الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، ثم عطف عليه أعمال الجوارح» .

وهذا يبين أن الإيمان إذا أطلق وحده تدخل فيه جميع الخصال التي ذكرت في آية البر ويدخل فيه جميع الأقوال والأعمال والاعتقادات والنيات ، أما إذا عطف عليه العمل فهذا فيه كلام : إما أن يقال : من عطف الخاص على العام ، أو يقال : يراد به التصديق ؛ لأن العمل فصل عنه .

وهذه الشعب منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب ، فالواجب إذا تركه الإنسان ضعف إيمانه ونقص ، وإذا أتى به أو بالمستحب كمل إيمانه .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «فإن قيل : الحياء من الغرائز فكيف جُعل شعبة من الإيمان؟ أجيب : بأنه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقًا ، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية ، فهو من الإيمان لهذا ، ولكونه باعثًا على فعل الطاعة وحاجزًا عن فعل المعصية ، ولا يقال : رُبَّ حياء يمنع عن قول الحق وفعل الخير ؛ لأن ذاك ليس شرعيًا» .

ومراده أن الحياء خلق داخلي يبعث على فعل الفضائل من الواجبات أو المستحبات ويمنع عن فعل الرذائل من المحرمات والمكروهات .

أما الحياء الذي يمنع الإنسان من طلب العلم وسؤال العلماء فليس حياءً ؛ وإنما هو جبن وخور ؛ فإنه يمنع الإنسان من التفقه في الدين .

[٢/٣] باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

عن النبي ﷺ قال : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» .

ومراده بالمسلم : المسلم الكامل ، وإلا فالمسلم الذي لا يسلم المسلمون من لسانه ويده في قلبه أصل الإسلام لكن إسلامه ناقص .

والمسلم إذا أطلق يدخل فيه المؤمن . والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن الإسلام والإيمان شيء واحد ، لكن الصواب أن الإسلام إذا أطلق دخل فيه الإيمان ، فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، وكذلك المؤمن .

فهذه الترجمة أراد بها أن يبين شيئًا من خصال الإسلام والإيمان ، وهي : سلامة الناس من لسانك ويدك .

[٢/٤] بابٌ: أَيُّ الإسلام أَفْضَلُ

قالوا : يا رسول الله ، أي الإسلام أفضل؟ قال : «من سلم المسلمون من لسانه ويده» .

قوله : «أي الإسلام أفضل؟» فيه بيان أن الإسلام يزيد وينقص فيتفاضل .

وحيث جعل أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده ، وبين أن من يفعل ذلك هو المسلم الكامل ، إذن فالإسلام يتفاوت ؛ فدل على أنه يزيد وينقص ، وكذلك الإيمان يتفاوت ويزيد وينقص ؛ لأن الإيمان يدخل في الإسلام عند الإطلاق ، والإسلام من الإيمان ويدخل فيه عند الإطلاق ؛ فظهر مناسبة الحديث لأمور الإيمان .

والحديث يبين أن الكف عن أذى المسلمين باللسان واليد من أفضل خصال الإسلام .

[٢/٥] باب إطعام الطعام من الإسلام

أن رجلا سأل النبي ﷺ : أي الإسلام خير؟ فقال : «**تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**» .

• [١٣] فيه بيان أن إطعام الطعام للفقير وللضيف وما أشبه ذلك من خصال الإسلام ، وهو عمل ؛ فدل على أن العمل داخل في مسمى الإسلام ، وداخل في مسمى الإيمان ؛ لأن الإسلام إذا أطلق دخل فيه الإيمان ، وفيه الرد على المرجئة .

وذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ عن عمار بن ياسر معلقًا مجزومًا به قال : «ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار» .

فالإنصاف من النفس : أي : تقول الحق ولو على نفسك .

و«الإنفاق من الإقتار» : أي تنفق مع قلة ذات اليد -أي مع فقرك- وكان الصحابة رضوان الله عليهم إذا حثهم النبي □ على الصدقة وليس عندهم شيء يحاملون على ظهورهم - أي يعملون حمالين يحملون أمتعة الناس- فإذا أعطاهم الناس درهمين تصدقوا بدرهم وأبقوا درهمًا لأهلهم ، فهذا هو الإنفاق من الإقتار .

وفي الحديث : «**سبق درهم مائة ألف درهم**»[1] فقيل : كيف هذا؟ قيل : فقير ما عنده إلا درهمان أنفق واحدًا وأبقى لأهله واحدًا ، وشخص عنده آلاف الدراهم أنفق مائة ألف درهم وما يضره ولا يدري به .

و«بذل السلام للعالم» ، يعني أن تسلم على جميع الناس ، كما في الحديث : «**وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**» .

والأصل في بلاد الإسلام أن تسلم على من لقيت معلومًا أو مجهولا ، وعلى المدخن والحليق وتنصحه ؛ إلا إذا علمت أنه ليس بمسلم فلا تسلمن عليه ، وإذا احتجت إلى تحية فحي بغير السلام كأن تقول : مساء الخير ، وصباح الخير ، ونحو ذلك .

[٦/ ٢] بابٌ من الإيمان أن يحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه

عن النبي ﷺ قال : «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» .

والمراد بقوله : **«لا يؤمن»** : الإيمان الكامل الواجب

وهذا معناه أن الناس يتفاوتون في ذلك تفاوتًا واضحًا ؛ فبعضهم يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وبعضهم لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ولا شك أن الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه أكمل إيمانًا من الذي لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه ؛ فدل هذا على أن الإيمان يتفاوت ، فيزيد وينقص ، وفي هذا رد على المرجئة الذين يقولون : إن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ : «فأما حب التفرد عن الناس بفعل ديني أو دنيوي فهو مذموم ، قال الله تعالى : ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ، وقد قال علي وغيره : هو ألَّا يحب أن يكون نعله خيرًا من نعل غيره ولا ثوبه خيرًا من ثوبه . وفي الحديث المشهور في السنن : **«من تعلم العلم ليباهي به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار»**[1] . وهذا وعيد شديد .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأما الحديث الذي فيه أن رجلا سأل النبي ﷺ ، فقال : إني أحب الجمال ، وما أحب أن يفوقني أحد بشراك أو بشسع نعلي ، فقال له النبي ﷺ : **«ليس ذلك من الكبر»**[2] ، فإنما فيه أنه أحب ألَّا يعلو عليه أحد ، وليس فيه محبة أن يعلو هو على الناس ، بل يصدق هذا أن يكون مساويًا لأعلاهم فما حصل بذلك محبة العلو عليهم والانفراد عنهم ، فإن حصل لأحد فضيلة خصَّه الله بها عن غيره فأخبر بها على وجه الشكر ، لا على وجه الفخر كان حسنًا ، كما كان النبي ﷺ يقول : **«أنا سيد ولد آدم ولا فخر ، وأنا أول شافع ولا فخر»**[3] .

وقال ابن مسعود : لو أعلم أحدًا أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لأتيته» .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«باب من الإيمان»** . قال الكرماني : قدم لفظ الإيمان بخلاف أخواته ، حيث قال : **«إطعام الطعام من الإيمان»** ، إما للاهتمام بذكره أو للحصر ، كأنه قال : المحبة المذكورة ليست إلا من الإيمان .

قلت : وهو توجيه حسن ، إلا أنه يرد عليه أن الذي بعده أليق بالاهتمام والحصر معًا ، وهو قوله : **«باب حب الرسول من الإيمان»** ، فالظاهر أنه أراد التنويع في العبارة ، ويمكن أنه اهتم بذكر حب الرسول فقدمه . والله أعلم» .

فالإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن الإسلام والإيمان مترادفان، وهذا قول لبعض أهل العلم، ويستدلون بقول الله تعالى في قصة لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥- ٣٦]، فوصفهم بالإيمان ووصفهم بالإسلام، وهم أهل بيت واحد، فدل على أن الإيمان والإسلام شيء واحد. وأجيب بأن أهل بيت لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ اتصفوا بالإيمان واتصفوا بالإسلام.

المتن

[٧/ ٢] باب حُبُّ الرسول ﷺ من الإيمان

أن رسول الله ﷺ قال: **«والذي نفسي بيده لا يؤمنُ أحدكُم حتى أكونَ أحبَّ إليه من والده وولده»**.

فإذا لم يكن الله ورسوله أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين فإن إيمانه ناقص ويكون بذلك عاصيًا، وفي هذا دليل أيضًا على أن الإيمان يتفاوت، وأنه يزيد وينقص، والناس أيضًا يتفاوتون في هذا، فمنهم من يصل إلى كمال الإيمان بكمال المحبة الواجبة، ومنهم من يقدم بعض الأشياء على محبة الله ورسوله؛ فيكون عاصيًا ناقص الإيمان.

مثال ذلك: لو أن شخصًا أمره والده بالمعصية وشرب الخمر فأطاعه، فمعنى هذا أنه قدَّم محبة الوالد على محبة الله ومحبة رسوله ﷺ؛ فيكون بذلك عاصيًا، وكذلك إذا تعامل بالربا فقد قدم محبة المال على محبة الله ومحبة رسوله؛ لأن الله نهى عن التعامل بالربا في كتابه وعلى لسان رسوله، وهذا إذا تعامل بالربا وهو ليس مستحلًّا له لكنه تعامل به طاعة لهواه وللشيطان وتقديمًا لمحبة المال فيكون عاصيًا، أما إذا استحله فقد كفر.

قال ابن رجب: «فإن تعارض داعي النفس ومندوبات الشريعة، فإن بلغت المحبة على تقديم المندوبات على دواعي النفس كان ذلك علامة كمال الإيمان، وبلوغه إلى درجة المقربين والمحبوبين المتقربين بالنوافل بعد الفرائض».

قال ابن رجب : «وإن لم تبلغ هذه المحبة إلى هذه الدرجة فهي درجة المقتصدين أصحاب اليمين ، الذين كملت محبتهم الواجبة ، ولم يزيدوا عليها» .

أي أن المقتصدين اقتصروا على أداء الواجبات وترك المحرمات فقط .

أما المنتحر -يعني : قاتل نفسه- إذا قتل نفسه ولم يستحله ، ويعلم أنه عاصٍ ويعتقد أن قتل النفس حرام ، لكن فعل ذلك بسبب جزعه وعدم صبره وتحمله ، فهو عاصٍ مرتكب للكبيرة ، تحت مشيئة الله كغيره من الذنوب ، ولا يكفر إلا إذا استحله .

هذه قاعدة تدخل في جميع المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة ، إذا استحلها الإنسان كفر ، وإلا فهو مؤمن عاص ضعيف الإيمان ، مثل شخص زنى وهو يعلم أن الزنا حرام فهذا عاص لكنه مؤمن لا يكفر بذلك ، ولا يكفر إلا إذا استحل الزنا ، واعتقد أن الزنا حلال . ومثله شخص عمل بالربا ويعلم أن الربا حرام ، لكن غلبه حب المال والطمع فهذا يكون عاصيًا ، لكن إذا قال : الربا حلال كفر . وكذلك شرب الخمر وقتل الغير إذا كان يعتقد أنه حلال كفر ، وإذا كان يعتقد أنه حرام لكن طاعة للهوى والشيطان فلا يكفر .

وإذا كان يدعو إلى فعل الكبيرة يكون إثمه أشد وأعظم إذا لم يستحل ذلك ، ولا يكفر إلا إذا استحله .

وكل المؤمنين يُترحم عليهم ، حتى العاصي يترحم عليه ؛ لأنه ما زال مؤمنًا ، يُدعى له ويستغفر له ، إلا الكافر فلا يدعى له ؛ قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة : ٨٤] ، فعلل القيام على قبره والدعاء له والاستغفار له بالكفر .

وهذا يدل على أن الناس يتفاوتون في الإيمان ، وأن الإيمان يزيد وينقص ، ويقوى ويضعف ؛ فمن الناس من يحب الله ورسوله محبة كاملة فلا يفعل المعاصي ، ولا يترك شيئًا من الواجبات . ومنهم من يحب الله ورسوله محبة ناقصة ؛ فيقدم عليها هواه وشهوته ؛ ولهذا قال الله تعالى : ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة : ٢٤] ، فذكر ثمانية أشياء ، إذا قدم الإنسان واحدًا منها ، أو أحبها أشد من حبه لله ورسوله فإنه فاسق متوعد بهذا الوعيد : ﴿فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ .

[٨/ ٢] بابُ حلاوةِ الإيمانِ

عن النبي ﷺ قال: «ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرءَ لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار».

الشرح

والخصلة الثالثة: «وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»، أي يكره الكفر كراهة شديدة ككراهته أن يلقى في النار.

وفي هذا الحديث دليل على أن الإيمان يتفاوت، بمعنى أنه يزيد وينقص، وأنه أقوال وأعمال، أعمال قلبية كمحبة الله تعالى، وحب المرء، وكراهية الكفر، وكراهية القذف في النار فكل هذا من عمل القلوب، فالإيمان يشمل أعمال القلوب وأعمال الجوارح، وأقوال اللسان، وتصديق القلب.

وفيه دليل على جواز تثنية ضمير الله وضمير رسوله في قوله: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما»، وأما حديث النبي ﷺ لما سمع رجلًا يقول: ومن يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال عليه الصلاة والسلام: «بئس الخطيب أنت»[1]، فهذا إما منسوخ أو أنه محمول على حالة خاصة، وهي حالة الخطب التي تحتاج إلى إيضاح وبيان، وإن كان الأولى ألا يُثنى ضمير الله ورسوله كثيرًا.

[٩/ ٢] بابٌ علامةُ الإيمان حب الأنصار

عن النبي ﷺ قال: «آيةُ الإيمانِ حبُّ الأنصار، وآيةُ النفاقِ بُغْضُ الأنصار».

والمراد بالأنصار الأوس والخزرج رضي الله عنهم؛ لأنهم نصروا الله ورسوله، وآووا المهاجرين وواسوهم بأموالهم وأنفسهم، وعادوا كل أحد من أجل الله ورسوله، فكانت لهم هذه الميزة، وهي أن حبهم علامة الإيمان، وبغضهم علامة النفاق، ويدخل في هذا كل من شاركهم في هذا الوصف، فكل من نصر الله ورسوله فحبه إيمان وبغضه نفاق، كالدعاة إلى الله، وأنصار الحق،

والعلماء العاملين، فمن أبغض الدعاة والناصحين والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والمجاهدين في سبيل الله، فإن هذا علامة على نفاقه، ومن أحبهم فإن هذا علامة على إيمانه.

ولما قال عمر للنبي ﷺ: أنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال: **«لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك»**، فقال عمر: والله أنت الآن أحب إلي من نفسي، قال: **«الآن يا عمر»**[٣]. فيجب تقديم محبة الرسول ﷺ على النفوس، والأولاد والأقارب والأهلين والأموال والمساكن، وغير ذلك مما يحبه الناس غاية المحبة، وإنما تتم المحبة بالطاعة، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]».

• [١٩] أما الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه ففيه أن النبي ﷺ بايع الصحابة على هذه الأشياء: على ألا يشركوا بالله شيئًا، ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا، ولا يأتوا ببهتان يفترونه بين أيديهم وأرجلهم، ولا يعصونه في معروف.

لقد بايع النبي ﷺ الصحابة على هذه الأشياء، وبايع الصحابة بيعات متعددة للتأكيد والمتابعة، والالتزام بالطاعة، ومن ذلك أن النبي ﷺ **بايع نفرًا من الصحابة على ألَّا يسألوا الناس شيئًا، فكان الصحابة - رضوان الله عليهم - الذين بايعهم النبي ﷺ على ذلك -من التزامهم بهذه البيعة- يسقط سوط أحدهم وهو على الدابة، فلا يأمر أحدًا أن يناوله إياه**[١]، بل ينزل ويأخذ العصا بنفسه؛ لئلا يسأل الناس شيئًا؛ لأنه لو قال: يا فلان ناولني العصا فقد سأل الناس، وكلما أمكن أن يستغني المرء عن الناس فهو أولى.

فإن قيل: إن بيعة النبي لبعض الصحابة ألا يسألوا الناس شيئًا خاصة بالمال فهذا غير صحيح؛ لأن كلمة **«شيئًا»** في الحديث نكرة، أي: مالًا وغيره، والمال قد وردت فيه نصوص خاصة، كقوله ﷺ: **«ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه**

مزعة لحم»[1]، وقوله: **«من سأل الناس أموالهم تكثيرا فإنما يسأل جمرة فليستقل أو ليستكثر»**[2]، وفي هذا إشارة إلى أن إعطاء المال لمن لا يستحق ظاهره التحريم.

لكن قوله: **«لا يسأل الناس شيئًا»** شيئًا: عند أهل الأصول نكرة في سياق النفي فتعم فتشمل المال وغيره؛ ولهذا فهم الصحابة من هذا الحديث العموم، فكان يسقط سوط أحدهم، فلا يأمر أحدًا أن يناوله إياه؛ والصحابة أعلم الناس بالكتاب والسنة وبمراد رسول الله ﷺ.

أما بالنسبة للحاجة للزوج أو الزوجة أو الأولاد فالأمر أيسر؛ لأن الإنسان له حق عليهم فسؤالهم قد يسامح فيه لكن ما أمكن الاستغناء عن الناس فهو خير.

وفي الحديث دليل على أن الحدود في الدنيا كفارات؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **«ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له»**، فالله تعالى أعدل من أن يُثَنِّي على عبده العقوبة في الآخرة، كما جاء في بعض الروايات: **«إن الله أكرم من أن يثني على العبد العقوبة في الآخرة»**[4].

وكما أن الحدود كفارات فالمصائب كذلك، يكفر الله بها من الخطايا، ويرفع بها الدرجات والصغائر هي التي تكفر بالمصائب، وكذلك بأداء الفرائض واجتناب المحرمات، أما الكبائر فلابد لها من توبة، وإلا كان صاحبها في المشيئة: ﴿**إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا**﴾ [النساء: ٣١]، فقد تكفر بعض الطاعات بعض الذنوب، فالمعاصي قد تكفر بالحسنات العظيمة، وقد تكفر ببعض المصائب، لكن الكبائر في الجملة لابد لها من توبة، كما قال النبي ﷺ: **«الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»**[1].

وقوله: **«ثم ستره الله»** يعني: إذا لم يؤخذ ولم يقم عليه الحد، ولم يُعلم عنه، ولم يصل إلى الحاكم الشرعي، فصار الذنب بينه وبين الله فعليه أن يتوب فيما بينه وبين الله.

وبالرغم من أن الحد كفارة لكن لا يستحب لمن ستره الله أن يفضح نفسه عند الحاكم ليقام عليه الحد، بل الأفضل أن يتوب فيما بينه وبين الله ولا يسلم نفسه، فالتوبة كفارة كالطهارة، لكن المهم أن تكون توبته نصوحًا، وذلك بأن يندم على ما مضى، ويقلع عن المعصية، ويعزم عزمًا جازمًا على ألا يعود إلى المعصية مرة أخرى، ويرد المظلمة إلى أهلها، سواء كانت تتعلق بالجسد أو بالمال أو بالعرض، فلابد من هذا قبل الموت.

[١٠/ ٢] بابٌ من الدين الفرارُ من الفِتن

قال رسول الله ﷺ: **«يوشِك أن يكون خَيْر مال المسلم غنمٌ يتبع بها شَعَفَ الجبال ومواقع القَطْر يفر بدينه من الفتن»**.

قال العلماء: وهذا الحديث إنما يعمل به إذا نزع الخير من المدن والقرىٰ، وذلك في آخر الزمان، إذا انعدم من يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر، ولا أحد يعظ الناس ولا يذكرهم بالله، ولا جمعة ولا جماعة، ويخشىٰ علىٰ دينه من الفتن، ففي هذه الحال يعمل بالحديث، فتكون البراري أحسن من المدن والقرىٰ، ويحمل علىٰ هذا قول الشاعر:

عوىٰ الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوىٰ ... وصوَّت إنسانٌ فكدت أطير

أما إذا كانت المدن فيها جمعة وجماعة، وفيها من يذكِّر بالخير ويأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر فلا ينبغي للإنسان أن يخرج إلى البرية؛ لأنه في هذه الحال تفوته الجمع والجماعات ويفوته الخير؛ ولأن الذهاب إلى البراري والقفار وترك المدن والقرىٰ تعرب بعد الهجرة من غير موجب؛ فيعد من الكبائر؛ لهذا جاء في الحديث الوعيد الشديد علىٰ من تعرب بعد الهجرة، وإن كان في الحديث ضعف: **«اجتنبوا الكبائر السبع ... والتعرب بعد الهجرة»**[1]،

والمقصود أن التعرب منهي عنه؛ وهذا الحديث إنما يَعمل به المرء في آخر الزمان إذا خاف أن يفتن في دينه.

[١١/ ٢] بابُ قولِ النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله» وأن المعرفة فعل القلب

لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

هذه الترجمة فيها دليل على أن المعرفة طاعة، وأن عمل القلب من الإيمان، وأن الإيمان باللسان لا يكفي حتى يصدق القلب.

وقوله: «**أعلمكم**» فيه أن العلم يتفاوت، والعلم هو معرفة القلب، فعمل القلب إذن يتفاوت، ويترتب عليه تفاوت الإيمان؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

وفيه الرد على الكرَّامية الذين ينتسبون إلى «محمد بن كرام» حيث يقولون: الإيمان هو قول اللسان فقط، فإذا تكلم الإنسان بلسانه فهو مؤمن، وإن كان منافقًا في الباطن، فهو مؤمن كامل الإيمان لإقراره باللسان، وهو مخلد في النار لكونه منافقًا في الباطن، فيكون مؤمنًا كامل الإيمان مخلدًا في النار على قول هؤلاء، وهذا من أفسد ما قيل.

• [٢١] قوله: «**إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا**»، وفي لفظ «**لأنا أعلمهم**»[١] فيه دليل على أن الإيمان يتفاوت، وأن الرسول أتقى الناس وأعلم الناس، وأعبد الناس وأزهد الناس، وأشجع الناس عليه الصلاة والسلام، وهذا ليس من باب التزكية للنفس، بل يخبرنا بذلك النبي ﷺ من باب التشريع، كقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر: «**أنا سيد الناس**»[١]، فهذا من باب إخباره بالحكم الشرعي، وإخبار بمنزلته حتى نعلم ذلك، وغضبه عليه الصلاة والسلام - لما قيل له: يا رسول الله، غُفر لك ما تقدم من ذنبك - دليل على أنه ﷺ هو وغيره في الأحكام سواء، إلا ما خصه الدليل به.

[١٢/ ٢] بابُ من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان

[١٣/ ٢] بابُ تفاضُلِ أهل الإيمان في الأعمال

عن النبي ﷺ قال : «**يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى : أخرجوا من كان في قلبه مثقالُ حَبَّةٍ من خردل من إيمان فيُخْرَجُون منها قد اسْوَدُّوا فيُلْقَون في نهر الحيا أو الحياة – شك مالك – فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية**» . قال وهيب : حدثنا عمرو : «**الحياة**» وقال : «**خَردل من خير**» .

- [٢٣] حديث أبي سعيد الأول فيه دليل على تفاضل الناس في أعمال الإيمان ، وأن إيمان المرء قد يضعف حتى لا يبقى منه إلا مثقال حبة خردل زيادة على التوحيد ؛ فيدخل النار ويعذب ، ثم يخرج منها بهذا الإيمان ، ولو كان قليلًا ، ولا ينتهي الإيمان إلا بالكفر الأكبر ، أو الشرك الأكبر ، أو النفاق الأكبر ، فيخلد صاحبه في النار ، أما إذا لم يوجد الكفر ، ولكن وجدت المعاصي – ولو عظمت أو كثرت– فإنها لا تذهب الإيمان ، لكنها تنقصه وتضعفه ؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى : «**أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان**» .

وجاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ **يشفع أربع مرات ، كل مرة يحد الله له حدًّا ، المرة الأولى يقول الله له : «أخرج من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان» ، وفي الثانية : «أخرج من كان في قلبه أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان» ، وفي الثالثة : «أخرج من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان» وفي الرابعة : «أخرج من قال : لا إله إلا الله فيخرجون**

و«**الحبة**» : البذرة ، و«**في حميل السيل**» ، يعني : ما يحمله معه السيل إذا جرى من قشاش وأعواد

قوله : «**بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليّ وعليهم قُمُصٌ**»

وقوله : «**قالوا : فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال : الدين**» ، هذا فيه دليل على أن العري في المنام معناه نقص في الدين ، وما كان من إسباغ في الثياب فهو إسباغ في الدين ، وما كان من نقص فهو نقص في الدين ، وفيه أن عمر رضي الله عنه دينه كامل وإيمانه سابغ ؛ فقد عرض الناس على النبي ﷺ وعليهم قمص ، منها ما يبلغ الثدي وباقي الجسد عريان ، ومنها ما دون ذلك ، وعرض عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإذا عليه ثوب يجره أي : يسحبه .

[١٤/ ٢] بابُ الحياء من الإيمان

أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «**دعه فإن الحياء من الإيمان**».

والمراد بالحياء في الحديث الذي يبعث على فعل الخير والمحامد، وينهى صاحبه عن فعل الشر والمذام، أما الحياء الذي يمنع صاحبه من السؤال عن دينه، وحضور حلقات العلم، والجلوس مع الطلبة فهذا جبن وخور وضعف، وليس حياء؛ ولهذا فإن النساء الصحابيات - رضوان الله عليهن - لم يمنعهن الحياء عن السؤال في دينهن كما قالت عائشة رضي الله عنها: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين[1]؛

وكان الصدّيق يقول: استحيوا من الله؛ فإني أذهب إلى الغائط فأظل متقنعًا بثوبي حياء من ربي عز وجل. وكان أبو موسى إذا اغتسل في بيت مظلم لا يقيم صلبه حياء من الله عز وجل.

قال بعض السلف: خف الله على قدر قدرته عليك، واستحي منه على قدر قربه منك.

وقد يتولد الحياء من الله من مطالعة النعم فيستحيي العبد من الله أن يستعين بنعمته على معاصيه، فهذا كله من أعلى خصال الإيمان» اهـ.

[١٥/ ٢] بابٌ ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]

هذه الترجمة فيها بيان أن الإيمان يتفاوت، وأن الناس يتفاوتون فيه، على حسب الالتزام بأعمال الإيمان وشرائعه، فمن التزم بجميع أعمال الإيمان فقد كمل إيمانه، ومن نقص التزامه ببعض الأعمال فقد نقص إيمانه،

[٢/١٦] بابُ من قال: إن الإيمان هو العمل

لقول الله ﷻ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]

وقال عِدَّةٌ من أهل العلم في قوله تعالى:

﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣]

عن قول: لا إله إلا الله

وقال ﷻ: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١]

أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟

قال: «**إيمان بالله ورسوله**». قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**». قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**».

• [٢٧] قوله: «**سئل أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله**» الشاهد أنه سمى الإيمان عملًا، ومن ذلك حديث وفد عبد القيس حيث قال النبي ﷺ للوفد: «**آمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم**»[(١)]، وفي لفظ: «**إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم**»[(٢)]، ففسر الإيمان بالعمل، أما مجرد النطق باللسان فلا يكفي وحده.

[٢/١٧] باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة

وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله ﷻ:

﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]،

فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره:

﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]،

﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

أن رسول الله ﷺ أعطى رهطًا - وسعد جالس - فترك رسول الله ﷺ رجلًا هو أعجبهم إلي ، فقلت : يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله إني لأُراه مؤمنًا؟ فقال : **«أَوْ مسلمًا»** . فسكت قليلًا ثم غلبني ما أعلم منه ، فقلت : ما لك عن فلان فوالله إني لأُرَاه مؤمنًا؟ فقال : **«أَوْ مسلمًا»** . فسكت قليلًا ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله ﷺ ، ثم قال : **«يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يَكُبَّهُ اللهُ في النار»** . رواه يونس وصالح ومعمر وابن أخي الزهري عن الزهري .

قوله في ترجمة الباب : **«لقوله ﷻ : ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾»** ، فسرها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بمعنى استسلمنا وانقدنا للإسلام ظاهرًا نفاقًا فذهب رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن المراد بالإسلام هنا الإسلام الظاهر ، وهو إسلام المنافقين ، وأن هذه الآية في المنافقين ؛ لأن هذا ليس الإسلام على الحقيقة الشرعية ، وإن كان إسلامًا ظاهريًّا .

وما ذهب إليه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ -مع جلالة قدره- فيه ضعف ، والصواب الذي عليه جمهور العلماء ، والذي أقره المحققون وشيخ الإسلام ابن تيمية : أن هذه الآية ليست في المنافقين ، وإنما هي في ضعفاء الإيمان ، والإيمان الضعيف الذي يفعل صاحبه معه المعاصي لا يطلق على صاحبه مؤمن ، وإنما يطلق على صاحبه مطلق الإسلام ، فالعاصي يسمى مسلمًا ولا يسمى مؤمنًا عند الإطلاق إلا إذا قيد ، يقال : مؤمن ناقص الإيمان ، أو مؤمن ضعيف الإيمان ، مؤمن بإيمان فاسق أو بكبيرة ، فإذا التزم أداء الفرائض ، وانتهى عن المحارم سمي مسلمًا ، وسمي مؤمنًا .

والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور وهو : أن الآية في ضعفاء الإيمان ، وليست في المنافقين أن الله تعالى قال : ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ ، ثم قال : ﴿وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾ [الحجرات : ١٤] ، فالمعنى : إن تطيعوا الله ورسوله لا ينقصكم من ثواب أعمالكم شيئًا ، ولو كانوا منافقين لم يكن لهم ثواب ، فالمنافق ليس له ثواب ، ثم قال : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات : ١٥] ، أي فهؤلاء هم المؤمنون الكاملون ، وهؤلاء هم الصادقون في

إيمانهم ، أما أنتم فلستم صادقين في إيمانكم ، فالفاسق والعاصي لا يقال له : مؤمن فحسب ، ولا يقال : ليس بمؤمن ، فلابد أن تقيد في النفي ، وتقيد في الإثبات ، ففي الإثبات تقول : مؤمن ناقص الإيمان ، أو مؤمن بإيمان فاسق أو بكبيرة ، وفي الإثبات لا تقول : ليس بمؤمن فحسب ، بل تقول : ليس بمؤمن حقًّا ، أو ليس بصادق الإيمان .

فالرسول ﷺ يعطي ليتألف على الإيمان ؛ ولهذا لما أعطى النبي ﷺ رهطًا يتألفهم على الإسلام حتى يتقوى إيمانهم ترك رجلًا لم يعطه ، وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يرى أنه ينبغي أن يعطى ؛ لأنه مؤمن

يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي مخافة أن يكبه الله على وجهه في النار»[٢] ، أي : أن هؤلاء الذين يعطيهم لو لم يعطهم لخشي عليهم الردة ، والشك في الإيمان ، فيعطيهم يتألفهم حتى يتقوى إيمانهم .

أما قوي الإيمان فلا حاجة لأن يعطى ؛ لأن ما عنده من الإيمان يكفيه ، وهذا فيه دليل على أن العاصي أو ضعيف الإيمان يطلق عليه الإسلام ، ولا يطلق عليه الإيمان إلا بتقييد ؛ ولهذا لما أصر سعد على أن يطلق لفظ الإيمان على الرجل قال له النبي ﷺ ثلاث مرات : **«أو مسلمًا»** .

وأما من التزم وأدى الفرائض وانتهى عن المحارم ، فهذا يطلق عليه مؤمنًا .

[١٨/ ٢] بابٌ السلام من الإسلام

وقال عمار : ثلاث من جمعهن جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبَذْلُ السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار .

أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ : أي الإسلام خير؟ قال : **«تطعم الطعام وتَقْرأُ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»** .

وقوله : **«أي الإسلام خير؟»** ، **«خير»** أصلها أخير أفعل تفضيل ، وعليه فالإسلام يتفاضل ، والإيمان يتفاضل ، وهذا فيه الرد على المرجئة الذين يقولون : إن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان ، وإن الإيمان هو تصديق بالقلب فقط ، ومذهبهم هذا من أبطل الباطل .

[١٩/ ٢] باب كفرانِ العشير وكفرٍ دون كفرٍ فيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ

قال النبي ﷺ: «**أُرِيتُ النار فرأيتُ أكثرَ أهلها النساءَ يكفرن**». قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «**يكفرن العشير ويكفرن الإحسان إن أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيت منك خيرًا قط**».

وقوله: «**كفر دون كفر**» المراد به الكفر الأصغر الذي لا يخرج عن الملة واستدل به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على أن الكفر يتفاوت، وكذلك الإيمان يتفاوت في المقابل، فإذا كانت المرأة تكفر العشير فهذا معناه نقص إيمانها وضعفه، أما إذا لم تكفر العشير فيكون إيمانها أكمل؛ فدل على أن الإيمان يتفاوت، وفيه الرد على المرجئة الذين يقولون: إن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص ولا يتفاوت.

• [٣٠] وفي حديث الباب قوله ﷺ: «**أريت النار**»، ففيه أن النبي ﷺ أُري النار ليلة المعراج، فرأى النار ورأى الجنة، وكذلك في صلاة الكسوف لما صلى بالناس عندما كسفت الشمس صورت له الجنة، وصورت له النار في الحائط، وكشفت له حتى إنه تأخر وتأخرت الصفوف، فقال النبي: «**عرضت عليَّ الجنة والنار فلم أر مثل اليوم في الخير والشر**»[١]، ورأى الجنة ورأى قطفًا من عنب تدلى[٢]، فهذه رؤية للجنة والنار في الكسوف.

وكذلك النساء أكثر أهل الجنة؛ فقد جاء في الحديث الآخر: «**لكل واحد من أهل الجنة زوجتان**»[٢]، وهذا غير زوجاتهم من نساء الدنيا، وغير ما يعطاه أيضًا من الحور العين، وهذا عام لكل أهل الجنة لكن بعضهم يكون له زوجات كثيرة من الحور العين، وزوجات من نساء الدنيا فقد يعطى مئات، لكن أقل واحد من أهل الجنة له زوجتان، وليس في الجنة أعزب، فدل هذا على أن أكثر أهل الجنة النساء كما أن أكثر أهل النار النساء.

[٢٠/ ٢] بابُ المعاصي من أَمْرِ الجاهلية ولا يُكَفَّرُ صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي ﷺ: «إنك امرؤٌ فيك جاهليةٌ»،

وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]،

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]،

فسماهم المؤمنين

، عن الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل فلقيني أبو بكرة، فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل. قال: ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»**. قلت: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: **«إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»**.

• [٣٢].

لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك. فقال: إني سابيت رجلًا فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: **«يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم»**.

قوله: **«ولا يكفر صاحبها بارتكابها»**، هذا هو الحق، وهو معتقد أهل السنة والجماعة، فالمعاصي من أمر الجاهلية لكن لا يكفر صاحبها إلا بالشرك الأكبر إذا فعله، أو النفاق الأكبر، أو الكفر الأكبر، أما المعاصي وشعب الشرك وشعب النفاق وشعب الكفر فهذه لا تُخرج من الإسلام، وهي من أمور الجاهلية، وصاحبها عليه الوعيد الشديد لكن لا يكفر.

ولا يخلد في النار من دخل النار بالمعاصي، خلافًا للخوارج والمعتزلة الذين يقولون: ينتهي الإيمان بفعل الكبيرة، ويخلد صاحبها في النار.

وأما قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]، فهذه الآية فيها أن الله تعالى خص الشرك في عدم المغفرة، وعلق ما دونه على المشيئة، فدل على أن الشرك غير مغفور وما دونه تحت المشيئة. فإذا مات الإنسان على الشرك الأكبر، وهو النفاق الأكبر، والكفر الأكبر، فهو آيس من رحمة الله، وهو من أهل النار والجنة عليه حرام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة: ٧٢].

أما ما دون الشرك، كالموت على الزنا أو السرقة، أو شرب الخمر، أو عقوق الوالدين أو قطيعة الرحم، أو التعامل بالربا أو أكل الرشوة، أو جحد حقوق الناس، وهو غير مستحل ولا يرى أنه حلال، ويرى أنه معصية وأنه حرام لكن غلبته المعصية، فهذا عاص مرتكب لكبيرة، وهو تحت المشيئة فهو على خطر؛ لأنه قد يعذب في النار، وإذا عذب في النار فلا يخلد فيها، بل يبقى فيها مدة يطهر فيها على قدر جرائمه، فإذا طهر أخرج منها بشفاعة الشافعين، أو برحمة أرحم الراحمين، وهذا معتقد أهل السنة والجماعة.

ولابد أن يدخل النار جملة من مرتكبي الكبائر؛ فالحزم كل الحزم، ولابد أن يبادر الإنسان بالتوبة؛ فقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه يدخل النار جملة من أهل الكبائر يعذبون فيها، وهم مؤمنون.

كما قد ثبت أيضًا أن النار لا تأكل جباههم، فحرم الله على النار صورهم، أي: وجوههم؛ لأنها محل السجود[٢]، ومع ذلك يعذبون مدة؛ حتى إن بعض العصاة أخبر الله أنه يخلد فيها - كالقاتل- أي: يمكث فيها مكثًا طويلًا، لكن لهذا المكث نهاية ولو طال، ثم يخرج منها.

أما المعاصي وإن عظمت فإنها لا توجب الخلود، خلافًا للخوارج والمعتزلة الذين يقولون: إذا زنى أو شرب الخمر، أو سرق، أو تعامل بالربا، أو اغتاب أو نمَّ انتهى إيمانه بالمرة ولا يبقى معه شيء من الإيمان. والخوارج يقولون: انتهى إيمانه ودخل في الكفر؛ فيستحلون دمه وماله. أما المعتزلة فيقولون: خرج من الإيمان ولم يدخل في الكفر، بل صار في منزلة بين الإيمان وبين الكفر، فلا يسمى مؤمنًا، ولا يسمى كافرًا، وإنما يسمى فاسقًا، أما في الآخرة فيتفق الخوارج والمعتزلة على أنه مخلد في النار، وهذا من أبطل الباطل؛ فالأحاديث في إخراج العصاة من النار متواترة و قطعية الثبوت.

وموقف المعتزلة والخوارج من هذه الأحاديث المتواترة في خروج أهل المعاصي من النار أنهم يقولون: هذه أحاديث آحاد لا نقبلها، ويحملون النصوص التي جاءت في خلود الكفرة على العصاة، مثل قوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] فضلوا ضلالًا مبينًا.

فهذه الترجمة قصد بها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الرد على الطوائف الضالة الذين يكفِّرون بالمعاصي كالخوارج والمعتزلة.

والآية فيها دليل على أن الإيمان يزيد وينقص، فمرتكب الكبيرة ينقص إيمانه لكن لا ينتهي إيمانه؛ فالإيمان لا ينتهي إلا إذا جاء الكفر الأكبر، أو الفسق الأكبر، أو النفاق الأكبر، أما مع المعاصي - ولو كثرت وعظمت- فإن الإيمان لا ينتهي بها، بل لابد أن يبقى شيء منه، ويدل على ذلك ما جاء في حديث الشفاعة: «**أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان**»[1]، ففيه دليل على أن الإيمان ينقص حتى لا يبقى منه إلا مثقال ذرة لكنه لا ينتهي إلا بالكفر.

وهذا الاستدلال من أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مبني على أنه لم يتبين له وجه الحق، وأن عليًا هو المحق، وجمهور الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ انضموا إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتبين لهم أنه المحق، وأن معاوية ومن معه من الشام فئة باغية -والدليل على هذا قول النبي ﷺ لعمار: «**تقتلك الفئة الباغية**»[1] فقتله جيش معاوية- لكنهم لا يعلمون أنهم بغاة فهم مجتهدون لهم أجر الاجتهاد، لكن فاتهم أجر الصواب.

وعلي ومن معه مجتهدون مصيبون لهم أجر الاجتهاد، وأجر الصواب؛ ولهذا انضم جمهور الصحابة مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه هو الخليفة الذي بايعه أكثر أهل الحل والعقد، فيجب طاعته، وأهل الشام بغاة يجب عليهم أن يخضعوا وأن يبايعوا، فامتناعهم معصية وإن كانوا لا يعلمون أنهم بغاة، وأنهم خارجون عن الطاعة؛ لأنهم متأولون يطالبون بدم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ولهذا قاتلهم جمهور الصحابة واستدلوا بهذه الآية؛ وهي قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ [الحجرات: ٩]. ففئة معاوية طائفة من المؤمنين، وفئة علي ومن معه طائفة من المؤمنين تقاتلا، والفئة الباغية هي فئة معاوية وأهل الشام، والدليل على أنها الفئة الباغية قول الرسول ﷺ لعمار: «**تقتلك الفئة الباغية**».

والدليل أيضًا على أنهم بغاة أن عليًّا هو الخليفة الذي بايعه أكثر أهل الحل والعقد، ومعاوية وأهل الشام خرجوا عن طاعة الخليفة، فيجب قتالهم، وهذا هو الصواب، فعلي ومن معه هم المصيبون، فلهم أجر الإصابة ولهم أجر الاجتهاد، ومعاوية ومن معه لهم أجر الاجتهاد وفاتهم أجر الصواب. وأما أبو بكرة ﷺ فإنه لم يتبين له أن الحق مع علي، وهذا ما ذهب إليه عدد من الصحابة، منهم أسامة بن زيد، فإنه لم ينضم للقتال، وكذلك سلمة بن الأكوع، فإنه خرج إلى البادية وتزوج امرأة وقال: إن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو.

وكذلك ابن عمر ﷺ اعتزل الفريقين؛ لأنه لم يتبين له وجه الحق؛ ولهذا يسميهم بعض العلماء: مرجئة الصحابة، يعني: أرجئوا أمر الفريقين أمر هؤلاء وأمر هؤلاء، لكن الصواب الذي عليه جماهير الصحابة أن الحق مع علي، وأنه يجب على من كان حاضرًا أن ينضم إلى علي ليقاتل معه؛ لأنه هو الخليفة الراشد، ولأنه صاحب الحق، ولأنه هو الذي يجب طاعته، فيقاتل من امتنع عن البيعة كمعاوية وأهل الشام.

وأما الحديث الذي استدل به أبو بكرة ﷺ: **«إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»** فهذا إذا كان القتال من أجل الهوى ولأجل العصبية والبغي، أما إذا كان القتال من أجل اجتهاد أو تأويل سائغ أو شبهة فلا يكون داخلًا في الحديث وإنما يدخل في الآية، وهذا هو الجمع بين الآية والحديث.

والشاهد من الحديث قول أبي ذر ﷺ: **«إني سابببت رجلًا فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية»**، فإذا كان في الشخص خصال من خصال الجاهلية فإنها تنقص من إيمانه بقدر هذه الخصال، وإذا لم يكن فيه شيء من خصال الجاهلية زاد إيمانه، فدل على أن الإيمان يزيد وينقص، وأن الناس يتفاوتون في الإيمان، وأن الإيمان أقوال وأعمال، وفيه الرد على المرجئة الذين يقولون: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، بل هو شيء واحد هو التصديق، وهذا من أبطل الباطل.

وفيه الرد على الخوارج والمعتزلة - كما سبق - الذين يكفِّرون بالمعاصي، ويخلِّدون في النار.

[٢١/ ٢] بابُ ظلم دون ظلم

عن عبدالله ، لما نزلت : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام : ٨٢] قال أصحاب رسول الله ﷺ : أينا لم يظلم؟! فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان : ١٣]

قوله : «**باب ظلم دون ظلم**» . قصد المؤلف بهذه الترجمة بيان أن الظلم أنواع وأقسام ، وأنه يتفاوت ، وإذا كان الظلم أقسامًا وأنواعًا دل على أن الإيمان يزيد وينقص ، فإذا ارتكب الإنسان نوعا من أنواع الظلم نقص إيمانه وضعف ، وإذا سلم من أنواع الظلم سلم إيمانه .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ : «معنى هذا أن الظلم يختلف : فيه ظلم ينقل عن الملة كقوله تعالى : ﴿وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة : ٢٥٤]، فإن الظلم وضع الشيء في غير موضعه ، وأعظم ذلك أن يوضع المخلوق في مقام الخالق ، فهذا معنى الظلم في اللغة ، وهو وضع الشيء في غير موضعه» .

ويراد بالظلم ما لا ينقل عن الملة ، كقوله تعالى : ﴿فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [فاطر : ٣٢] ، وقوله : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة : ٢٢٩]» .

وكذلك قول الأبوين -آدم وحواء : ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف : ٢٣] ، وقول موسى : ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي فَٱغۡفِرۡ لِي﴾ [القصص : ١٦]، وكذلك قوله تعالى ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ، فسمى متعدي حدوده في النكاح والطلاق والرجعة ظالمًا ، وهذه من المعاصي ، فالظلم قد يراد به المعصية وقد يراد به الشرك .

وقال ابن رجب : «وحديث ابن مسعود هذا صريح في أن المراد بقوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام : ٨٢] أن الظلم هو الشرك ، وجاء في بعض رواياته زيادة : قال : «**إنما هو الشرك**»[1] .

وهذا معناه أن الكفر يتنوع والظلم يتنوع والفسق يتنوع ، يكون أكبر ويكون أصغر ، فالظلم قد يراد به الكفر وقد يراد به المعاصي ، والمعاصي نوعان : معاصٍ تتعلق بالعباد ، ومعاصٍ تتعلق بالنفس .

وقال ابن رجب : «يعني أن الفسق قد يكون ناقلا عن الملة كما قال في حق إبليس : ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف : ٥٠]، وكذلك : ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة : ٢٠]» .

ومثل قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [البقرة : ٩٩]، أي الفسق الأكبر الذي يخرج من الملة .

والفسق يراد به الكفر ويراد به المعصية ، مثل الظلم .

قال ابن رجب : «وقد لا يكون الفسق ناقلًا عن الملة كقوله تعالى : ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ [البقرة : ٢٨٢]، وقوله في الذين يرمون المحصنات : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور : ٤]» . فالفسق هنا يراد به المعصية .

قال ابن رجب : «وقوله : ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٧]، وفسر الصحابة الفسوق في الحج بالمعاصي كلها ، ومنهم من خصها بما ينهى عنه في الإحرام خاصة ، وكذلك الشرك : منه ما ينقل عن الملة ، واستعماله في ذلك كثير في الكتاب والسنة ، ومنه : ما لا ينقل ، كما جاء في الحديث : **«من حلف بغير الله فقد أشرك»**[1] ، وفي الحديث : **«الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل»**[2] ، وسمي الرياء : شركًا ، وتأول ابن عباس على ذلك قوله تعالى : ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف : ١٠٦]، قال : إن أحدهم يشرك حتى يشرك بكلبه : لولا الكلب لسرقنا الليلة» .

فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه فسر قول الله تعالى : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ٢٢]، قال : الأنداد أخفى من الشرك وهو أن تقول : والله وحياتك يا فلان ، وتقول : لولا كلبنا هذا لأتى اللصوص ، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص ، ولولا الله وفلان ، فهذا كله من الشرك الأصغر وكذلك : لولا فلان لحصل كذا ، لولا فلان لما حصل كذا .

قال ابن رجب : «قال تعالى : ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف : ١١٠].

وقد روي أنها نزلت في الرياء في العمل ، وقيل للحسن : يشرك بالله؟ قال : لا ؛ ولكن أشرك بذلك العمل عملًا يريد به الله والناس ، فذلك يرد عليه» .

والرياء في العمل شرك أصغر ، وهو يبطل العمل إذا خالطه ؛ لأنه لغير الله .

[٢٢/ ٢] بابُ علامات المنافق

عن النبي ﷺ قال : **«آية المنافق ثلاث : إذا حدَّث كَذَبَ وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان»** .

أن النبي ﷺ قال : **«أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر»** .

أراد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة بيان علامات النفاق ، والمراد بالنفاق هنا النفاق الأصغر الذي لا يخرج من الملة ، وهذا يدل على أن الإيمان يتفاوت بالزيادة والنقصان ؛ فالمسلم إذا كان فيه شيء من علامات النفاق نقص إيمانه وضعف ، وإذا سلم من علامات النفاق كمل إيمانه ، فدل على أن الإيمان يزيد وينقص ويقوى ويضعف .

وفيه رد على المرجئة الذين يقولون : إن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص .

وليست علامات النفاق محصورة فيما ذكر فقط ؛ لأن المعنى : من آية المنافق ، فمفهوم العدد لا يفيد الحصر ، وجاء في الحديث الثاني ، حديث عبد الله بن عمرو : **«أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر»** .

وللنفاق علامات أخرىٰ : منها الكسل عند الصلاة ، ومنها الرياء ، ومنها أنهم لا يذكرون الله إلا قليلا كما قال الله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء : ١٤٢] .

ومنها عدم الطمأنينة في الصلاة وإخراجها عن وقتها كما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : **«تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتىٰ إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلا»**[1] .

وهذه المعاصي لا تخرج من الملة ، وإنما الذي يخرج من الملة هو الكفر الأكبر ، وهو أن يظهر الإسلام ويبطن الكفر ، فالنفاق الأصغر قد يجر إلى الكفر ، ولكنه ليس كفرًا ، وهذه الخصال تنقص الإيمان وتضعفه .

• [٣٥] قوله : **«أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا»** قال بعض العلماء في معنىٰ هذا الحديث : إن هذه الخصال إذا استحكمت وكملت في شخص جرت الإنسان إلى النفاق الأكبر ، وإلا فهي معاص لا تخرج من الإيمان .

والمؤلف أتىٰ بهذه الترجمة في كتاب الإيمان ليبين أن الإيمان يزيد وينقص ويقوىٰ ويضعف ، وأن من كان فيه شيء من خصال المنافقين نقص إيمانه وإذا سلم منها قوي إيمانه ، وأن الإيمان قول وعمل خلافًا للمرجئة القائلين بأن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص ولا تدخل فيه الأعمال ، وهذا مذهب باطل ، ففي هذه التراجم وما بها من نصوص رد عليهم .

[٢٣/ ٢] بابٌ قيام ليلة القدر من الإيمان

قال رسول الله ﷺ : **«من يَقُمْ ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»** .

وشرط الإيمان والاحتساب ليس خاصًّا بقيام ليلة القدر بل كل عمل لابد فيه من أن يكون عن إيمان بالله واحتساب للثواب والأجر عنده تعالىٰ ، فإذا وجد ذلك الشرط مع قيام ليلة القدر حصلت مغفرة الذنوب .

وهذا عند أهل العلم لمن اجتنب الكبائر ؛ لأن الله تعالى اشترط اجتناب الكبائر فقال : ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النساء : ٣١] ، فيشترط لتكفير السيئات – وهي

الصغائر - اجتناب الكبائر، ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة الذي رواه الإمام مسلم: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»[1]

فالصلوات الخمس سبب في تكفير الصغائر، فكل صلاة تكفر الصغائر إلى الصلاة التي بعدها بشرط أن تُجتنب الكبائر، وكذلك الجمعة إلى الجمعة يكفر الله بها الخطايا بشرط أن تجتنب الكبائر، وكذلك رمضان إلى رمضان يكفر الله به الخطايا بهذا الشرط أيضا، فأما إذا لم يسلم الإنسان من الكبائر بقيت الصغائر والكبائر فيؤاخذ بالجميع.

وأصح ما قيل في الكبيرة أنها ما توعد الله من يفعلها بالنار أو اللعن أو الغضب في الآخرة، أو أوجب عليه حدًّا في الدنيا، أو نفى عن صاحبها الإيمان.

ومثال ما تُوعد عليه بالنار: أكل مال اليتيم، قال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا**﴾ [النساء: ١٠].

ومثال ما تُوعد عليه باللعن: شرب الخمر كما جاء في الحديث: «**لعن الله الخمر وشاربها...**»[2]، وكذلك قاتل المؤمن كما في قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا**﴾ [النساء: ٩٣].

ومثال ما وجب فيه حد في الدنيا: السرقة فتقطع يد السارق، وشارب الخمر يجلد، والقاذف يجلد أيضًا وهكذا.

ومثال ما يُنفي عن صاحبه الإيمان: ما ورد في الحديث: «**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»[3]، وحديث: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»[4]، وهكذا.

فشروط المغفرة وتكفير الصغائر: الإيمان والاحتساب وكذلك اجتناب الكبائر وأداء الفرائض.

[٢٤/ ٢] بابٌ الجهاد من الإيمان

عن النبي ﷺ قال : «**انْتَدَبَ اللهُ ﷻ لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمانٌ بي أو تصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة ، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية ، ولوددت أني أُقتل في سبيل الله ثم أُحيا ثم أُقتل ثم أُحيا ثم أُقتل**» .

وقوله : «**انتدب الله ﷻ لمن خرج في سبيله**» ، وفي اللفظ الآخر : «**تكفل الله**»[١] ، أي أن هذا مضمون له ، فقد تكفل الله لمن خرج للجهاد في سبيله وهو مؤمن أن يرجعه إلى أهله وقد ظفر بالأجر والغنيمة أو يدخله الجنة إن قُتل .

ثم بين النبي ﷺ فضل الجهاد -وقد خرج عليه الصلاة السلام في غزوات متعددة ، وأحيانًا يخرج السرايا ، فالتي يخرج فيها النبي ﷺ تسمى غزوة ، والتي يعقد الإمرة فيها لبعض الصحابة ولا يخرج معها تسمى سرية- فقال النبي ﷺ : «**ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية**» وفي رواية لمسلم : «**لولا أن أشق على أمتي لأحببت ألا أتخلف خلف سرية**»[٢] ، فبين هنا أن الذي منعه أن ذلك يشق على أصحابه ؛ لأن بعض الصحابة - أو كثيرًا منهم - ليس عنده ما يلزم للغزو من زاد ومتاع ، فإذا خرج ﷺ وخرج معه أصحابه ، شق ذلك على من ليس عنده زاد ، والنبي ﷺ يشق عليه ما يشق على أمته .

وقوله : «**وددت**» فيه تمني الخير ، وهذا لا بأس به ، ومثله قول النبي ﷺ : «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي**»[١] ، ومثله أيضًا أن تقول : لو علمت بكذا لعملت كذا ، لو علمت أن حلقة في المسجد لحضرت فهذا لا بأس به ، لكن إذا كانت «لو» في سياق الاعتراض على القدر والتحسر فهذا ممنوع ، كما أخبر الله تعالى عن المنافقين أنهم قالوا : ﴿**لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا**﴾ [آل عمران : ١٥٤] وورد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «**وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا كذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان**»[٢] .

[٢٥/ ٢] بابٌ تطوع قيام رمضان من الإيمان

أن رسول الله ﷺ قال : «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدم من ذنبه» .

يبين المؤلف أن تطوع قيام رمضان خصلة من خصال الإيمان ، فالمؤلف يعدد خصال الإيمان ؛ ليرد على المرجئة الذين يقولون : إن الإيمان هو تصديق القلب فقط ، فرد عليهم في تراجمه مثل : «تطوع قيام رمضان من الإيمان» ، «قيام ليلة القدر من الإيمان» ، «الجهاد من الإيمان» ، وكلمة التوحيد أعلى خصال الإيمان ، وإماطة الأذى من الإيمان ، وهكذا جميع أعمال القلوب وأعمال الجوارح وأقوال اللسان كلها من خصال الإيمان ، خلافًا للمرجئة .

وبعض العلماء يرى أن إصرار الإنسان على الصغيرة يوصلها إلى الكبيرة ، فإذا اقترن بالصغيرة إصرار عليها وتبجح بها واستهانة فإن هذا يلحقها بالكبيرة ، كما أن الكبيرة قد يقترن بها ما يلحقها بالصغيرة وهو الحياء والخجل واستعظامها ؛ لأن هذا من مقدمات أو من علامات التوبة ، فالله تعالى ذكر في صفات المتقين فقال : ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران : ١٣٥] .

[٢٦/ ٢] بابٌ صومُ رمضانَ احتسابًا من الإيمان

قال رسول الله ﷺ : «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» .

[٢٧/ ٢] بابٌ الدينُ يُسْرٌ وقولُ النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»

عن النبي ﷺ قال : «إن الدين يسر ولن يُشَادَّ الدينَ إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأَبشروا واستعينوا بالغَدْوة والرَّوْحَةِ وشيء من الدُّلْجَةِ» .

فالدين واحد والشرائع مختلفة ؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : **«الأنبياء إخوة لعلات ديننا واحد وأمهاتنا شتى»**[1] ، وإخوة العلات هم الإخوة من الأب ؛ فأبوهم واحد والأمهات متعددة ؛ يعني أن الشرائع مختلفة مثل الأمهات ، وأما الإخوة الأشقاء فهم الإخوة من الأب والأم ، والإخوة الأخياط هم الإخوة من الأم .

قوله : **«أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»** والحنيفية السمحة هي ما جاء به النبي محمد ﷺ من الشريعة ؛ فإن الله تعالى وضع عن هذه الأمة الآصار والأغلال ؛ فهي شريعة سمحة ؛ ولهذا قال ﷺ : **«بعثت بالحنيفية السمحة»**[2] ، وقال الله تعالى في وصف نبينا ﷺ : ﴿ **ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

وهذا بخلاف الشرائع السابقة ؛ فإن عندهم آصارًا وأغلالًا ، ومن الآصار التي جعلت على من قبلنا أنهم لا يصلون إلا في مكان واحد ؛ أما نحن فكما قال ﷺ : **«جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»**[3] .

ومنها أنه كان فيمن قبلنا إذا أصابت الثوب النجاسة فلابد أن يقصها ويقرضها بالمقراض ، وأما نحن فتُغسل بالماء ويبقى الثوب .

قوله ﷺ : **«إن الدين يسر ولن يشاد الدين إلا غلبه»** ، وفي رواية : **«ولن يُشاد الدين أحدٌ»**[4] ، يعني : المتنطع والمتشدد يجهد نفسه فلا يستمر .

ولهذا لما أراد بعض الصحابة الانقطاع للعبادة أمرهم النبي ﷺ بالتخفيف على أنفسهم وقال : **«إن لربك عليك حقًّا ولنفسك عليك حقًّا ولأهلك عليك حقًّا فأعط كل ذي حق حقه»**[1] .

ولما رأى النبي ﷺ حبلًا ممدودًا بين ساريتين سأل عنه ، فقالوا : هذا لزينب ، إذا فترت وهي تتعبد تعلقت به ، فقال : **«حلوه . ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد»**[2] ؛ ولهذا قال ﷺ : **«فسددوا وقاربوا وأبشروا»** ، **«سددوا»** : أي افعلوا الصواب وهو الوسط المعتدل ، **«وقاربوا»** : أي إن لم تستطيعوا السداد فقاربوا من السداد ، **«وأبشروا»** : أي بالخير .

قوله : «**واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**» يعني : أدوا العبادة في وقت النشاط ووقت الراحة ، كالمسافر يستعين على قطع المسافة «**بالغدوة**» وهي أول النهار ، «**والروحة**» ، أي : الرواح في آخر النهار ، «**وشيء من الدلجة**» ، أي : وسط الليل وهو ظلمته ، فالمسافر يستعين على قطع المسافة الطويلة بهذه الأوقات وهي أوقات النشاط : فكذلك المتعبد يستعين على العبادة بوقت النشاط ، أما في وقت الكسل ووقت التعب فإنه يستريح ؛ حتى لا يكون هناك ملل ولا سأم ولا تعب ولا انقطاع .

ولهذا قال النبي ﷺ : «**إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد ؛ فإنه لعله يستغفر فيسب نفسه**»[٣] ، وهذا في صلاة الليل والنافلة ، أما في صلاة الفريضة فلا يرقد بل يعالج نفسه حتى يؤديَ الفريضة في وقتها .

[٢٨/ ٢] بابٌ الصلاةُ من الإيمان وقول الله ﷻ : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة : ١٤٣] يعني : صلاتكم عند البيت

قوله : «**وقول الله ﷻ : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾**» ، أي : صلاتكم إلى بيت المقدس ؛ فدل على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان ، وهذا من أقوى الأدلة في الرد على المرجئة .

وفيه دليل على أن الإنسان إذا كان يصلي في مكان ما إلى غير القبلة بعد اجتهاد ثم أخبره أحد وهو في الصلاة باتجاه القبلة ، فقال له : القبلة يمينك أو شمالك فإنه يستدير إلى القبلة ويتم صلاته ولا يعيد أول الصلاة ، كما فعل الصحابة ؛ فقد صلى أحد الصحابة مع النبي ﷺ بعدما حولت القبلة ، ثم جاء إلى أهل قُباء وهم يصلون إلى الشام فقال لهم بصوت يسمعونه : أشهد بالله أني صليت مع رسول الله وهو متجه إلى الكعبة فاستداروا وهم في الصلاة ، فكانت وجوههم في أول الصلاة إلى الشام وفي آخر الصلاة إلى القبلة ولم يعيدوا أول الصلاة .

وإذا صلى رجل إلى غير القبلة اجتهاد ولم يعلم حتى انتهت الصلاة ، فصلاته صحيحة ولا يعيدها .

[٢٩/ ٢] بابُ حُسْنِ إسلام المرء

سمع رسول الله ﷺ يقول : **«إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زَلَفَها وكان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها»** .

قال رسول الله ﷺ : **«إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها»** .

أما إذا أسلم ولم يحسن إسلامه -أي أسلم من الكفر ولكنه لم يتب من فعل الفواحش- فإنه تصح توبته من الكفر ويبقى عليه إثم ما أصر عليه من الذنوب والمعاصي ؛ فيؤاخذ بالأول والآخر ، فيعاقب على شرب الخمر في حال كفره وبعد إسلامه .

وهذا استدل به المؤلف رحمه الله على أن الإيمان يزيد وينقص ، وهذا فيه الرد على المرجئة ؛ لأن الإسلام يكون حسنًا ويكون غير حسن ؛ فالذي حسن إسلامه زاد إيمانه والذي لم يحسن إسلامه معناه أن إيمانه ناقص بسبب عدم توبته من المعاصي .

قوله : **«إلى سبعمائة ضعف»** ليس هذا حدًّا بل قد تضاعف الحسنة بأكثر من ذلك على حسب ما يكون في القلب من تعظيم الله والإخلاص له والصدق مع التوبة ، وعلى حسب تأثير هذه الحسنة فهي تضاعف كما دلت النصوص الأخرى .

قوله : **«والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها»** فهذا فيه الرد على الخوارج والمعتزلة الذين يقولون : إن السيئة لا يتجاوز الله عنها بل يخلد صاحبها في النار ، فالنبي ﷺ أخبر هنا أن الله قد يتجاوز عن السيئة ، ويدل على ذلك أيضًا قول الله تعالى : ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ**﴾ [النساء : ٤٨] .

فالخوارج يقولون : إن الله لا يتجاوز عن الكبيرة بل يكفر صاحبها ويخلد في النار ، هكذا تقوَّلوا على الله فمذهبهم باطل والمعتزلة يقولون : ينتهي إيمانه بالسيئة لكنه لا يدخل في الكفر في الدنيا فيكون في منزلة بين المنزلتين ، وفي الآخرة يتفقون مع الخوارج في تخليده في النار ، ومذهبهم أيضًا باطل ، وهذا الحديث فيه رد عليهم .

فالحديث فيه رد على المرجئة والخوارج والمعتزلة .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ : «إحسان الإسلام يفسر بمعنيين : أحدهما بإكمال واجباته واجتناب محرماته ، ومنه الحديث المشهور المروي في السنن : **«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»**[1] . فكمال حسن إسلامه حينئذ بترك ما لا يعنيه وفعل ما يعنيه ، ومنه حديث ابن مسعود الذي ورد في «الصحيحين» أن النبي ﷺ سئل : هل نؤاخذ بأعمالنا في الجاهلية؟ فقال : **«من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»**[2]» .

[٣٠/ ٢] بابٌ أحب الدين إلى الله أدومه

أن

النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة ، فقال : **«من هذه؟»** قالت : فلانة ، يُذْكَر من صلاتها قال : **«مَهْ عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحَبَّ الدين إليه ما داوم عليه صاحبه»** .

• [٤٣] قوله : **«أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه»** ، وفي لفظ : **«أدومه»**[1] ، الدين هو الإيمان وهو الإسلام بما يشمل من الأقوال والأعمال ، فهذا دليل على أن الإيمان يزيد وينقص ؛ والمعنى أن ما داوم عليه صاحبه أحب إلى الله ، فمثلًا أن يوتر المسلم كل ليلة بثلاث ركعات أفضل من أن يصلي إحدى عشرة ركعة في ليلة واحدة ، ولا يُداوم ، وإذا زاد عن ورده في بعض الأحيان فهو حسن ، فالمهم ألا ينقص .

قوله : **«لا يمل الله حتى تملوا»** هذا وصف يليق بالله ﷻ ولا يشابهه فيه المخلوق ، قال تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى : ١١] وهو وصف كمال ليس فيه نقص ، لكن من آثاره قطع الثواب عند قطع العمل .

وبعضهم فسر قوله : **«لا يمل الله حتى تملوا»** ، أي : لا يقطع الثواب حتى يقطع العبد العمل ، وهذا من آثار الصفة وليس هو الصفة .

والمؤولون يقولون : هذا من باب المشاكلة ، ولا إشكال فيه فهذا وصف يليق بالله ﷻ والله أعلم بكيفيته ؛ لكن من آثاره قطع الثواب عند قطع العمل . وهذا من باب قوله تعالى : ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال : ٣٠]، فهو مكر في مقابل مكرهم ، وهذا ملل في مقابل ملل العبد ، وهو وصف يليق بجلال الله وعظمته لا يناقض الكمال ؛ فالمكر بالنسبة للمخلوق نقص لكن مكر الله كمال .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وقوله : **«إن الله لا يمل حتى تملوا»** وفي رواية : **«لا يسأم حتى تسأموا»**[1] الملل والسآمة في العمل يوجب تركه وقطعه ، فإذا سئم العبد من العمل وملّه قطعه وتركه ، وقطع الله عنه ثواب ذلك العمل ، فإن العبد إنما يجازى بعمله فمن ترك عملًا انقطع عنه ثوابه وأجره إذا كان قطعه من غير عذر ، من مرض ، أو سفر أو هرم ، كما قال الحسن : إن دور الجنة تبنيها الملائكة بالذكر ، فإذا فتر العبد انقطع الملك عن البناء فتقول له الملائكة : ما شأنك يا فلان؟ فيقول : إن صاحبي فتر قال الحسن : أمدوهم رحمكم الله بالنفقة .

فإن الله يحب مواصلة العمل ومداومته ، ويجزي على دوامه ما لا يجزي على المنقطع منه ، وقد صح هذا المعنى في الدعاء ، وأن العبد يستجاب له ما لم يعجل يقول : قد دعوت فلم يستجب لي[2] فيدع الدعاء ، فدل هذا على أن العبد إذا أدام الدعاء وألح فيه أجيب ، وإن قطعه واستحسر منع إجابته ، وسُمِّي هذا المنع من الله مللًا وسآمة مقابلة للعبد على مله وسآمته كما قال تعالى : ﴿نَسُوا ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة : ٦٧] .فسمى تركه لهم نسيانًا مقابلة لنسيانهم له . . . هذا أظهر ما قيل في هذا ، ويشهد له أنه قد ورد من حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : **«اكلفوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل»**[3] ، خرجه بقي بن مخلد وفي إسناده موسى بن عبيدة . وفي لفظه هنا : **«لا يمل الله حتى تملوا»** . وقد قيل : إن «حتى» هنا بمعنى واو العطف ، ولكن لا يصح دعوى كون حتى عاطفة ؛ لأنها تعطف المفردات لا الجمل هذا هو المعروف عند النحويين ، وخالف فيه بعضهم وقيل : إن حتى فيه بمعنى حين وهذا غير معروف ، وزعم ابن قتيبة أن المعنى لا يمل إذا مللتم ، وزعم أن هذا الاستعمال معروف في كلام العرب ، وقد يقال : إن حتى بمعنى لام التعليل» .

وقد كان ﷺ ينهى عن قطع العمل وتركه ، كما قال لعبد الله بن عمرو : **«لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»**[1] .

[٣١/ ٢] بابُ زيادة الإيمان ونقصانه وقول الله تعالى:

﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١]،

وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]،

فإذا ترك شيئًا من الكمال فهو ناقص

عن النبي ﷺ قال:

«يَخْرُجُ من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويَخْرُجُ من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وَزْنُ بُرَّةٍ من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذَرَّةٍ من خير».

أن رجلًا من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرءونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا. قال: أي آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾، فقال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة.

الشرح

هذه الآيات صريحة في زيادة الإيمان ونقصانه ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾؛ لأن الهدى هو الإيمان والتقوى، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾، ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فكل شيء يكمل فإنه ينقص، وكل شيء يوصف بالكمال يوصف بالنقص.

وفيه الرد على المرجئة الذين يقولون: الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص، وهذا ناشئ عن قولهم: إن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان وإن الإيمان هو مجرد التصديق بالقلب، أما هذه النصوص فتدل على أن الإيمان يدخل فيه الأعمال، وأنه يزيد وينقص.

والصواب أن الإيمان ليس واحدًا لا في أصله ولا في فرعه؛ فالإيمان يزيد وينقص، فإيمان الصحابة ليس كإيمان غيرهم، وإيمان الأنبياء ليس كإيمان غيرهم، وإيمان جبريل ليس كإيمان غيره، وكذلك التصديق يتفاوت، وأيضًا الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

وأيضا هذا الحديث يرد على الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بتخليد العصاة في النار، فقوله: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير

فهذا صريح في أن العصاة يخرجون من النار، ولا يخلد في النار إلا الكفرة، وفيهم يقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧]، ويقول أيضًا: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧] أما العصاة الموحدون فيخرجون، فلا يخلد مؤمن في النار أبدًا، مهما طال مكثه بسبب عظم ذنبه.

وقد أخبر الله تعالى أن القاتل يخلد في النار فقال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، والمراد هنا المكث الطويل، أي: خلود له أمد وله نهاية وليس خلودًا مؤبدًا، أما الكافر فخلوده مؤبد لا نهاية له.

قوله: «**من خير**»، وفي رواية: «**من إيمان**»، والمعنى واحد؛ فالخير هو الإيمان، فلو مات كافر وكان يعمل شيئًا من أعمال الخير كبر الوالدين أو صلة الرحم أو الإحسان إلى الناس فلا تنفعه في الآخرة دون إيمان، ولكن يُجازى بها في الدنيا.

والشاهد هنا: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فأخبر أن الدين يكمل، والذي يوصف بالكمال يوصف بالنقص، فكل شيء يكمل فهو قابل لأن ينقص، وهذا دليل على أن الإيمان يتفاوت والدين يتفاوت، والدين هو الإيمان، وهو الإسلام فإذا أطلق أحدها دخل فيه جميع الأعمال والأقوال.

[٢/٣٢] باب الزكاة من الإسلام

وقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]

جاء رجل من أهل نجد إلى رسول الله ﷺ ثائرَ الرأس، نَسْمَعُ دَوِيَّ صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**». قال رسول الله ﷺ: «**وصيام رمضان**». قال: هل علي غيره؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة. قال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: «**أفلح إن صدق**».

فاستدل به بعض العلماء على أنه لا يجب غير الصلوات الخمس، وأن تحية المسجد ليست واجبة، والوتر ليس بواجب، وصلاة العيد ليست واجبة؛ لأنه قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع». فأخبره النبي ﷺ أنه ليس عليه شيء إلا أن يتنفل، فدل على أن ما عداها ليس بواجب.

وذهب الأحناف[1] إلى أن الوتر واجب، وكذلك ذهب بعض العلماء كالظاهرية[2] إلى أن تحية المسجد واجبة، وأجابوا عن هذا الحديث بأن هذه الخمس الصلوات واجبات في اليوم والليلة، وما عداها فهو واجب بسبب خاص، كتحية المسجد فهي واجبة بدخول المسجد، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[3].

وقد استدل العلماء بهذا الحديث على أن المقتصد من أهل الجنة، والمقتصد هو الذي يؤدي الواجبات وينتهي عن المحرمات، والمقتصدون هم الأبرار، لكن السابقين الأولين أفضل منهم؛ لأنهم يؤدون الفرائض، ويفعلون المستحبات، ويتركون المكروهات وفضول المباحات، أما الظالم لنفسه فهو الذي ينقص شيئًا من الواجبات ويفعل بعض المحرمات.

[٣٣/ ٢] بابُ اتباع الجنائز من الإيمان

أن رسول الله ﷺ قال: «**من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط**».

ترجم المؤلف هنا: «**اتباع الجنازة من الإيمان**»، وقال في الترجمة السابقة: «**الزكاة من الإسلام**»؛ لأن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن الإسلام والإيمان شيء واحد وأنهما مترادفان، والصواب أنه إذا أطلق أحدهما دخل فيه الآخر، أما إذا اجتمعا فيختلف المعنى؛ فيفسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالأعمال الباطنة.

[٣٤/ ٢] باب خوف المؤمن من أن يُحْبَطَ عمله وهو لا يشعر

وقال إبراهيم التيمي : ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مُكَذِّبًا .

وقال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول : إنه على إيمان جبريل وميكائيل .

ويُذْكَرُ عن الحسن : ما خافه إلا مؤمن ولا أَمِنَه إلا منافق .

وما يُحْذَرُ من الإصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة ؛ لقول الله ﷻ : ﴿ **وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾ [آل عمران : ١٣٥] .

أن النبي ﷺ قال : «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**» .

أن رسول الله ﷺ خرج يُخْبِرُ بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين ، فقال : «**إني خرجت لأُخبركم بليلة القدر وإنه تلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرًا لكم فالتمسوها في السبع والتسع والخمس**» .

وهذا فيه الرد على المرجئة ؛ فالمرجئة يقولون : الفاسق السكير العربيد إيمانه مثل إيمان جبريل وميكائيل ، ومثل إيمان أبي بكر وعمر ؛ لأن الإيمان هو التصديق ، وهذا من أبطل الباطل .

وقول الحسن : «**ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق**» أشكل هذا على بعضهم بسبب اختصار البخاري له ؛ فقال : المعنى أنه لا يخاف الله ﷻ إلا مؤمن ولا يأمنه إلا منافق ، وهذا صحيح لكنه ليس هذا بمراد الحسن ، لكن مراده كما هو معروف من الأثر : ما خاف النفاق إلا مؤمن ، ولا أمنه إلا منافق ، فالمؤمن يخشى على نفسه أن يقع في صفات المنافقين ، وخوفه هذا يدل على إيمانه ، أما المنافق فيأمن ، وأمنه هذا يدل على نفاقه ، فلما اختصر البخاري التعليق أتى بصيغة التمريض قال : ويُذكر ، وهذا لا يدل على الضعف ، بل قد صح هذا عن الحسن .

وينبغي للإنسان أن يحذر من الإصرار على النفاق والعصيان، قال الله تعالى في وصف المتقين: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فالمتقون قد تقع منهم الهفوات والزلات وظلم النفس؛ لأنهم بشر وليسوا معصومين، لكنهم لا يصرون عليها، فإذا بدرت منهم معصية أو ظلم نفس أو فعل فاحشة بادروا بالتوبة والاستغفار، فالمهم عدم الإصرار والمبادرة بالتوبة.

وقوله: «**سباب المسلم فسوق**» يدل على أن الإيمان يزيد وينقص، **أي**: فإذا سب المسلم أخاه صار فاسقًا، والفاسق ناقص الإيمان، وغير الفاسق كامل الإيمان، ينقص بالفسق ويزيد بالعدالة، إذا سلم من الفسق تم إيمانه وإذا فسق نقص إيمانه.

قوله: «**وقتاله كفر**»، أي: كفر دون كفر؛ فهو كفر لا يخرج من الملة ولكنه ينقص الإيمان؛ فقتال المسلم لا يكون كفرًا إلا إذا استحله.

وهذا فيه رد على المرجئة في قولهم: إن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص؛ ولهذا لما سأل زبيد أبا وائل عن المرجئة كأن أبا وائل قال: مذهبهم باطل، كيف يتعلق الإنسان بقول المرجئة والنبي ﷺ يقول: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»، يعني أن هذا الحديث فيه رد عليهم.

• [٤٩] قوله في الحديث الثاني: «**وإنه تلاحى**»، يعني: اختصم وتنازع.

وفيه أن الخصومة والنزاع قد تكون سببًا في الحرمان من الخير؛ إذ إن النبي ﷺ خرج ليخبرهم بليلة القدر ويعينها لهم من العشر، فتلاحى فلان وفلان فرفع عن النبي ﷺ علمها بسبب خصومة هؤلاء وتلاحيهم.

ودل على أن الخصام والنزاع من الأمور المذمومة، ولاسيما بحضرة النبي ﷺ، وفي مسجد النبي ﷺ؛ فإن الله تعالى نهى المؤمنين أن يرفعوا أصواتهم عند النبي ﷺ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] أي يخشى من رفع الصوت حبوط العمل.

وهذا هو الشاهد للترجمة «باب: **خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر**».

قوله: «وعسى أن يكون خيرًا»، أي: حتى يجتهد العباد في إحياء هذه الليالي العشر، وهذا خير للأمة، وإن كان فاتهم الخير من جهة تعيينها؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**التمسوها في العشر الأواخر من رمضان**»[1]، فالخير للأمة أن تجتهد في جميع العشر.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مراد البخاري بهذا الباب الرد على المرجئة بأن المؤمن يقطع لنفسه بكمال الإيمان وأن إيمانه يقع كإيمان جبريل وميكائيل، وأنه لا يخاف على نفسه النفاق العملي ما دام مؤمنًا» فهكذا يقول المرجئة؛ لأن الإيمان عندهم هو التصديق بالقلب فلا يزيد ولا ينقص، ولا يخشى عليه؛ ولهذا إذا قال الإنسان عندهم: أنا مؤمن إن شاء الله قالوا: تشك في إيمانك؟! فينهون عن الاستثناء أشد النهي.

أما جمهور أهل السنة فيرون أنه لا بأس من أن تستثني إذا قصدت عدم الشك في أصل الإيمان؛ لأن أعمال الإيمان متشعبة متعددة وواجباته كثيرة، فلا يجزم الإنسان بأنه أدى ما عليه من الواجبات وانتهى عن كل المحرمات، فلا حرج في أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، أما المرجئة فيقولون: ما دمت تعرف من نفسك أنك مصدق، فلا تشك في إيمانك.

وممن كان يتعوذ من النفاق من الصحابة: حذيفة، وأبو الدرداء، وأبو أيوب الأنصاري، وأما التابعون: فكثير، قال ابن سيرين: ما علي شيء أخوف من هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]. وقال أيوب: كل آية في القرآن فيها ذكر النفاق فإني أخافها على نفسي، وقال معاوية بن قرة: كان عمر يخشاه وآمنه أنا؟!. وكلام الحسن في هذا المعنى كثير جدًّا، وكذلك كلام أئمة الإسلام بعدهم، قال زيد بن الزرقاء، عن سفيان الثوري: خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث:

نقول : الإيمان قول وعمل ، وهم يقولون : الإيمان قول ولا عمل .

ونقول : الإيمان يزيد وينقص ، وهم يقولون : لا يزيد ولا ينقص .

ونحن نقول : النفاق ، وهم يقولون : لا نفاق .

وقال أبو إسحاق الفزاري ، عن الأوزاعي : قد خاف عمر على نفسه النفاق قال : فقلت للأوزاعي : إنهم يقولون : إن عمر لم يخف أن يكون يومئذ منافقا حين سأل حذيفة ؛ لكن خاف أن يبتلى بذلك قبل أن يموت ، قال : هذا قول أهل البدع .

وأصل هذا يرجع إلى ما سبق ذكره أن النفاق أصغر وأكبر ؛ فالنفاق الأصغر : هو نفاق العمل وهو الذي خافه هؤلاء على أنفسهم ؛ وهو باب النفاق الأكبر ، فيخشى على من غلبت عليه خصال النفاق الأصغر في حياته أن يخرجه ذلك إلى النفاق الأكبر فينسلخ من الإيمان بالكلية ، كما قال تعالى ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [الصف : ٥] ، وقال : ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ [الأنعام : ١١٠] .

وفي مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : **«ويل لأقماع القول ويل للذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون»**[1] .

وأقماع القول : الذين آذانهم كالقمع يدخل فيه سماع الحق من جانب ، ويخرج من جانب آخر لا يستقر فيه .

وقد وصف الله أهل النار بالإصرار على الكبائر فقال : ﴿ وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة : ٤٦] ، والمراد بالحنث : الذنب الموقع في الحنث وهو الإثم .

وصح عن النبي ﷺ أنه قال : **«من ترك صلاة العصر حبط عمله»**[1] .

وفي «الصحيحين» - أيضًا - **«أن رجلا قال : والله لا يغفر الله لفلان فقال الله : من ذا الذي يتألى علي ألا أغفر لفلان ، قد غفرت لفلان وأحبطت عملك»**[2] .

وقالت عائشة : أبلغي زيدًا أنه أحبط جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب .

وهذا يدل على أن بعض السيئات تحبط بعض الحسنات ، ثم تعود بالتوبة منها .

وخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» من رواية أبي جعفر ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرون أنه لا يضر مع الإخلاص ذنب ، كما لا ينفع مع الشرك عمل صالح ، فأنزل الله ﷻ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد : ٣٣] ، فخافوا الكبائر بعد أن تحبط الأعمال .

وبإسناده ، عن الحسن في قوله : ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ ، قال : بالمعاصي .

وعن معمر ، عن الزهري في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ ، قال : بالكبائر .

وبإسناده عن قتادة في هذه الآية قال : من استطاع منكم أن لا يبطل عملًا صالحًا بعمل سيئ فليفعل ولا قوة إلا بالله» . اهـ .

ومن ذلك قصة ثابت بن قيس لما نزلت هذه الآية جلس في بيته ، وسأل عنه النبي ﷺ فقيل : إنه يظن أنه حبط عمله وأنه من أهل النار ؛ لأنه رفع صوته فوق صوت النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ : **«أخبروه أنه من أهل الجنة»**[3] ؛ لأنه مضطر ؛ فقد كان خطيب النبي ﷺ ، وكان يرفع صوته لأجل الخطبة .

[٢/٣٥] بابُ سؤال جبريلَ عليه السلام النبيَّ ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي ﷺ له ، ثم قال: جاء جبريل يعلمكم دينكم . فجعل ذلك كله دينًا ، وما بين النبي ﷺ لوفد عبد القيس من الإيمان ، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران : ٨٥]

قصد الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الترجمة بيان أن الدين يشمل الإيمان والإسلام والإحسان، وأن الأعمال كلها تسمى دينًا، وكذلك الإسلام إذا أطلق يشمل الأقوال والأعمال، والإيمان كذلك، فهذه الأمور الثلاثة إذا أطلقت تشمل الأقوال والأعمال.

والمرجئة يرون أن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان، وأن الإيمان هو التصديق فقط -كما سبق في التراجم الكثيرة التي رد بها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ عليهم، ويقولون: إيمان أفسق الناس وأتقى الناس واحد، فإيمان جبريل وميكائيل وإيمان أبي بكر وعمر كإيمان أفسق الناس، وهذا باطل، والمؤلف أراد أن يبين أن الأعمال تدخل في مسمى الإيمان خلافًا للمرجئة.

والمرجئة طائفتان:

الأولى: الغلاة، وهم الذين يقولون: الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان وليست مطلوبة، وهم الجهمية وزعيمهم الجهم بن صفوان يقول: الإيمان معرفة الرب بالقلب، فمعرفة الرب بالقلب تكفي، والكفر هو جهل الرب بالقلب، وعليه فلو عمل المرء جميع الكبائر فلا تضر إيمانه ما دامت هذه المعرفة في قلبه، وهذا من أبطل الباطل.

الثانية: مرجئة الفقهاء، وهم طائفة من أهل السنة ومنهم أبو حنيفة وجماعة- يقولون: الأعمال ليست داخلة في مسمى الإيمان لكنها مطلوبة، فما أوجبه الله فواجب وما حرمه فحرام، والإنسان إذا ارتكب كبيرة فعليه الوعيد الشديد، وإذا أخل بالواجب كذلك، لكن لا نسميها إيمانًا بل نسميها واجبًا آخر؛ فالإنسان عليه واجبان: واجب الإيمان، وواجب العمل.

لكن مرجئة الفقهاء فتحوا بابًا للمرجئة المحضة، وفتحوا بابًا للفساق، لما قالوا: الأعمال ليست من الإيمان وإن كانت مطلوبة، فجاء المرجئة المحضة وقالوا: ليست من الإيمان وليست مطلوبة، وكذلك فتحوا باب الفساق؛ فوجدنا من أهل الفسق من يقول: أنا مؤمن كامل الإيمان، إيماني كإيمان جبريل وميكائيل، وإيمان أبي بكر وعمر، وهو سكير عربيد من أفسق الناس، فإذا قلت له: أبو بكر وعمر عملا أعمالًا صالحة قال: هذا ليس من الإيمان هذا شيء آخر.

كما أنهم أيضًا خالفوا جمهور أهل السنة في مسألة الاستثناء في الإيمان وقول المرء: أنا مؤمن إن شاء الله، فهم لا يجيزون ذلك ويقولون: لا تقل إن شاء الله؛ لأنك تعلم من نفسك أنك صدقت، أما جمهور أهل السنة فيقولون: إذا أراد الشك فهذا ممنوع، أما إذا لم يرد الشك وإنما أراد أن أعمال الإيمان متعددة وواجباته كثيرة وأن على الإنسان ألا يزكي نفسه؛ لأنه لا أحد يستطيع أن يجزم بأنه أدى جميع ما عليه، فإذا كان كذلك فلا بأس أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله.

«**وسأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربها**»، وفي الرواية الأخرى في حديث مسلم: «**إذا ولدت الأمة ربتها**»[1]، «**ربها**» يعني: سيدها، و«**ربتها**»: سيدتها، فهذا شرط من أشراط الساعة، وأشراطها كثيرة.

وقد ذكر العلماء معنى «**إذا ولدت الأمة ربها**» فقالوا: إن معنى ذلك أنه تكثر السراري والعبيد والإماء، فيتسرى الملوك بالإماء فتلد لهم الأولاد، فإذا ولدت السرية من الملك يكون ابنها هو ربها يعني سيدها؛ لأن ابنها هو ابن الملك فيكون سيدًا على أمه.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أجاب وفد عبد القيس عن سؤالهم عن الإيمان بما أجاب به جبريل عن سؤاله عن الإسلام؛ فدل على أن الإيمان هو الإسلام وأنه يدخل في مسماه ما يدخل في مسمى الإسلام، هذا تقرير ما ذكره البخاري هاهنا».

فالشاهد من الترجمة أنه سمى الدين إيمانًا فقال: «**هل يرتد أحد سخطة لدينه؟**» ثم قال: «**وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب**» فسمى الدين إيمانًا.

والحجة من هذا أن النبي ﷺ أقره على ذلك؛ إذ إن الحجة ليست في قول هرقل، ولكن الحجة في كون النبي ﷺ أقره على ذلك.

[٢/٣٦] بابُ فضل من اسْتَبْرَأَ لدينه

قوله: «**استبرأ لعرضه ودينه**» فيه بيان أن من استبرأ لدينه فقد كمل دينه، ومن كمل دينه فقد كمل إيمانه؛ لأن الدين هو الإيمان،

قوله : «**لا يعلمها كثير من الناس**» فيه دليل على أن بعض الناس يعلمونه وهم العلماء الراسخون في العلم فهو ليس مشتبهًا عليهم ، فمن اشتبه عليه توقف وسأل أهل العلم ، وعند أهل العلم أيضًا قد تتكافأ الأدلة ولا يتبين لهم أو لبعضهم ، وسبيل الورع في هذا أن يتوقف الإنسان في الشيء الذي يشتبه عنده ولا يدري أحلال هو أم حرام ؛ حتى لا يقع في الحرام ؛ ولهذا يقول النبي ﷺ في حديث آخر : «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1] يعني دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه .

وفيه دليل على أن من يفعل المشتبهات لم يكمل دينه ولم يستبرئ لدينه ولا لعرضه -يعني سهل للناس طريقًا لعرضه- ومن اتقى الشبهات سلم دينه وعرضه .

ومعنى هذا : أن من وقع في الشبهات كان جديرًا بأن يقع في الحرام ، أي بالتدريج ؛ فإنه يسامح نفسه في الوقوع في الأمور المشتبهة فتدعوه نفسه إلى مواقعة الحرام بعده ؛ ولهذا جاء في رواية : «**ومن خالط الريبة يوشك أن يجسر**»[1] .

ومن هنا كان السلف يحبون أن يجعلوا بينهم وبين الحرام حاجزًا من الحلال يكون وقاية بينهم وبين الحرام ، فإن اضطروا واقعوا ذلك الحلال ولم يتعدوه ، وأما من وقع في المشتبه فإنه لا يبقى له إلا الوقوع في الحرام المحض ، فيوشك أن يتجرأ عليه ويجسر» اهـ .

[٣٧/ ٢] بابُ أَدَاءُ الخُمُس من الإيمان

وفيه أن النبي ﷺ فسر الإيمان بالأعمال الظاهرة ، فدل على دخول الأعمال في مسمى الإيمان ، ولذلك لما سألوه عن الأعمال التي يدخلون بها الجنة «**أمرهم بالإيمان بالله وحده قال : أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟**» ثم فسره بالشهادتين والصلاة والزكاة ، والصيام وإعطاء الخمس ، فدل على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان .

وفيه أن إعطاء الخمس خصلة من خصال الإيمان ، وهذا هو الشاهد للترجمة : «**باب أداء الخمس من الإيمان**» ، فهي خصلة من خصال الإيمان .

وهذا فيه الرد على المرجئة الذين يقولون : إن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان ؛ حيث إن النبي ﷺ فسر الإيمان بالشهادتين والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، وإعطاء الخمس ، وهذه كلها أعمال ؛ فقول المرجئة باطل ، وهذا الحديث من أقوى الأدلة في الرد عليهم .

وسألوه عن الأوعية التي ينتبذون فيها ، فقد كان العرب ينتبذون من التمر شرابًا -بأن ينقعوا التمر في الماء ثم يشربوه- وينتبذون من العنب ، ومن البر ، ومن الشعير ، وكانوا يشربون الخمر ، فنهاهم النبي ﷺ عن الانتباذ في الأوعية القاسية وهي : الحنتم والدباء والنقير والمزفت .

والدباء : هو القرع يؤخذ اللب الذي في وسطها فتكون صلبة ، ثم ينتبذون فيها الشراب من التمر أو من العنب أو من البر ، ويظل فيها الشراب يومين أو ثلاثة أو أربعة ، فمن شدة الحر ، والنقير : الجذع من النخل ينقرونه ، فيصير كهيئة الإناء ثم ينبذون فيه ، والحنتم : هو المطبوخ من الطين والفخار ، مثل الأزيار التي يستعملها الناس الآن ، والمقير : المطلي بالقار ، والمزفت : المطلي بالزفت .

فهذه أشياء صلبة إذا انتبذوا فيه النبيذ يتخمر ولا يعلمون فيشربون المسكر ، فنهاهم النبي ﷺ أن ينتبذوا في هذه الأوعية الصلبة ، وقال في رواية مسلم : **«انتبذوا في الأسقية»**[1] أي من الجلد وغيرها ؛ لأنها خفيفة فإذا تخمرت الأشربة وقذفت الزبد تمزق الجلد فيعرفون أنها مسكرة .

وكان هذا النهي في أول الإسلام ، فلما استقرت الشريعة وعرف الناس حكم المسكر ، وأنه لا يجوز رخص لهم النبي ﷺ أن ينتبذوا في كل وعاء مع اجتناب المسكر ؛ ولهذا قال النبي ﷺ بعد ذلك : **«انتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا»**[2] أي انتبذوا في أي وعاء سواء كان صلبًا أو غير صلب مع الحذر من شرب المسكر .

وكان النبي ﷺ ينتبذ له النبيذ فيشربه اليوم الأول والثاني ، وفي اليوم الثالث يصبه أو يسقيه الخادم ؛ خشية أن يتخمر ؛ لأنه في الغالب يتخمر من شدة الحر بعد ثلاثة أيام ، أما الآن ففرصة عدم التخمر أكبر لانتشار المبردات والمواد الحافظة ، أما قديمًا فكانوا ينتبذون الأشياء في الشمس والحر فإذا مضى عليها ثلاثة أيام تخمرت وقذفت الزبد فصارت خمرًا ، ولهذا نهاهم النبي ﷺ في أول الإسلام أن ينتبذوا في الأشياء الصلبة ، ثم لما استقرت الشريعة ، وعرفوا الحكم الشرعي أذن لهم النبي ﷺ ، ورخص لهم أن ينتبذوا في كل وعاء مع الحذر من شرب المسكر .

[٣٨/ ٢] بابُ ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام وقال الله عَزَّوَجَلَّ ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ : على نيته

قال النبي ﷺ : «ولكن جهاد ونية» .

أن رسول الله ﷺ قال : **«إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرتَ بها حتى ما تجعل في فم امرأتك»** .

تدل ترجمة الباب على أن الأعمال الشرعية لابد فيها من النية والحسبة ، والحسبة هي احتساب الأجر والثواب عند الله ﷻ ؛ ولهذا قال المؤلف : **«فدخل فيه الإيمان»** ، وهذا هو الشاهد في الترجمة ، فالإيمان يحتاج إلى نية ؛ والأعمال داخلة في مسمى الإيمان ؛ فتحتاج إلى نية .

قوله : «وقال الله ﷻ : ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ : على نيته» .

يعني أن كل عامل له ما عمل على حسب نيته .

قوله : **«قال النبي ﷺ : ولكن جهاد ونية»** ، وذلك لما فتحت مكة قال النبي ﷺ : **«لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية»**[1] أي يؤجر الإنسان على الجهاد وعلى النية .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «والمقصود منه في هذا الباب قوله : **«يحتسبها»** قال القرطبي : أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أو مباحة ، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر ، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى ، وأطلق الصدقة على النفقة مجازًا ، والمراد بها الأجر ، والقرينة الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة» .

[٢/٣٩] بابُ قول النبي ﷺ : «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»

وقوله ﷻ ﴿إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة : ٩١]

بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصحِ لكل مسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

[٣] كتاب العلم

[٣/١] بابُ فضل العلم

وقول الله ﷻ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

وقوله: ﴿رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

هذا الكتاب هو الكتاب الثالث من الكتب التي كتبها الإمام البخاري في صحيحه، وجعل تحت كل كتاب منها أبوابا، فالكتاب الأول كتاب بدء الوحي، والثاني الإيمان، والثالث كتاب العلم، والمناسبة واضحة؛ فإن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ افتتح كتابه بكتاب بدء الوحي؛ لأن الوحي هو الذي حصل به الخير للنبي ﷺ ولأمته، ثم ثنَّى بكتاب الإيمان؛ لأن الإيمان هو أساس الدين والملة وأصلها، وهو الذي تُبنى عليه الأعمال، فلا يصح العمل إلا بالإيمان، ثم ثلَّث بكتاب العلم؛ لأن الإيمان لا يصح إلا بالعلم، فالمؤمن لا بد له من العلم وأن يكون على بصيرة؛ ولهذا قال الله للنبي ﷺ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، فلما كان الإيمان لا يصح إلا بالعلم ثلث بكتاب العلم، ثم بعد ذلك كتب رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكتب الكثيرة مبتدِئًا بالعبادات، فأتى بكتاب الصلاة بعد كتاب الوضوء؛ لأن الوضوء شرط في صحة الصلاة، ثم الزكاة ثم الحج ثم الصوم ثم سائر المعاملات، ثم ختم كتابه الصحيح بكتاب التوحيد؛ لأن الموحد هو الناجي عند الله ﷻ، ولأن «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[1].

والعلمُ أقسامٌ ثلاث ما لها ... من رابعٍ والحقُّ ذو تبيانِ

علمٌ بأوصافِ الإلهِ وفعلِهِ ... وكذلك الأسماء للرَّحمنِ

والأمر والنَّهي الَّذي هو دينُهُ ... وجزاؤه يومَ المعادِ الثَّاني[1]

﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ .

قال العلماء في معنى الآية : يرفع الله المؤمنين من أهل العلم على المؤمنين من غير أهل العلم درجات ، وهذه الدرجات تكون في الدنيا وفي الآخرة ، فهي درجات معنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن السيرة ، ودرجات حسية في الآخرة بالدرجات العالية في الجنة .

[٢/ ٣] بابُ من سُئل علمًا وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل

بينما رسول الله ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال : متى الساعة؟ فمضى رسول الله ﷺ يُحَدثُه ، فقال بعض القوم : سمع ما قال فكره ما قال ، وقال بعضهم : بل لم يسمع ، حتى إذا قضى حديثه قال : **«أين أُرَاه السائل عن الساعة؟»** قال : ها أنا يا رسول الله . قال : **«فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة»** . فقال : كيف إضاعتها؟ قال : **«إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»** .

هذه مسألة حديثية بوب بها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وفيها أدب للعالم والمتعلم ، فالعالم إذا سئل وهو مشتغل بحديثه فإنه يمضي في حديثه حتى ينتهي ثم يجيب السائل عن سؤاله ، والمتعلم ينبغي له من الأدب ألا يسأل المحدث وهو مشتغل بحديثه ، بل ينتظر حتى ينتهي من حديثه ثم يسأله ، فإعراض المحدث عن إجابة سؤاله فيه تأديب له .

[٣/ ٣] بابُ من رفع صوته بالعلم

تَخلَّف النبي ﷺ عنا في سَفْرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : **«ويل للأعقاب من النار»** مرتين أو ثلاثًا .

وهذا الحديث فيه دليل على مشروعية رفع الصوت بالعلم عند الحاجة، كأن يكون الجمع كثيرًا أو يكون المُبلِّغ بعيدًا، وإذا دعت الحاجة إلى التكرار كرر ثلاث مرات؛ حتى يُسمع عنه، فالتكرار ورفع الصوت على حسب الحاجة؛

فالرافضة خالفوا السنة المتواترة وخالفوا لفظ الآية؛ فرأوا أن الرجلين لا تغسلان، وإذا كان فيهما خفان لا تمسحان، وقالوا: إذا كانت الرجلان مكشوفتين فإنه يمسح ظهور القدمين باليد فقط، وإذا كان فيهما خفان يجب خلع الخفين ومسح ظهور القدمين، وهذا من أبطل الباطل؛ فالآية صريحة في هذا، والسنة تواترت عن رسول الله ﷺ بنقل كيفية الوضوء غسلًا ومسحًا، قولًا وفعلًا؛ فيقال للرافضة: إن الذين نقلوا كيفية الوضوء غسلًا ومسحًا، قولًا وفعلًا أكثر عددًا من الذين نقلوا لفظ الآيات.

والعلماء يذكرون هذا في كتب العقائد ردًّا على الرافضة، وإن كانت مسألة فرعية.

أما الرافضة فيحتجون بقراءة الجر، فإن الآية قرئت بجر **«أرجلِكم»**؛ فقالوا: فهذا دليل على أن الرجلين تمسحان؛ لأنها عطفت على ممسوح وهو الرأس.

وأجاب أهل السنة عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أن قراءة الجر محمولة على المسح على الخفين إذا كان فيهما الخفان، وقراءة النصب تحمل على غسل الرجلين إذا كانتا مكشوفتين.

[٤/ ٣] بابُ قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا

قوله: **«باب قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا»**، يعني: هل هناك اختلاف بين صيغ تحمل رواية الحديث أو أنها شيء واحد؟ وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، والذي ذهب إليه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذه الصيغ - حدثنا وأنبأنا وأخبرنا وسمعت - كلها صيغة واحدة، وكلها تقال في قراءة الشيخ على الطالب أو قراءة الطالب على الشيخ، فإذا روى الحديث عنه يقول: حدثنا، ويقول: أخبرنا، ويقول: أنبأنا، ويقول: سمعت.

وهناك مذهب ثان يفرق بين قراءة الطالب على الشيخ ، وقراءة الشيخ على الطالب ؛ فإذا قرأ الشيخ عليك وأنت تسمع تقول : حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت ، أي بإطلاق ، أما إذا قرأت أنت على الشيخ فلا بد أن تقيّد ؛ فتقول : أنبأنا قراءة عليه ، أخبرنا قراءة عليه ، سمعت قراءة عليه وهكذا ، فيفهم السامع بذلك أنك أنت الذي قرأ عليه .

وهناك مذهب ثالث يفرق أيضًا بين الصيغ ؛ فإذا كانت القراءة من الشيخ تقول : سمعت ، أي سمعته يقرأ ، أو : حدثنا ، أي هو الذي حدثك ، أما إذا قرأت أنت عليه فإنك لا تقول : سمعت ، ولا تقول : حدثنا ، بل تقول : أخبرنا وأنبأنا .

[٣/٥] بابُ طرح الإمام المسألة على أصحابه ليَخْتَبِرَ ما عندهم من العلم

- عن النبي ﷺ قال : **«إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم حدثوني ما هي؟»** قال : فوقع الناس في شجر البوادي ، قال عبدالله : فوقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت . ثم قالوا : حدثنا يا رسول الله ما هي؟ قال : **«هي النخلة»** .

[٣/٦] بابُ القراءة والعرض على المحدث

قوله : **«باب القراءة والعرض على المحدث»** ، هذه الترجمة معقودة لبيان نوعين من صيغ تحمل الحديث ، وهما القراءة والعرض .

والقراءة أخص وهي أن تقرأ على الشيخ وهو يسمع ، فتقرأ عليه مروياته ويصحح لك ، والعرض أعم وأوسع منها ، فقد يكون العرض على الشيخ وقد يكون على غيره ، فتقابل مروياته وهو يسمع ويقرها .

إلى أن قال له : «**الله أمرك أن نصلي الصلاة الخمس في اليوم والليلة؟ قال : اللهم نعم**» ، فكأن ضمامًا يقرأ والنبي ﷺ يسمع ؛ أي أنه ﷺ يستمع له ويقره ، كلما سأل ضمام قال النبي ﷺ : «**اللهم نعم**» ، فهذا هو الشاهد ؛ السائل يسأل والنبي ﷺ يجيبه ، وهذا يعتبره العلماء قراءة على الشيخ ، ثم عاد ضمام إلى قومه وأخبرهم فأجازوه وصدقوه ؛ فدل على أن القراءة على الشيخ وقراءة الشيخ على التلميذ لا فرق بينهما في التحديث والإخبار .

[٧/ ٣] بابُ ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان

قوله : «**باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم**» ، هذه الترجمة فيها أيضًا نوعان من أنواع التحمل : الكتابة والمناولة .

والكتابة : هي أن يكتب المحدث إلى شخص ويقول له : ارو عني مروياتي .

والمناولة : أن يناوله كتابًا ويقول : ارو عني هذا ، أو يناوله مروياته ويقول : اروها عني .

وصيغ تحمل الحديث أنواع منها : سمعت وحدثنا ، لما سمعته من الشيخ ، وهذه أرفع شيء عند بعضهم ، ومنها : أنبأنا وأخبرنا ، لما قرأته على الشيخ ، أي القراءة ، ثم المناولة والكتابة .

وهناك أنواع من صيغ التحمل لم يذكرها المؤلف ؛ منها :

الإجازة : كأن يقول أو يكتب له : أجزت لك مروياتي ؛ أي أن تروي عني من دون كتابة ومن دون مناولة .

والوجادة : أن يجد كتابةً للشيخ فيعرف خطه ويحدث عنه بها .

وكذلك الوصية : بأن يجد وصية الشيخ له بذلك .

ومنها الإعلام العام : أن يُعْلِم الشيخُ الناس بمروياته بدون إجازة فيقول : هذه مروياتي ، حتى يعلم الناس أن هذه مروياته .

وإن كان أهل العلم قد تكلموا في هذه الصيغ ؛ يعني تنويهًا عما فيها من ضعف ، أما الصيغ الأولى فهي المعروفة المعتبرة .

[٨/ ٣] بابُ من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فُرْجَةً في الحلقة فجلس فيها

هذه الترجمة تحتوي على عدةٍ من آداب المجلس يجب على طالب العلم أن يتأدب بها ، منها :

أنه إذا جاء إلى مجلس العلم أو حلقة العلم فينبغي له أن يجلس حيث ينتهي به المجلس .

ومنها أنه إذا وجد فرجة جلس فيها .

والحلقة المراد بها هنا حلقة العلم ، والمجلس هو مجلس العلم ؛ وهذه هي مناسبة الترجمة لكتاب العلم .

وفي الحديث إثبات هذه الصفات الفعلية لله : **«آوى»** و**«استحيا»** و**«أعرض»** ، فهذه من الصفات الفعلية التي تثبت لله كما يليق بجلاله وعظمته كسائر صفاته ﷻ لا يشابهه فيها أحد من خلقه .

الصفة الأولى : الإيواء ، **«فأوى إلى الله فآواه الله»** ، فنثبت لله الإيواء ، ومن ثمرات الإيواء أن الله رحمه وأدخله في رضوانه ، فهذا من ثمرات الصفة ومن آثارها وليس هو الصفة .

وهذا غير ما ذهب إليه الشارح من أن هذا من المجازاة ، وأن الله رضي عنه .

فهذا الإيواء صفة فعلية لله لكن من ثمراتها أنه جوزي بالرحمة ، ومن ثمراتها الرضا ، وإلا فهي صفة تليق بجلال الله وعظمته .

والصفة الثانية : الحياء ، **«فاستحيا فاستحيا الله منه»** ، فيه وصف الله بالحياء ، وجاء في القرآن العزيز : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة : ٢٦] ، وفي سورة الأحزاب : ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

وهنا قال : **«فاستحيا فاستحيا الله منه»** ، فهذا وصف لله بالحياء كما يليق بجلاله وعظمته ، لا يشابهه أحد من المخلوقين ، ومن ثمرات الصفة أن الله رحمه ولم يعاقبه ، فتفسير الحياء بأن الله رحمه ولم يعاقبه ليس هو الصفة ولكن من ثمرات الصفة ومن آثارها .

والصفة الثالثة : الإعراض ، **«فأعرض فأعرض الله عنه»** ، ومن آثار هذه الصفة أن الله سخط عليه وغضب .

فالله سبحانه آوىٰ واستحيا وأعرض كما يليق بجلاله وعظمته لا يشابهه أحد من خلقه في ذلك ؛ لأن البارئ له صفات تليق به ، والمخلوق له صفات تليق به .

[٣/٩] بابُ قول النبي ﷺ : «رُبَّ مُبَلَّغ أوعى من سامع»

قوله في ترجمة الباب : **«رب مبلغ أوعى من سامع»** فيه الحث على تبليغ العلم ؛ ولهذا بوب به على لفظ الحديث .

وقد حث النبي ﷺ على تبليغ العلم فقال : **«بلغوا عني ولو آية»**[(١)] ،

وفيه أنه قد يكون الغائب أفقه من الحاضر وأكثر قدرة على استنباط الأحكام ؛ ولهذا قال في اللفظ الآخر : **«رب حامل فقه ليس بفقيه ، رب حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه»**[(٣)] . وهذا من فوائد نشر العلم ؛ فقد يبلِّغ المرء من هو أفهم منه وأكثر قدرة على استنباط الأحكام .

[٣/١٠] بابُ العلم قبل القول والعمل

لقول الله ﷻ : ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد : ١٩] **فبدأ بالعلم**

وأن العلماء هم ورثة الأنبياء ؛ ورَّثُوا العلم ، من أخذه أخذ بحظ وافر .

ومن سلك طريقًا يطلب به علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة .

وقال : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر : ٢٨] .

وقال : ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت : ٤٣] .

﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك : ١٠] .

وقال : ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر : ٩] .

وقال النبي ﷺ : **«من يرد الله به خيرًا يفهمه»** ، و**«إنما العلم بالتعلم»** .

قوله : «**باب العلم قبل القول والعمل**» هذه ترجمة عظيمة لم يزل العلماء يستنبطون منها الفوائد ، وقد استشهد بها الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ فقال : «قال البخاري في صحيحه : باب العلم قبل القول والعمل ؛ فبدأ بالعلم قبل القول والعمل»(١)

قوله : «**وقال : ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾** [الزمر : ٩]» فيه شرف العلم وفضله ، فلا يستوي العالم والجاهل ، حتى في البهائم لا يستوي العالم والجاهل ، فالكلب المعلم له شرف وفضل على سائر الكلاب ؛ فالكلب المعلم صيده حلال يؤكل ، والكلب غير المعلم لا يؤكل صيده .

قوله : «**وقال أبو ذر : لو وضعتم الصمصامة على هذه - وأشار إلى قفاه - ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ قبل أن تجيزوا علي لأنفذتها**» فيه فضل الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وحرصه على تبليغ العلم ؛ فقوله : «**لو وضعتم الصمصامة**» ، يعني السيف الصارم ، «**ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ قبل أن تجيزوا علي**» أي : قبل أن تقتلوني ، فكأنه يقول : سأبلغ العلم حتى لو وُضع السيف على رقبتي ، ولو كانت كلمة سمعتها من النبي ﷺ ، وهذا فيه الحرص الشديد على تبليغ العلم .

قوله : «**قال ابن عباس : ﴿كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾** [آل عمران : ٧٩] : **حلماء فقهاء**» ، فسر ابن عباس الرباني بالحليم الفقيه الذي عنده بصيرة ؛ لأنه تفقه في دين الله وعلم أسرار الشريعة ؛ فكان حليمًا .

قوله : «**ويقال : الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره**»

[١١/ ٣] بابُ ما كان النبي ﷺ يتخوَّلهم بالموعظة والعلم كي لا يَنفُرُوا

• عن ابن مسعود قال : كان النبي ﷺ يتخوَّلُنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا .

عن النبي ﷺ قال : «**يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا**» .

فيه أنه ينبغي للعالم أن يتخول الناس -

يعني يتعهدهم - بالعلم في أوقات معلومة حتى لا يسأموا ويملوا، وكان ابن مسعود ﷺ يحدث الناس في الأسبوع يومًا واحدًا، وهو يوم الخميس، فقالوا له: لوددنا أنك تحدثنا كل يوم. قال: إني أخشى أن أملكم، وإني أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا.

• [٧٢] قوله: «**يسروا ولا تعسروا**» فيه أنه ينبغي للواعظ والمرشد والمعلم أن يسلك سبيل التيسير والتبشير حتى لا ينفر الناس، فييسر للناس الأمور ويوضح لهم، ويعطيهم من الأحكام ما يناسبهم وما فيه يسر عليهم، وما يستنكرونه أو يخفى عليهم يؤجله لوقته وحينه؛ ولهذا قال علي ﷺ: حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟!

[١٢/ ٣] بابُ من جعل لأهل العلم أيامًا معلومات

، عن أبي وائل قال: كان عبدالله

يذكر الناس في كل خميس،

[١٣/ ٣] بابُ من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين

وهذا الحديث له

منطوق، وله مفهوم.

أما منطوقه: فإنه من فقهه الله في الدين فقد أراد به خيرًا.

وأما مفهومه: فإنه من لم يفقهه الله في الدين لم يرد به خيرًا.

[١٤/ ٣] بابُ الفَهْمِ في العلم

قوله: «**باب الفهم في العلم**» قصد المؤلف رحمه الله بهذه الترجمة أن يبين أن الناس يتفاوتون في فهم العلم، وأن الله تعالى يؤتي الفهم والحكمة من يشاء، كما قال سبحانه: ﴿**يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ**﴾ [البقرة: ٢٦٩]، والحكمة هي العلم النافع والفهم فيه، ومن أوتي ذلك فقد أوتي خيرًا كثيرًا.

وهذا الحديث فيه أن ابن عمر رضي الله عنهما فهم ما لم يفهمه الكبار ؛ فقد فهم من كون النبي ﷺ أتي بجمار ، وكذلك قوله : **«لا يسقط ورقها»**[1] أن هذه علامة على المراد ، لكن الكبار وقعوا في شجر البوادي ، وبعدوا عن النخلة ؛ فهذا يدل على أن الصغير قد يفهم ما لا يفهمه الكبير ، فإذا حضر مجلس العلم ينبغي له أن يشارك ، وأن يتكلم بما عنده من العلم ، ولا يورثه صغره خجلًا يحرمه ما عند الآخرين من الخير ويحرمهم ما عنده منه .

[١٥/ ٣] بابُ الاغتباط في العلم والحكمة

وقال عمر رضي الله عنه : تفقهوا قبل أن تُسَوَّدُوا .

قال النبي ﷺ : **«لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالًا فسُلِّطَ على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»** .

قوله : **«باب الاغتباط في العلم والحكمة»** يعني السرور بما يعطاه الإنسان وبما يهبه الله له من العلم والحكمة ، فينبغي له أن يغتبط ويفرح ويسر بذلك ؛ لأن هذا من الفرح بفضل الله ورحمته ، وهو داخل في قول الله تعالى : ﴿**قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا**﴾

ثم ذكر أثر عمر رضي الله عنه : **«تفقهوا قبل أن تسوَّدوا»** يعني : قبل أن تتولوا المناصب فتنشغلوا بها عن العلم ، فيجب على المسلم أن يتفقه وهو صغير قبل أن يتولى الولايات والمناصب ؛ لأنه إذا سود وولي المناصب كوزارة أو إدارة أو رئاسة أو قضاء وغيرها ، سينشغل غالبًا فلا يستطيع أن يواصل في طلب العلم ، أو سيأنف من أن يجلس مع من هو دونه في المكانة .

وفي رواية : **«قال أبو عبد الله »** أي البخاري : **«وبعد أن تسودوا»** ، يعني وعليكم أن تتفقهوا بعد أن تسودوا وتتولوا المناصب ؛ ليبين رحمه الله أن المنصب ليس مانعًا من طلب العلم ، لكن قد يمنع بعض الناس الانشغال أو الأنفة ، ولكن عليه أن يواصل

فالمراد أن العلم ليس له حد، وليس له نهاية، فإذا أتى على الإنسان سن كبير فلا يترك العلم بل يستمر في طلب العلم؛ ولهذا قال الإمام أبو عبد الله البخاري: **«وبعد أن تسودوا»**، فهو يبين أن قول عمر: **«تفقهوا قبل أن تسودوا»**، ليس معناه أن المانع من التفقه والتعلم هو السيادة، بل معناه الحث على طلب العلم في وقت الصغر؛ حتى لا ينشغل أو يأنف بعد تولية المناصب، ولكن إذا ولي المنصب فعليه أن يواصل في طلب العلم ولا يمنعه شيء.

وقال المصنف في رواية لصحيحه: **«وقد تعلم أصحاب النبي ﷺ في كبر سنهم»**، فأصحاب الرسول ﷺ تعلموا وهم كبار في سن الأربعين والخمسين والستين وفوق الستين، ومع ذلك صاروا فقهاء وعلماء، وسادوا الناس بعلمهم رضي الله عنهم وأرضاهم.

أما المراد بالحسد في الحديث فهو: الغبطة، وليس الحسد المذموم، والغبطة مستثناة من الحسد، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لأخيه من الخير، من غير أن يتمنى انتقاله أو زواله؛ فهو يتمنى أن يكون له مثل ما لأخيه من هذه النعمة مع بقاء النعمة لأخيه، والغبطة لا بأس بها، وهي مشروعة في هاتين الخصلتين؛ حيث قال النبي ﷺ: **«لا حسد إلا في اثنتين»**، يعني لا غبطة إلا في هاتين الخصلتين؛ **الخصلة الأولى: «رجل آتاه الله مالًا فسلط على هلكته في الحق»**، وفي لفظ: **«فسلطه على هلكته»**[1].

والغبطة تسمى حسدًا؛ لقوله ﷺ: **«لا حسد»**، يعني لا غبطة، وهي نوع مستثنىً من الحسد المذموم كما قلنا.

[١٦/ ٣] بابُ ما ذُكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخَضِر وقوله: ﴿هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ﴾ [الكهف: ٦٦] الآية

قوله : «**باب ما ذكر في ذهاب موسىٰ في البحر إلى الخضر**» فيه فضل الرحلة في طلب العلم ؛ فقد قال موسىٰ للخضر كما سيأتي مما حكاه القرآن : ﴿**هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا**﴾ ، مع أن موسىٰ أفضل منه ؛ لأن موسىٰ من أولي العزم الخمسة ، والخضر مختلف في نبوته هل هو نبي أو عبد صالح؟ والصواب أنه نبي ، لكنه أقل من موسىٰ ، ومع ذلك تبعه موسىٰ وتعلم منه ، وهذا فيه دليل على أن العلم مشاع ، وأنه قد يكون عند المفضول من العلم ما ليس عند الفاضل ، فالخضر كان عنده علم لم يكن عند موسىٰ مع أن موسىٰ أفضل منه ، فلا بأس أن يتعلم الكبير من الصغير ، والعلماء ما صاروا علماء حتىٰ أخذوا ممن هو فوقهم وممن هو دونهم وممن هو مساو لهم ، فلا ينبغي الإنسان ولا يبلغ العلم حتىٰ يأخذ ممن فوقه وممن دونه وممن هو مثله ، وموسىٰ عليه الصلاة والسلام أخذ العلم عمن هو دونه وتواضع له فقال : ﴿**هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا**﴾ [الكهف : ٦٦] .

• [٧٧] أما حديث الباب ففيه جواز المجادلة في العلم إذا لم تفض إلى النزاع الذي يؤدي إلى اختلاف القلوب ؛ فهذا ابن عباس تمارىٰ هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري ، فقال ابن عباس : إن الرجل الذي سأل موسىٰ لقياه هو الخضر ، وقال الحر بن قيس : لا ، ليس هو الخضر ، واختلفوا أيضًا في موسىٰ هل هو موسىٰ بني إسرائيل أو هو غيره؟ قال الحر : هو غيره ، وقال ابن عباس : هو موسىٰ بني إسرائيل ، فمر بهما أُبي فسألاه ، فقال أُبي : هو موسىٰ بني إسرائيل ، وأخبرهما أنه سمع النبي ﷺ يبين ذلك ؛ حيث قال ﷺ : «**بينما موسىٰ في ملأ من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال : هل تعلم أحدًا أعلم منك؟ يعني في الأرض- قال موسىٰ : لا**» ، فعتب الله عليه .

والشاهد أن موسىٰ عليه السلام رحل في طلب العلم ، ففيه الرحلة وركوب البحر في طلب العلم ، وفيه تعلم الفاضل من المفضول وممن هو دونه ، وتعلم الكبير من الصغير وأخذ العلم منه ، وأن العلم مشاع ، وأنه قد يكون عند المفضول ما ليس عند الفاضل .

[١٧/ ٣] بابُ قول النبي ﷺ: «اللهم علمه الكتاب»

عن ابن عباس قال:

ضمني رسول الله ﷺ وقال: «**اللهم علمه الكتاب**».

• [٧٨] قوله: «**اللهم علمه الكتاب**» فيه منقبة لابن عباس رضي الله عنه، وتعليم الكتاب يدخل فيه تعلم السنة، فهو داخل في قوله في الحديث السابق: «**آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها**»(١)

وقد توفي النبي ﷺ وابن عباس لا يزال غلامًا صغيرًا مراهقًا قارب البلوغ، وكان له زميل من الأنصار فكانا يطلبان معا العلم، ويأخذان عن الصحابة، فلما توفي النبي ﷺ استمر ابن عباس في طلب العلم والأخذ عن الصحابة وانقطع الأنصاري، فقال الأنصاري لابن عباس: أتظن الناس يحتاجون إليك؟ أي أن الصحابة كثير فالناس ليسوا محتاجين إليك، فتركه ابن عباس واستمر في طلب العلم والأخذ عن الصحابة، وكان يأتي إلى بيت الواحد من الصحابة فيجلس عند الباب، ثم يتوسد يده وينام عند الباب حتى يخرج، فإذا خرج قال له: يا ابن عم رسول الله ﷺ ألا أخبرتني؟ ألا طرقت علي الباب؟ فيقول: لا، هذا العلم أحق أن يؤتى إليه، ثم يسأله، واستمر في طلب العلم والأخذ عن الصحابة والبحث معهم وسؤالهم عن الأحاديث حتى حصَّل علمًا كثيرًا، ثم بعد ذلك توفي كثير من الصحابة فتصدر ابن عباس للفتيا وللعلم، وصار الناس يأتون إليه من كل مكان يطلبون العلم منه.

ولما رآه الأنصاري الذي انقطع عن طلب العلم قال: هذا أعقل مني؛ يعني ابن عباس؛ فقد استمر في طلب العلم وانقطعت أنا.

[١٨/ ٣] باب متى يصح سماعُ الصبي الصغير

وفي الحديث أن ابن عباس عقل هذه القصة وهو صغير دون البلوغ، ثم حدث بذلك بعد البلوغ، ففيه دليل على أن الصغير إذا عقل شيئًا ثم حدث به بعد بلوغه يقبل منه، وكذلك الكافر إذا سمع الحديث ثم أداه بعد إسلامه صح، وكذلك الفاسق إذا سمع الحديث ثم أدى الحديث بعد توبته صح ذلك، هذا هو الصواب، ولو ابن خمس سنين؛ لأن محمود بن الربيع عقل مجة مجها النبي ﷺ في وجهه وهو ابن خمس سنين(٢).

وهذه المسألة اختلف فيها الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين؛ فقال يحيى بن معين: إنه لا يصح سماعه إلا إذا بلغ، وقال الإمام أحمد: يصح قبل البلوغ، ولا منافاة بينهما؛ فيحمل كلام يحيى بن معين على أنه إذا أراد أن يبتدئ الطلب يبتدئ بعد البلوغ، أما إذا حضر المجلس قبل البلوغ وسمع وميز فلا بأس كما في قصة محمود بن الربيع.

فالشاهد أن الصغير يصح سماعه إذا كان مميزًا ويفهم العلم، فإذا سمعه ثم أداه بعد البلوغ صح سماعه.

• [٨٠] قوله: «**وأنا ابن خمس سنين**» فيه دليل على صحة سماع الصغير إذا كان مميزًا، فإذا ميز وفهم وحضر مجلس العلم وهو ابن خمس سنين ثم أدى هذا بعد البلوغ صح ذلك منه؛ لهذه القصة، فالنبي ﷺ دخل بيتهم وشرب من دلو من بئر في البيت ثم مجها في وجه محمود بن الربيع.

وهذا فيه التبرك بآثاره ﷺ لما جعل الله فيه من البركة، وهو من خصوصياته ﷺ؛ فهو يمج الماء في وجهه لتحصل له البركة.

[١٩/ ٣] بابُ الخروج في طلب العلم

ورحل جابر بن عبدالله مسيرة شهر إلى عبدالله بن أُنَيْس في حديث واحد.

فهذا أصل في الرحلة في طلب العلم؛ حيث ارتحل الصحابي مسيرة شهر من المدينة إلى الشام في طلب حديث واحد، واشترىٰ بعيرًا لهذه المهمة؛ فاحتمل المشقة العظيمة في طلب العلم، ونحن الآن تتوفر لنا حلقات العلم، والأحاديث مدونة، والكتب الستة مدونة وموجودة، ولكنه الانشغال بالدنيا، والانشغال عن طلب العلم بالكماليات وبما فتح علينا من الدنيا، فصرنا ننشغل عن الطلب مع التيسير، فليس هناك سفر ولا تعب، فطلب العلم يستطيعه الآن كل إنسان، وهو موجود في بلده، وما عليه إلا أن يذهب إلى الحلقات ماشيًا، أو في سيارته، وكل هذا في وقت وجيز، لا يسافر مسافة شهر، ولا مسافة يوم ولا يومين ولا ساعة ولا ساعتين، ولكن الانشغال وضعف الهمة جعلا كثيرًا من الناس يحجم عن طلب العلم.

[٢٠/ ٣] باب فضل من عَلِمَ وعَلَّمَ

وفيه تقسيم الناس إلىٰ ثلاثة أقسام، أو ثلاث طوائف حيال ما بعث الله به نبيه ﷺ من العلم والهدىٰ؛

الطائفة الأولىٰ: مثل الأرض التي إذا أصابها المطر قبلت الماء وأنبتت الكلأ والعشب، فنفعت نفسها بقبول الماء، ونفعت غيرها بإنبات الكلأ والعشب -والكلأ أعم من العشب، وعطف العشب على الكلأ من عطف الخاص على العام؛ لأن العشب هو النبت الرطب، والكلأ يشمل الرطب واليابس- وهذا مثل العلماء الفقهاء الذين تعلموا وتفقهوا في دين الله، وفجروا ينابيع النصوص، واستنبطوا منها الأحكام للناس، فتعلموا وعلموا غيرهم، فنفعوا أنفسهم ونفعوا الناس.

والطائفة الثانية : مثل الأجادب – يعني الأرض الملساء - التي لا تنبت الكلأ أو العشب ، لكنها تمسك الماء للناس ؛ فينتفعون به في سقياهم وزرعهم ، فهذا مثل العلماء والمحدثين الذين حفظوا العلم ودونوه ، وإن كانوا هم لم يتفقهوا ولم يستنبطوا الأحكام من النصوص ، لكنهم حفظوها وضبطوها فأوصلوها إلى غيرهم ، فاستفاد منها من بعدهم فهؤلاء ينطبق عليهم قول النبي ﷺ : «**رحم الله امرأ سمع مقالتي فأداها**»[1] .

وأما الطائفة الثالثة : فهي مثل القيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ ، فلا تستفيد في نفسها وتخرج الكلأ والعشب للناس ، ولا تمسك الماء حتى يستفيد الناس به في السقي والزرع ، فهذا مثل من لم يتفقه في دين الله ولم يرفع بذلك رأسًا ، ولم يقبل هدى الله الذي أُرسل به محمدٌ ﷺ .

فهذه أقسام الناس الثلاثة ، وليحذر الإنسان أن يكون من الطائفة الثالثة الذين لا يتعلمون ولا يعلِّمون .

[٢١/ ٣] بابُ رَفْعِ العلم وظهور الجهل

• [٨٣] قوله : «**إن من أشراط الساعة . . .**» هذا الحديث فيه أربع علامات من أشراط الساعة ، وهي : أن يرفع العلم ، ويثبت الجهل ، ويظهر الزنا ، ويشرب الخمر ، وهذا من أعلام ودلائل نبوته ﷺ ؛ فإن هذه الأمور كلها وقعت منذ زمن بعيد ، وهي من أشراط الساعة الصغرى .

قال ربيعة : «**لا ينبغي لأحد عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه**» أي : ما دام عنده فهم وقدرة على التعلم فلا ينبغي له أن يضيع بإهمال العلم ، بل ينبغي له أن يحرص على طلب العلم ، وهذا القول فيه دليل على أن الإنسان إذا لم يتعلم فقد ضيع نفسه .

ففيه الحث على طلب العلم ، وأخذه من أفواه العلماء قبل موتهم ؛ لأن قبض العلم إنما يكون بموت العلماء .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «ومراد ربيعة أن من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له أن يهمل نفسه فيترك الاشتغال ؛ لئلا يؤدي ذلك إلى رفع العلم» .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «أو مراده الحث على نشر العلم في أهله ؛ لئلا يموت العالم قبل ذلك فيؤدي إلى رفع العلم ، أو مراده أن يشهر العالم نفسه ويتصدى للأخذ عنه لئلا يضيع علمه ، وقيل : مراده تعظيم العلم وتوقيره فلا يهين نفسه بأن يجعله عرضًا للدنيا ، وهذا معنىً حسن ، لكن اللائق بتبويب المصنف ما تقدم» .

فاللائق بتبويب المصنف أن من كانت عنده قابلية وفهم ينبغي له أن يحرص على طلب العلم .

[٢٢/ ٣] بابُ فضل العلم

سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«بينا أنا نائم أُتيتُ بقدح لبن فشربت حتى إني لأرى الري يخرج في أَظْفَاري ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب»** . قالوا : فما أولته يا رسول الله؟ قال : **«العلم»** .

- [٨٥] أما حديث الباب ففيه بيان فضل العلم ، وأن اللبن في الرؤيا يفسر بالعلم ؛ وذلك لأن اللبن غذاء متكامل يتغذى به المولود ؛ فيكفيه عن الطعام والشراب ؛ ولذلك يكتفي به أهل البوادي ، وكذلك العلم غذاء وحياة للأرواح والقلوب ، كما أن اللبن غذاء وحياة للأجساد ؛ ولذلك فسر اللبن في الرؤيا بالعلم .

[٢٣/ ٣] بابُ الفُتيا وهو واقف على الدابة أو غيرها

أن رسول الله ﷺ وقف في حَجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال : لم أَشْعُر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال : **«اذبح ولا حرج»** .

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ وقف للناس على دابته يستفتونه ويسألونه ؛ ففيه دليل على أنه لا بأس أن يفتي العالم الناس على حسب حاله ، سواء أكان واقفًا أم ماشيًا أم راكبًا .

[٢٤/ ٣] بابُ من أجاب الفُتْيَا بإشارة اليد والرأس

[٢٤/ ٣] بابُ من أجاب الفُتْيَا بإشارة اليد والرأس

عن ابن عباس أن

النبي ﷺ سئل في حجته فقال : ذبحت قبل أن أرمي؟ فأومأ بيده قال : «لا حرج» ، وقال : حلقت قبل أن أذبح؟ فأومأ بيده : «ولا حرج» .

• [٨٧] قوله : «فأومأ بيده» ، فيه جواز الإفتاء بإشارة اليد ؛ حيث سأله سائل فقال : «ذبحت قبل أن أرمي؟ فأومأ بيده قال : لا حرج» يعني : أشار ، يقال : إنه حركها ، وسأله سائل فقال : «حلقت قبل أن أذبح؟ فأومأ بيده : ولا حرج» ، فدل على أنه يجوز الإجابة بالإشارة إذا كانت مفهومة .

[٢٥/ ٣] بابُ تحريض النبي ﷺ وفد عبدالقيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم

وقال مالك بن الحويرث : قال لنا النبي ﷺ : «ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم» .

والشاهد أن النبي ﷺ حرَّض وفد بني عبد القيس على حفظ الإيمان والعلم ، ثم تبليغه من وراءهم .

[٢٦/ ٣] بابُ الرَّحْلةِ في المسألة النازلة

• [٩١] حديث الباب فيه الرحلة في طلب العلم ؛ لأن عقبة بن الحارث رحل من مكة إلى النبي ﷺ في المدينة ليسأله في هذه المسألة ؛ فدل على استحباب ومشروعية الرحلة في طلب العلم ، وكذلك رحل نبي الله موسى - وهو كليم الله - إلى الخضر ، وركب البحر ليتعلم العلم ، فالرحلة في طلب العلم سنة مستحبة .

[٢٧/ ٣] بابُ التَناوُبِ في العلم

• [٩٢] حديث الباب فيه التناوب في طلب العلم، فإذا كان طالب العلم لا يتمكَّن من الحضور في كل يوم فليرتب مع زميل له أن يتناوبا في الطلب، فيحضر هو يومًا ويبلغ زميله ما استفاده من العلم، وفي اليوم الثاني يحضر زميله ويبلغه ما استفاد وهكذا؛ حتى لا يضيع عليه الدرس ولا يفوته العلم.

وكان عمر رضي الله عنه وجاره الأنصاري يسكنان عوالي المدينة، مما يعني أنهما بعيدان عن مسجد النبي ﷺ؛ فكان عمر رضي الله عنه ينزل يومًا يحضر ويصلي مع النبي ﷺ ويسمع الوحي ويستفيد من النبي ﷺ، فإذا ذهب إلى جاره الأنصاري أبلغه خبر ذلك اليوم من الوحي والعلم، وفي اليوم الثاني ينزل جاره الأنصاري فيسمع الوحي والعلم ثم يبلغ عمر، وبذلك لا يفوتهما العلم.

[٢٨/ ٣] بابُ الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره

قال رجل: يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضبًا من يومئذ فقال: **«أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة»**.

فقوله ﷺ: **«فمن صلى بالناس فليخفف»** يعني: تخفيفًا يناسب ويوافق الشرع، وليس تخفيفًا يخل بواجبات الصلاة؛ فينقرها كنقر الغراب ويسرق الركوع والسجود، فهذا ليس المراد من التخفيف.

[٢٩/ ٣] بابُ من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث

؛ أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج، فقام عبدالله بن حذافة فقال: من أبي؟ قال **«أبوك حذافة»**، ثم أكثر أن يقول: **«سلوني»**، فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضينا بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًّا، فسكت.

؛ أي أنه لا بأس أن يبرك الطالب على ركبتيه في جلسته أمام المحدث أوالعالم.

[٣٠/ ٣] باب من أعاد الحديث ثلاثا ليُفْهَمَ عنه

فقال : «ألَا وقول الزور» ، فما زال يكررها .

وقال ابن عمر : قال النبي ﷺ : «هل بلغت» ثلاثًا .

يستفاد من ترجمة هذا الباب أنه يستحب للمتعلم إذا لم يفهم شيئًا من العالم أن يطلب منه التكرار ، أما إذا فهم منه فليس في حاجة إلى تكرار .

[٣١/ ٣] باب تعليم الرجل أمته وأهله

قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة يطؤها فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران» .

وقوله : «ثلاثة لهم أجران» ليس حصرًا ؛ فالمفهوم العددي لا يفيد الحصر ، لكن المقصود أن هؤلاء الثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ، وقد يكون هناك من يضاف إلى هؤلاء الثلاثة ويشاركهم ؛ فقد ورد في النصوص الأخرى أن بعض الناس يؤتى أجره مرتين ؛ ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحديد : ٢٨] .

[٣٢/ ٣] باب عظة الإمام النساء وتعليمهن

وهذا فيه دليل على أن الإمام إذا خطب يوم العيد فإنه يوجه للنساء موعظة خاصة إذا لم يسمعن ، فإذا سمعن كما هو الحال الآن مع مكبرات الصوت فلا حاجة إلى أن يخصهن بموعظة ، فإن خصص لهن موعظة اقتداء بالنبي ﷺ فله وجه ، لكن النبي ﷺ فعل ذلك ؛ لأنه ظن أنه لم يسمع النساء ؛ ولهذا قال ابن عباس : «فظن أنه لم يسمع» ، فجاء إليهن ومعه بلال ووعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة ، فاستجبن له وأثرت فيهن هذه الموعظة ؛ فجعلت المرأة منهن تتصدق بما عليها من الحلي ، فجعلت تلقي القرط والخاتم في ثوب بلال .

وفيه دليل على أن المرأة لها أن تتصدق وأن تتصرف في مالها إذا كانت رشيدة، ولو لم تستأذن وليها؛ فإن هؤلاء النسوة تصدقن ولم ينكر عليهن النبي ﷺ، ولم يقل لهن: استأذن أزواجكن،

وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: **«ليس لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»**[٢] فهو حديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، أو أنه محمول على أنها ليس لها عطية في مال زوجها إلا بإذنه، أما إذا كانت رشيدة فلها أن تتصرف في مالها ولو لم يأذن زوجها؛ لهذه الأحاديث الصحيحة.

والشاهد من الحديث في كتاب العلم أن الإمام وهو رسول الله ﷺ وعظ النساء وخصهن بالموعظة في يوم العيد، فلا بأس أن يخص الإمام النساء بالموعظة.

[٣٣/ ٣] باب الحرْصِ على الحديث

قال رسول الله ﷺ: **«لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أولُ منك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه أو نفسه»**.

[٣٤/ ٣] باب كيف يقبض العلم

• [١٠٢] وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان عندك من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ، ولْيُفْشُوا العلم وليَجْلِسُوا حتى يُعَلَّمَ من لا يَعْلَم؛ فإن العلم لا يَهْلِك حتى يكون سرًّا.

قوله: **«فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرًّا»** فإذا كان سرًّا ضاع العلم، ولا يكون سرًّا إلا إذا كان بين العالم وبين نفسه، لكن إذا أفشاه وعقد المجالس وعلَّم وسُئل وأفتى انتشر العلم وتعلم من لا يعلم، واستفاد الناس، وبلغ العالم ما علمه الله وخرج من العهدة.

[٣٥/ ٣] باب هل يجعل للنساء يومًا على حدة في العلم

قال النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال؛ فاجعل لنا يومًا من نفسك، فواعدهن يومًا لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن: «**ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابٌ من النار**» فقالت امرأة: واثنين، قال: «**واثنين**».

وهذا الفضل والثواب الذي جاء في الحديث ليس خاصًّا بالمرأة، بل أيضًا للرجل، فالمرأة أو الرجل إذا مات له اثنان لم يبلغوا الحنث كان ذلك من أسباب السلامة من النار، ودخول الجنة،

لكن جاء أيضًا ما يدل على أن من مات له صفي واحد من ولده فاحتسبه - أنه موعود بالجنة، فقد جاء في الحديث: «**ما لعبدي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة**»(٢)، وهذا فيه أنه إذا مات له صفي، يعني محب؛ كأن يموت له ابن أو أخ أو والد، أو زوجة يموت لها زوج صفي محب لها، أو زوج كذلك، ثم احتسبه فله هذا الأجر العظيم، فهذه بشرى أيضًا لمن مات له صفي، ويفيد ثواب احتساب موت الواحد.

• [١٠٧] في هذا الحديث التقييد بأنهم «**ثلاثة لم يبلغوا الحنث**»؛ فهذا يقيد به الحديث السابق، و«**الحنث**» معناه الإثم؛ أي أنهم لم يبلغوا السن الذي يكتب عليهم فيه الإثم، والسن الذي يكتب عليهم فيه الإثم هو البلوغ.

وقوله: «**لم يبلغوا الحنث**»، لا منافاة بينه وبين حديث: «**ما لعبدي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة**»(١)؛ لأن هذا الحديث عام للصفي سواء كان من الأبناء أم لا؛ لأن الصفي يعني المحب؛ فهذا ليس مقيدًا ببلوغ الحنث.

[٣٦/٣] باب من سمع شيئًا فلم يفهمه فراجعه حتى يعرفه

أن

عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئًا لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: «**من حوسب عذب**» قالت عائشة: فقلت: أوليس يقول الله تعالى: ﴿**فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا**﴾ [الانشقاق: ٨] قالت: فقال: «**إنما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك**».

وفي الحديث دليل على أن الصحابة كانوا يسألون الرسول ﷺ عن الأشياء التي كانت تشكل عليهم كعائشة رضي الله عنها، وأنه ليس من المنهي عنه أن يسأل المسلم عما أشكل عليه؛ حتى يستفيد، وإنما المنهي عنه الأسئلة التي فيها تعنت وتنطع، أو الأسئلة التي فيها إحراج للمسئول وإيقاعه في الغلط، أو الأسئلة عن الأشياء التي لم تقع، أو الأسئلة التي يقصد منها صاحبها الرياء، أو التي تكون سببًا في نزول ما يكون فيه حرج على المؤمنين، كما قال الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ**﴾ [المائدة: ١٠١]، فهذه هي الأسئلة المنهي عنها، أما السؤال للاسترشاد والاستفادة فلا بأس به.

[٣/٣٧] باب ليبلغ العلمَ الشاهدُ الغائب قاله ابن عباس عن النبي ﷺ

• [١٠٩] هذا الحديث فيه أنه ينبغي للحاضر أن يبلغ الغائب، فالذي يحضر مجالس الذكر ومجالس العلم عليه أن يبلغ ما استفاده هو من العلم إلى من لم يحضر من أهله وأولاده وجيرانه وأقاربه.

[٣/٣٨] باب إثم من كذب على النبي ﷺ

: قال النبي ﷺ: «**لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي فليلج النار**».

وفي الحديث الآخر: **«إن كذبًا علي ليس ككذب على غيري؛ من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»**[1]، ففيه التقييد بالتعمد؛ فمن كذب متعمدا أصابه هذا الوعيد الشديد، ويكون مرتكبا لكبيرة من كبائر الذنوب.

وقوله: **«من كذب علي»**، ليس له مفهوم في الاستثناء؛ فإنه لا يتصور أن يكذب له كما اغتر به قوم من الجهلة، وبعض الزهاد من الذين وضعوا بعض الأحاديث في الرقائق والزهد؛ فقالوا: إننا لم نكذب عليه، وإنما كذبنا له ولتأييد الشريعة!!

«كذب علي» ليس له مفهوم في الاستثناء، وهذا يفيد الوعيد الشديد على من كذب على النبي ﷺ، ويدل على أنه من الكبائر، وقال بعض العلماء: إنه يكفر[1]؛ لأن كذبا على النبي ﷺ ليس ككذب على غيره؛ لأنه بسببه يمكن أن يزيد في الشريعة ما ليس منها، أو ينقص منها ما هو ثابت فيها، ولكن الذي عليه جمهور العلماء أنه مرتكب لكبيرة[2]، إلا إذا استحل الكذب؛ لأن تحريمه معلوم من الدين بالضرورة، ومن استحل أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة كفر.

ومناسبة هذا الباب لكتاب العلم أن الكذب على النبي ﷺ مناف ومناقض لإبلاغ العلم؛ فالعلم هو تبليغ وبيان ما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ.

قوله ﷺ: **«ومن رآني في المنام فقد رآني؛ فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي»**، وفيه أن الشيطان لا يتمثل بالنبي ﷺ، وأن من رأى النبي ﷺ في المنام فإن رؤيته حق، ولكن هذا عند أهل العلم لمن رآه على صورته الحقيقية التي جاءت في الأحاديث، والتي منها أنه ربعة من الرجال ليس بالطويل ولا بالقصير، وأنه أبيض مشرب بحمرة، وأنه كث اللحية؛ فهذه صورته ﷺ، ومن رآه على صورته الحقيقية فقد رآه؛ فإن الشيطان لا يتمثل به، أما من رأى النبي ﷺ على غير صورته التي جاءت في الأحاديث؛ فرآه مثلاً قصيرًا، أو رآه أسود، أو رآه ليس له لحية؛ فهذا ليس الرسول ﷺ، وقد يتمثل الشيطان بهذه الصورة لأنه ليس هو.

ورؤية النبي ﷺ قد تفيد الإنسان وقد لا تفيده؛ فإن استقام على طاعة الله فإنها تفيده، وإن لم يستقم على طاعة الله فإنها لا تفيده؛ فإن اليهود والنصارى في حياتهم رأوا النبي ﷺ ولم تفدهم هذه الرؤية، وكذلك المنافقون والمشركون وغيرهم رأوا النبي ﷺ ولم ينتفعوا بها؛ لأن الله لم يرد هدايتهم، فما ازدادوا بها إلا بعدا من الله؛ لأنهم لم يؤمنوا به ﷺ، فكذلك من رأى النبي ﷺ في المنام ولم يستقم على طاعته لا تفيده هذه الرؤية.

[٣٩/ ٣] باب كتابة العلم

قلت لعلي : هل عندكم كتاب؟ قال : لا إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أوْ ما في هذه الصحيفة ، قال : قلت : وما في هذه الصحيفة؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يُقْتَلُ مسلم بكافر .

والشاهد من الحديث أنه يدل على كتابة العلم ؛ فهذه الصحيفة فيها كتابة ، وأما ما جاء عن النبي ﷺ في أول الأمر أنه قال : **«لا تكتبوا عني شيئًا سوى القرآن ، ومن كتب عني شيئًا سوى القرآن فليمحه»**[٢] فهذا في أول الأمر خشية أن يختلط بالقرآن ما ليس منه ، ثم بعد ذلك أذن ﷺ في الكتابة .

وكان الصحابة - رضوان الله عليهم - عندهم قوة في الحفظ ، وحضور في الأذهان ، ولكن لما ضعف الحفظ بعد ذلك احتاج الناس إلى الكتابة ، فأمر عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ على رأس المائة

محمد بن شهاب الزهري أن يكتب الحديث ، ثم تتابع العلماء في كتابة الحديث ، ولو لم يكتب لضاع العلم ، وهذا من فضل الله تعالى وإحسانه إلى عباده ؛ فهذا فيه دليل على مشروعية كتابة العلم ؛ ولهذا كتب عليٌّ هذه الصحيفة .

[٤٠/ ٣] باب العلم والعظة بالليل

عن أم سلمة قالت : استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال : **«سبحان الله ماذا أُنْزِلَ الليلة من الفتن؟! وماذا فُتِحَ من الخزائن؟! أيقظوا صواحب الحُجَر ، فَرُبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»** .

• [١٢٠] استدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث على جواز السمر في العلم والعظة بالليل ؛ فدل على أنه لا بأس بالعلم والعظة في الليل إذا لم يؤد هذا إلى تأخر عن صلاة الفجر ، أو التقصير في ورده من قيام الليل .

[٤١/ ٣] باب السمر بالعلم

صلى لنا

رسول الله ﷺ العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: **«أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها ما يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد»**.

هذه الترجمة أخص من الترجمة السابقة؛ لأن السمر بالعلم هو كون الإنسان يسمر بعد العشاء بالعلم قبل أن ينام، أما الترجمة السابقة فهي أعم منها؛ حيث قال: **«باب العلم والعظة بالليل»**، وهذا عام يشمل ما يكون قبل النوم وبعد النوم؛ لأن النبي ﷺ - كما في الحديث السابق - استيقظ من نومه وتكلم بالعلم والعظة بالليل، وأما السمر فهو خاص بما يكون قبل النوم، سواء كان مع أهله أو مع الضيف، أو في العلم أو في أمور المسلمين.

وقد استدل بهذا الحديث على موت الخضر، فلو كان حيًّا في أيام النبي ﷺ لمات؛ لأن النبي ﷺ قال: **«ما يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد»**؛ ففيه الرد على من قال: إن الخضر حي؛ لأن النبي ﷺ قال: إن مائة سنة تخرم ذلك القرن، فتشمل الخضر لو كان حيا، فلا يتجاوز بعمره رأس مائة سنة منذ تلك الليلة التي أخبر فيها النبي ﷺ بذلك.

وأيضا لو كان حيًّا لجاء إلى النبي ﷺ وآمن به؛ لأنه نبي أو رجل صالح، ولا يمكن أن يكون رجلا صالحا أو نبيا ولا يأتي فيؤمن بالنبي ﷺ، فالصواب أنه مات قبل ذلك بأزمان.

ويجري هذا أيضًا على حديث الجساسة المعروف، وهو حديث تميم الداري رضي الله عنه لما جاء إلى النبي ﷺ وأخبره أنه ركب سفينة، وأن الموج لعب بهم شهرا، ثم أوصلهم إلى جزيرة من جزر البحر التي وجدوا فيها الجساسة؛ وهي دابة أهلب- يعني كثيرة الشعر غليظته - لا يدرى ما قبله من دبره؛ فخافوا منها، وقالت: ائتوا إلى ذلك الرجل في الدير، فجاءوا فوجدوا رجلا عظيما قد شدت يداه إلى عنقه - كما في الحديث- فسألهم عن النبي ﷺ أسئلة كثيرة، وقال: إنه هو الدجال، وإنه سيخرج[1]، وهذا ثابت في «صحيح مسلم» برواية الشعبي، عن فاطمة بنت قيس.

وبعض الناس يقول: إنه من أفراد مسلم، والصواب أنه حديث صحيح ولا مطعن فيه، ولم ينفرد به مسلم، بل رواه أبو داود وغيره، والطعن في الأحاديث الصحيحة بغير دليل لا وجه له، فلا بد من الجمع بينه وبين هذا الحديث الصحيح الذي فيه أن مائة سنة تخرم ذلك القرن، وحديث الدجال فيه أن الدجال مقيد وأنه لا يموت؛ لأنه يخرج في آخر الزمان.

والجمع بينهما أن يقال : إن حديث الدجال خاص ، وحديث المائة سنة عام ، والقاعدة عند أهل العلم أن العام يخصص بالخاص ؛ فيكون مستثنًى ، أي أن مائة سنة تخرم ذلك القرن إلا الدجال ؛ لأن الدجال ينتظر خروجه كما في حديث الجساسة ، فيكون مستثنًى من هذا الحديث ، وقد توقفت في الجمع بينهما مدة ، ثم تبين لي أن هذا هو الصواب .

ولا يقال : إن هذا الخبر خاص بالمؤمنين ؛ لأن الرسول ﷺ لم يخص بقوله المؤمنين دون الكافرين ؛ فإنه قال : **«ما يبقىٰ ممن هو علىٰ ظهر الأرض أحد»** أي : لا مؤمن ولا كافر .

[٤٢/ ٣] بابُ حفظ العلم

عن أبي هريرة قال : إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثًا ثم يتلو ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إلى قوله ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة : ١٥٩-١٦٠] إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم ، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ لِشِبَعِ بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون .

عن أبي هريرة قلت : يا رسول الله إني أسمع منك حديثًا كثيرًا أنساه قال : **«ابسط رداءك»** فبسطته فغرف بيديه ثم قال : **«ضمه»** فضممته فما نسيت شيئًا بعده .

- عن

أبي هريرة قال : حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين ، فأما أحدهما فبثثته ، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم .

• [١٢٦] الحديث الثالث فيه دليل على أن أبا هريرة ما حدث بكل شيء ؛ فقد حفظ وعاءين : وعاء حدث به ، وهو الأحكام الشرعية التي أخبر بها خروجا من الكتمان ، وأما الوعاء الثاني فكتمه وقال : **«فلو بثثته قطع هذا البلعوم»** . قال العلماء : هذا الوعاء الثاني هو الذي يتعلق بالأمراء الظلمة وزمانهم ومكانهم ، وألحق به بعضهم تغير الأحوال ، وما يكون من الفتن ومن أشراط الساعة ، فهذا الذي لم يبثه لا يتعلق بالأحكام الشرعية ، أما الوعاء الأول فهو الذي يتعلق بها ؛ لذا أفشاه .

وقد قارب أبو هريرة من رأس الستين ، وقال : إن فيها إمارة الصبيان ، وقال : أعوذ بالله من رأس الستين ؛ فقبض وتوفي قبل الستين ، وهي السنة التي تولى فيها يزيد بن معاوية .

[٣/٤٣] باب الإنصات للعلماء

عن

جرير ، أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع : **«استنصت الناس»** فقال : **«لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»** .

• [١٢٧] هذا الحديث فيه أنه ينبغي الإنصات والاستماع للعالم ؛ حتى يحفظ الإنسان العلم ، ويدل على ذلك قوله : **«استنصت الناس»**

[٣/٤٤] باب ما يُسْتَحَبُّ للعالم إذا سُئِلَ أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله ﷻ

والشاهد من الترجمة أن من سئل عن شيء لا يعلمه فإنه يكل العلم إلى الله ، فيقول : الله أعلم ، أو يقول : لا أدري ، ويكل العلم إلى عالم .

وفي الحديث دليل على أن موسى وإن كان نبيًّا إلا أن الله عتب عليه ؛ لأنه زعم أنه عالم بكل شيء ، وهذا العتب كما يليق بجلاله وعظمته ، فعتب الله عليه حيث لم يرد العلم إليه ؛ فقال له : بلى عبدي الخضر أعلم منك .

[٤٥/ ٣] باب من سأل وهو قائم عالما جالسا

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حَمِيَّةً فرفع إليه رأسه قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما فقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**».

• [١٢٩] هذا الحديث فيه دليل على جواز أن يسأل الإنسان وهو قائم عالما جالسا؛ لأنه قد تدعوه الحاجة إلى هذا، فقد تكون الحلقة واسعة، وقد يكون بعيدًا بحيث لا يسمعه؛ فيضطر إلى أن يسأل وهو واقف، فلا حرج في ذلك.

وأراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يبين أن هذا الفعل إذا سلم من العجب؛ فلا يكون داخلا في حديث: «**من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار**»[1].

[٤٦/ ٣] باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار

رأيت النبي ﷺ عند الجمرة وهو يسأل فقال رجل يا رسول الله نحرت قبل أن أرمي قال: «**ارمِ ولا حرج**».

• [١٣٠] استدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث على أنه لا بأس بسؤال العالم ولو كان مشتغلًا بشيء من مناسك الحج إذا لم يشغله عن أداء النسك.

[٤٧/ ٣] باب قول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

• [١٣١] قوله: «﴿وَمَآ (أوتوا) مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾» هذه قراءة، وقراءة حفص المشهورة: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم﴾، وعبدالله هو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والخضر الذي مر ذكره أخبر موسى بذلك حينما «**جاء عصفور فوقع على حرف السفينة، فنقر نقرة أو نقرتين في البحر فقال الخضر: يا موسى، ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في البحر**»[1] وقد مر هذا الحديث في باب: «**ما يُستَحَبُّ للعالم إذا سُئِلَ أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله عَزَّوَجَلَّ**».

[٤٨/ ٣] باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يَقْصُرَ فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه

قال النبي :

ﷺ : «**يا عائشة لولا قومُك حديثٌ عَهْدُهُم**» قال ابن الزبير : «**بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين بابٌ يدخل الناس وبابٌ يخرجون منه**» ففعله ابن الزبير .

• [١٣٢] هذا الحديث فيه بيان أن من العلم أن يترك الإنسان بعض الاختيار حتى لا تنكر القلوب شيئا من الحق ، فيتم الوقوع في أشد من ذلك

ولما تولى عبدالله بن الزبير الخلافة وبايعه أهل الحجاز ، عمل بهذا الحديث وقال : الآن ثبت الإيمان في القلوب ، وليس الناس حديثي عهد بكفر ، فهدم الكعبة وأدخل الحِجْر

وكان عبدالله بن الزبير قد بايعه بالخلافة أهلُ الحجاز- أهل مكة والمدينة والطائف- وتولى ما يقارب من تسع سنين أو عشر سنين ، فنازعه عبدالملك بن مروان في الشام ، وأوكل المهمة إلى الحجاج بن يوسف ، فكان يرسل بالجيوش ؛ فرمى الكعبة بالمجانيق فهدمها ، وقتل عبدالله بن الزبير ، وصلبه على خشبة ، وأخرج الحجر ، وجعل بناية الكعبة على ما كانت عليه في الجاهلية ، فلما حج عبدالملك بن مروان قال وهو يطوف بالبيت ما معناه :يكذب عبد الله بن الزبير ويقول : إنه عنده حديث كذا وكذا ، فسمعه بعض التابعين فقال له : لا تقل هكذا يا أمير المؤمنين ، إني سمعت عائشة تقول : كذا وكذا ، فأطرق عبدالملك بن مروان وقال : ليتنا تركناه وما أراد .

والمقصود من هذا الحديث أن النبي ﷺ ترك بعض الاختيار مخافة أن تنكره قلوب الناس، واحتج به العلماء للقاعدة المشهورة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فهذه المفسدة – وهي: إنكار قلوب الناس – قُدِّم درؤها على جلب المصلحة – وهي: إدخال الحجر – وكذلك احتجوا به للقاعدة الأخرى: إذا وجدت مفسدتان لا يمكن درؤهما، فإننا نرتكب المفسدة الصغرى لدرء المفسدة الكبرى.

وكذلك ترك إنكار المنكر إذا كان يترتب عليه منكر أعظم، فهذه قاعدة معروفة أيضًا؛ لأن الشريعة جاءت لإزالة المفاسد أو تقليلها ما أمكن، وجلب المصالح والزيادة منها ما أمكن، فإذا كان إنكار المنكر لا يزول إلا بمنكر أشد منه فلا يفعل، ومن أمثلة هذا إنكار المنكر على ولاة الأمور بالخروج عليهم،

ومن ذلك أيضًا ما مثل به شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه مر يوما ما بقوم من التتار كانوا يشربون الخمر، فأراد بعض تلاميذه أن ينكر عليهم، فقال له شيخ الإسلام: اتركهم ولا تنكر عليهم؛ لأن هؤلاء الآن يفعلون المنكر لكنهم مشتغلون به عن منكر أعظم، فإذا أنكرت عليهم شُرْبَ الخمر تفرغوا لقتل الناس وهتك أعراضهم[1]. فأيهما أعظم مفسدة؛ قتل النفوس وهتك الأعراض، أم شرب الخمر؟ ومعلوم أن القتل وهتك الأعراض أعظم، فترك إنكار المنكر وهو شرب الخمر؛ لدفع مفسدة كبرى وهي قتل الناس وهتك أعراضهم، وهذا من الفقه.

[٤٩/ ٣] باب من خَصَّ بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا

[١٣٣] حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله

أن النبي ﷺ قال لمعاذ: **«من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة»** قال: ألا أبشر الناس قال: **«لا؛ أخاف أن يتكلوا»**.

فهذا فيه دليل على أنه لا بأس أن يخص بالعلم قوما دون قوم ؛ لأنه لو نشر هذا العلم عند غيرهم لأنكرته قلوبهم وحصل من ذلك مفسدة ، ومن أجل هذا قال بعضهم : ما أنت بمحدث قوما حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة ، ومن ذلك أن الإمام أحمد أنكر على بعض الناس أن يحدث ببعض الأحاديث التي يفهم منها بعض الناس الخروج على السلطان ، وكذلك أيضًا الإمام مالك أنكر الحديث في بعض الصفات ؛ لأن بعض الناس لا يفهمها ، ومن ذلك أيضًا الحسن البصري أنكر على أنس أن يحدث الحجاج قصة العرنيين الذين قتلهم النبي ﷺ وقطع أيديهم وأرجلهم ؛ لأنه اتخذه طريقًا لسفك الدماء ، فإذا خُص قوم بالعلم دون قوم فلا بأس لأجل درء المفسدة .

[٣ /٥٠] باب الحياء في العلم

وقال مجاهد : لا يتعلم العلم مُسْتَحْيِي ولا مستكبر .

وقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين

فالواجب على الإنسان أن يطلب العلم وأن يدرسه ، وألا يستحيي من السؤال الذي يستفاد منه ؛ فالسؤال الذي يقصد به صاحبه الاسترشاد والفهم فهذا مطلوب ، وأما السؤال الذي يقصد به صاحبه التعنت أو إظهار نفسه أو تعجيز المسئول فهذا ممنوع .

والأثر الثاني أثر عائشة رضي الله عنها أنها قالت : **«نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»** فهذا فيه منقبة لنساء الأنصار رضي الله عنهن ، وهو أنهن يسألن عما أشكل عليهن ولا يمنعهن الحياء .

وقول النبي ﷺ : **«نعم تربت يمينك»** يعني لصقت يدك اليمنى بالتراب من الفقر ، وهذا ليس المراد به ظاهره ، وإنما المراد الزجر عن الإنكار ، وإثبات هذا الشيء ، وليس المراد بذلك أن النبي ﷺ يدعو عليها بالفقر .

[٣ /٥١] باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال

عن علي رضي الله عنه ، قال : كنت رجلًا مَذَّاءً فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال : **«فيه الوضوء»** .

[٣ /٥٢] باب ذكر العلم والفُتْيا في المسجد

، أَنَّ رجلًا قام في المسجد فقال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نُهِلَّ؟

فقال رسول الله ﷺ : «**يُهِلُّ أهلُ المدينة من ذي الحُلَيفة**»

• [١٣٩] هذا الحديث فيه شاهد للترجمة ، وهو إلقاء العلم والفتيا في المسجد ، حيث إن هذا الرجل سأل النبي ﷺ في المسجد فأفتاه في المسجد .

[٥٣/ ٣] باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله

عن النبي ﷺ : أن رجلًا سأله ما يلبس المحرم؟ فقال : «**لا يَلْبَسُ القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البُرْنُس ولا ثوبا مسه الوَرْسُ أو الزَّعْفَران ، فإن لم يجد النعلين فلْيَلْبَسِ الخفين ، وليقطعهما حتىٰ يكونا تحت الكعبين**» .

ولا يقال : إن الجواب غير مطابق للسؤال كما يقول بعض الناس ، بل هو مطابق ؛ لأن السائل يقول : ما هي الأشياء التي يلبسها المحرم يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ : أنا أعد عليك الأشياء التي لا يلبسها والباقي يلبسها .

[٤] كتاب الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم

[٤/ ١] بابُ ما جاء في قول الله ﷻ : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦]

قال أبو عبدالله : وبين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرةٌ مرةً ، وتوضأ أيضًا مرتين مرتين ، وثلاثًا ، ولم يزد على ثلاثة ، وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يُجَاوِزُوا فعل النبي ﷺ .

ثم التسمية قد جاءت فيها أحاديث كثيرة لكنْ فيها ضعف ، ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى أنها مستحبة وليست واجبة[٢]

[٤/ ٢] بابٌ لا تُقْبَلُ صلاةٌ بغير طُهور

قال رسول الله ﷺ : **«لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»** ، قال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال : فُسَاءٌ أو ضُرَاطٌ .

والحاصل أن الاستنجاء والاستجمار ليسا من الوضوء ، إنما هو تطهير للمحل ، ولهذا لا يحتاج إلى النية في ذلك مثل غسل النجاسة ، فإذا وقعت نجاسة في ثوب أو في الأرض ثم نزل عليها المطر طهرت ، أما العبادات فلا بد لها من نية ، فالزكاة لا بد لها من نية ، فلو أعطيت فقيرًا مالًا ، ولم تنو الزكاة لم تصح زكاتك ؛ لأن الزكاة عبادة ولا عبادة إلا بنية .

[٣/ ٤] بابُ فضلِ الوضوء والغُرُّ المحجَّلُون من آثار الوضوء

وقال بعضهم : إن الوضوء من خصائص هذه الأمة[١] ، والصواب أنه ليس من خصائص هذه الأمة ، فالوضوء موجود في الأمم السابقة كما في الحديث - وإن كان فيه ضعف : **«وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»**[٢] ، وجاء في الحديث الصحيح في قصة إبراهيم ﷺ وزوجه سارة أنهما لما مرا بمصر بالملك الظالم قال : **«فتوضأت سارة ثم صلت»**[١]

قال أبو هريرة :

«فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» وفي اللفظ الآخر : **«فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل»**[٣] ، فكان أبو هريرة رضي الله عنه يجتهد ، فإذا غسل يده اجتهد حتى يصل إلى الإبط أو قريب من الإبط ، وإذا غسل رجله يزيد حتى يصل إلى قريب من الركبة ؛

فهذا اجتهاد منه رضي الله عنه ، فإنه اجتهد حتى يطيل الغرة والتحجيل حتى يزيد النور في يديه وفي رجليه ، وأنه يسن للإنسان أن يشرع في العضد فقط حتى يتجاوز المرفق ، وفي الرِّجل حتى يتجاوز الكعب .

لكن الأفضل ترك الزيادة ، وهذا هو السنة التي جاءت عن النبي ﷺ ، وما فعله أبو هريرة رضي الله عنه اجتهاد منه ؛

والمقصود أن قوله : «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» مدرج من كلام أبي هريرة ،

؛ فقد جاء أن

النبي ﷺ كان يدير الماء على مرفقيه[1] ، وجاء أنه يغسل يده حتى يشرع في العضد[2] ؛ وذلك ليتحقق من دخول المرفق ، وفي الرِّجل يغسل الكعبين حتى يشرع في الساق ، فيتحقق من غسل الكعبين ولا يزيد إلى الركبة أو قريب من الركبة أو إلى منتصف الساق ، وكذلك في اليد لا يزيد إلى منتصف العضد أو الإبط .

[٤/ ٤] بابٌ لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

وعن عباد بن

تميم عن عمه أنه شَكَا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؛ فقال : «لا يَنْفَتِلْ - أو لا يَنْصَرِفْ - حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» .

وفي هذا الحديث طرح الوساوس والشكوك التي تستولي على كثير من الشباب والشيب في وضوئهم وصلاتهم وعباداتهم ، والتي تجعلهم شبه مجانين وتضيع عليهم الأوقات بسبب الوساوس ، فالإنسان يطرح الوساوس والشكوك ولا يخرج من الصلاة حتى يتيقن الحدث ، فاليقين لا يزول إلا باليقين .

[٤/ ٥] بابُ التخفيف في الوضوء

عن ابن

عباس أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم صلى ، وربما قال : اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى .

قلنا لعمرو : إن ناسًا يقولون : إن رسول الله ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه؟ قال عمرو : سمعت عبيد بن عمير يقول : رؤيا الأنبياء وحي ، ثم قرأ : ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات : ١٠٢] .

• [١٤٤] هذه الترجمة فيها أنه لا بأس بتخفيف الوضوء، ودليله من الحديث أنه ﷺ توضأ وضوءًا خفيفًا من غير إسباغ فصلى به.

وفي هذا الحديث أن نوم النبي ﷺ لا ينقض الوضوء؛ فقد أخبر ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم صلى ولم يتوضأ؛ وذلك لأن النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه، بخلاف غيره فإنه تنام عينه وقلبه.

وفيه دليل على أن النوم ليس حدثًا وإنما هو مظنة الحدث، ولو كان نفس النوم ناقضًا لوجب على النبي ﷺ أن يتوضأ إذا نام، لكن لما كان النوم مظنة الحدث وكان النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه لم يتوضأ ﷺ، ويدل على هذا قوله ﷺ في الحديث: **«إن العينين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»**[(١)]، أما غير النبي ﷺ فتنام عيناه وينام قلبه؛ فلذلك يجب عليه أن يتوضأ كما في حديث صفوان بن عسال: **«ولكن من غائط وبول ونوم»**[(١)]؛ فالإنسان إذا نام واستغرق في نومه فإنه يجب عليه الوضوء.

والمراد بالنوم هنا النوم المستغرق الذي يزول معه الإحساس والشعور؛ سواء كان من قائم أو قاعد أو راكع أو ساجد، وقال بعض العلماء: إن النوم إذا كان من راكع أو ساجد ليس مظنة للحدث فلا ينقض، والصواب أنه لو استغرق وزال معه الإحساس فإنه ينقض الوضوء، ويدل على ذلك أن الصحابة كانوا ينتظرون العشاء فيصلون ولا يتوضئون، وفي رواية: تخفق رءوسهم[(٢)]، وفي لفظ: أنهم ينامون[(٣)]، يعني ينعسون، فالنائم إذا لم يستغرق وكان يسمع من حوله ويشعر بالحدث لو خرج فلا يجب عليه الوضوء.

والحكمة في كون النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه أن قلبه يظل مستيقظًا حتى يعي الوحي الذي يأتيه، ورؤيا الأنبياء وحي؛ ولهذا ذكر الله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام أنه قال: ﴿**إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ**﴾ [الصافات: ١٠٢]؛ فإبراهيم رأى في النوم أنه يذبح ابنه إسماعيل، وشرع في تنفيذ هذه الرؤيا؛ لأنها وحي.

[٦/ ٤] بابُ إِسْبَاغِ الوضوء

وقال ابن عمر: إسباغ الوضوء: الإنقاء.

دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء؛ فقلت: الصلاة يا رسول الله. قال: «**الصلاة أمامك**»؛ فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما.

• [١٤٥] قوله: «**إسباغ الوضوء**» الإسباغ فسره ابن عمر بالإنقاء، والإنقاء لازم للإسباغ؛ فالإسباغ هو الإتمام، ومنه وضوء سابغ ودرع سابغ، ويلزم من الإتمام الإنقاء ولهذا فسره بالإنقاء.

وفي الحديث دليل على أنه يشرع للإنسان أن يتوضأ ولو لم يصل، فتوضأ النبي ﷺ وهو لا يريد الصلاة ليكون على طهارة، لكن الأفضل أن يصلي بهذا الوضوء، ثم لما وصل المزدلفة توضأ وأسبغ الوضوء، ثم جمع بين المغرب والعشاء.

[٧/ ٤] بابُ غَسل الوجه باليدين من غَرْفَةٍ واحدة

• [١٤٦] في الحديث دليل على أن الواجب هو الوضوء مرة واحدة، والمراد بالمرة تعميم العضو، فإذا عمم وجهه بالماء مرة واحدة كفى؛ سواء بغرفة أو بغرفتين، وفي الحديث أنه ﷺ أخذ الماء بيده اليمنى ثم أضافها إلى اليسرى؛ لأنه أمكن في غسل الوجه، ثم غسل يده اليمنى بغرفة، ثم غسل يده اليسرى بغرفة، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى بغرفة ثم رجله اليسرى بغرفة.

[٨/ ٤] بابُ التسمية على كل حال وعند الوِقَاع

عن ابن عباس يبلغ به النبي ﷺ قال: «**لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره**».

• [١٤٧] هذا الحديث دليل على مشروعية التسمية قبل أن يجامع الرجل زوجته، وفيه أن التسمية فيها فائدة عظيمة وهي أنه لو قدر بينهما ولد يكون محفوظًا من الشيطان فلا يضره، وإنما يفعل المسلم هذا اتباعًا للسنة ويحسن ظنه بالله ﷻ.

وتبويب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بـ«**التسمية على كل حال وعند الوقاع**» - يعني عند الجماع -يريد به أن التسمية في الوضوء هل هي مشروعة أم لا؟ وقد أتى بهذا الحديث دليلًا على هذه المسألة لأنه لم يجد حديثًا على شرطه فيها؛ فالأحاديث في التسمية عند الوضوء كلها ضعيفة، لكنه لدقة فقهه استنبط من هذا الحديث مشروعية التسمية عند الوضوء؛ فإن المسلم إذا شرع له أن يسمي عند الجماع - وهي حالة قد ينسى فيها الإنسان ويذهل - فمشروعية التسمية عند غيره من باب أولى؛ ولهذا قال في الترجمة: «**باب التسمية على كل حال وعند الوقاع**».

فالتسمية مشروعة على كل حال وهذا عام، والوضوء حال من الأحوال، بل هي حال شرعية؛ فهذا من دقائق فقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ومن استنباطاته العظيمة.

[٩/ ٤] بابُ ما يقول عند الخلاء

كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخُبُثِ والخبائث**».

والخبث جمع خبيث، وهي ذكران الشياطين، والخبائث جمع خبيثة، وهي إناثهم؛ فاستعاذ ﷺ من ذكران الشياطين وإناثهم.

ويشرع للإنسان إذا أتى الخلاء أن يقدم البسملة قبل هذا الدعاء فيقول: «**بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**» كما جاء في بعض الروايات[1].

والخلاف في قوله: «**إذا أتى الخلاء**»، هل معناه: إذا دخل الخلاء، أم إذا أراد دخول الخلاء؟ كالخلاف في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، هل المراد الاستعاذة بعد القراءة أم قبل القراءة؟ وصوابه أن المعنى: إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ بالله، فكذلك «**إذا أتى الخلاء**» معناه: إذا أراد دخول الخلاء.

[١٠/ ٤] بابُ وضع الماء عند الخلاء

عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الخلاء فوضعت له وضوءًا؛ قال: «**من وضع هذا؟**»؛ فأخبر؛ فقال: «**اللهم فقهه في الدين**».

[١١/ ٤] بابٌ لا تُسْتَقْبَلُ القبلةُ بغائط أو بول إلا عند البناء جدارٍ أو نحوه

قال رسول الله ﷺ : **«إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبلِ القبلة ولا يُوَلها ظهره شرقوا أو غربوا»** .

ولكن **«شرقوا أو غربوا»** ، وهذا خطاب لأهل المدينة ؛ لأن تشريقهم أو تغريبهم بُعد عنها ، وأما غير أهل المدينة مثل أهل نجد فقبلتهم الغرب فيشرقون عند قضاء الحاجة ، ومن كان في الغرب فقبلته الشرق فيغرِّب عند قضاء الحاجة ؛ فمراد النبي ﷺ بقوله : **«شرقوا أو غربوا»** الانحراف عن القبلة يمينًا أو شمالًا .

والنهي في الحديث للتحريم ، ولكن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ قيد بقوله : **«لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه»** ، وهذا استنباط من المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أخذه من الحديث الثاني الذي قيد هذا ، وهو حديث ابن عمر الآتي أنه رأى النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة[١] ، فهذا في البنيان ؛ فدل على أن هذا النهي مخصوص بما إذا لم يكن في البنيان ، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم كما سيأتي .

[١٢/ ٤] باب من تَبَرَّزَ على لبنتين

عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول : إن ناسًا يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس ؛ فقال عبدالله بن عمر : لقد ارتقيت يومًا على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلًا بيت المقدس لحاجته ، وقال : لعلك من الذين يصلون على أَوْرَاكِهم ؛ فقلت : لا أدري والله .

قال مالك : يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الأرض ؛ يسجد وهو لاصقٌ بالأرض .

وعلى ذلك لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها في الصحراء أو في الفضاء ، أما في البنيان فيجوز استدبارها لحديث ابن عمر وحديث جابر ، هذا هو الذي سلكه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة فقال : **«بابٌ لا تُسْتَقْبَلُ القبلةُ بغائط أو بول إلا عند البناء جدارٍ أو نحوه»** ، والذي سلكه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصواب ،

أما حديث أبي أيوب : «**ثم أتينا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله ﷻ**»[٤] ، فهذا مذهب أبي أيوب وأبي هريرة ، وهو المنع مطلقًا في الصحراء وفي غير الصحراء ، ومذهب ابن عمر وجماعة من الصحابة ما سلكه المصنف ؛ فمن الصحابة من ذهب إلى العموم وتبعهم جماعة من أهل العلم ، ومنهم من ذهب إلى التفصيل كابن عمر وجماعة .

وقوله : «**لعلك من الذين يصلون على أوراكهم**» ؛ هذا قاله ابن عمر لواسع بن حبان ؛ يعني أنه لا يجافي بطنه عن فخذه في السجود ؛

قيل : إن ابن عمر قال ذلك لأنه رآه يفعل ذلك ، وقال بعضهم : إنه ظن أنه تخفى عليه هذه المسألة ما دام خفي عليه استقبال القبلة واستدبارها ، ويستفاد من قول ابن عمر لواسع بن حبان أنه يشرع للمصلي أن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن صدره ولا يكون لاصقًا بالأرض .

[١٣/ ٤] بابُ خروج النساء إلى البَرَاز

عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المَنَاصِعِ - وهو صعيد أَفْيَحُ - فكان عمر يقول للنبي ﷺ : احْجُبْ نساءك ؛ فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل ؛ فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاءً ، وكانت امرأة طويلة ؛ فناداها عمر : ألا قد عرفناك يا سودة . حرصًا على أن ينزل الحجاب ؛ فأنزل الله الحجاب .

• [١٥٢] في الحديث الأول أن النساء كن يخرجن إلى البراز يقضين حاجتهن ، وكان هذا في أول الأمر لما قدم النبي ﷺ المدينة ؛ قالت عائشة ﵂ : كان أمر العرب الأول أنهم كانوا يكرهون أن تقضى الحاجة في البيوت ، ولم يكن هناك في البيوت كنف ، فكانت النساء يخرجن في الليل لقضاء الحاجة في الصحراء ، وقالت في حديث الإفك : «**وكنا ما نخرج إلا من ليل إلى ليل**»[١] ، وكانت النساء إنما يأكلن العلقة من الطعام ؛ أي الأكل القليل ، ولا يحتجن إلى قضاء الحاجة إلا من الليل إلى الليل ، ويخرجن في ظلمة الليل من أجل التستر وليس هناك مصابيح .

وكان عمر ﷺ حريصًا على أن تحجب نساء النبي ﷺ، فقال للنبي ﷺ: «**احجب نساءك**»، ثم خرجت سودة ﷺ وكانت امرأة طويلة؛ فقال عمر: «**ألا قد عرفناك يا سودة**» أي: والله ما تخفين علينا؛ «**حرصًا على أن ينزل الحجاب**»؛ فأنزل الله آية الحجاب، وهي قول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وآية الحجاب هذه نزلت في زواج النبي ﷺ بزينب.

وفي هذا دليل على أنه لا بأس أن تخرج المرأة لحاجتها إذا كانت متسترة في غير ريبة، وفيه أنه يجوز للمرأة أن تكلم الرجل عند الحاجة إذا لم يكن هناك ريبة في: البيع والشراء والسؤال والاستفتاء، وأن صوت المرأة ليس بعورة، لكن قد يفتتن بعض الناس به؛ ولهذا نهيت عن الخضوع بالقول؛ قال الله تعالى: ﴿**يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ**﴾ [الأحزاب: ٣٢]، والمرض هنا مرض الشهوة؛ فالمرأة إذا تكلمت بكلام ليس فيه خضوع ولا ترخيم فلا بأس؛ أما إن كانت تخضع بالقول بكلام فيه تغنج فهذا يُطْمع من في قلبه مرض الشهوة.

والحديث السابق قد يفهم منه أنه خاص بنساء الرسول ﷺ، وليس كذلك؛ لأن العلة عامة وهي قوله تعالى: ﴿**ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فلا يقال: إن نساء النبي ﷺ يحتجن إلى طهارة القلوب، ونساء غيره لا يحتجن إلى ذلك، فغير نساء النبي ﷺ أولى وأحوج إلى الطهارة؛ فالحجاب أطهر لقلوب الرجال وقلوب النساء.

وإن كان عند المرأة زوج يقضي حوائجها فلا تخرج إلا بإذنه، فإن لم يكن لها زوج قضى حوائجها أخوها أو أبوها.

[١٤/ ٤] باب التبرز في البيوت

عن عبدالله بن عمر قال: ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي؛ فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام.

والمؤلف استشهد بهذا الحديث على جواز التبرز في البيوت، وأنه لا حرج في أن يكون في البيت حمام (بيت خلاء).

فالنساء في أول الأمر كن يخرجن إلى الصحراء، ويخترن ظلمة الليل، ثم جاء الحجاب فتسترن وحجبن الوجوه فهذا ستر ثانٍ، ثم اتخذت الكنف في البيوت وهذا ستر ثالث.

فاستقبال الشمس والقمر والنجوم لا حرج فيه، واستقبال القبلة المنسوخة -أي بيت المقدس- لا حرج فيه كذلك، إلا إذا كان في المدينة أو كان في الفضاء فلا يستقبل بيت المقدس؛ لأنه إذا استقبل بيت المقدس استدبر الكعبة، فإن كان في غير المدينة فلا بأس أن يستقبل بيت المقدس إذا كان لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها.

[١٥/ ٤] باب الاستنجاء بالماء

كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أَجيءُ أنا

وغلام معنا إداوة من ماء؛ يعني يستنجي به.

- [١٥٦] في الحديث دليل على جواز الاستنجاء بالماء، وأنه لا كراهة في ذلك؛ بل فيه الرد على من كره ذلك، فقد ذهب بعضهم إلى كراهة الاستنجاء بالماء، وقالوا: إن العرب كانوا يستجمرون بالأحجار، وكانوا لا يرون الاستنجاء بالماء؛ حتى إن بعضهم أنكره فقالوا: إنه لا يعرف الاستنجاء بالماء، وروي هذا عن بعض الصحابة، وروي عن حذيفة أنه قال: إذا استنجيت بالماء لا يزال النتن في يدي.

وكذلك روي عن مالك كراهته[١] وروي عن ابن حبيب من المالكية وقال: إنه لا يُستنجى بالماء لأنه مطعوم[٢]، وهذه الأقوال كلها ضعيفة لا يعول عليها، والصواب جواز الاستنجاء بالماء، وأن الاستنجاء به أفضل من الحجارة، ولهذا استنجى النبي ﷺ بالماء، وبعضهم تأوَّل وقال: إن هذا ليس من كلام أنس أي قوله: «**يعني يستنجي به**» وإنما هو من كلام عطاء، لكن جاء في الحديث الآخر: فخرج النبي ﷺ وقد استنجى بالماء[٣]، فالاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء بالحجارة ولا كراهة فيه، وإذا جمع بين الحجارة والماء فهو أفضل، فتكون الأحوال ثلاثة:

الحال الأولى - وهي أكمل: أن يستجمر بالحجارة، ثم يتبعها بالماء وهذا هو الأفضل.

الحال الثانية: أن يستنجي بالماء وحده.

الحال الثالثة: أن يستجمر بالأحجار وحدها فهذا مجزئ بالشروط - كما سيأتي - فإذا استُكملت الشروط فلا بأس أن يُكتفى بالأحجار عن الماء.

[١٦/ ٤] باب من حُمِل معه الماء لطهوره

وقال أبو الدرداء : أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد؟

كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا معنا إداوةٌ من ماء .

قوله : «**وقال أبو الدرداء : أليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد؟**» هو ابن مسعود رضي الله عنه كان يحمل نعلي النبي ﷺ ، فصاحب النعلين هو النبي ﷺ لكن ابن مسعود هو الذي كان يحملهما ، والطهور يعني الماء الذي يتطهر به ، وفيه دليل على أنه لا بأس بخدمة الأحرار ؛ فالكبير أو الوالد أو العالم إذا خدمه بعض الشباب فهو شرف لهم ، كما استنبط هذا الحافظ وغيره .

• [١٥٧] في الحديث دليل على أنه لا بأس بحمل الماء ليتطهر به في الوضوء والاستنجاء ، وفيه أنه لا بأس بالإعانة على الاستنجاء والوضوء بحمل الماء ، كما أنه لا بأس بأن يصب الماء عليه وهو يتوضأ ؛ كل هذا لا بأس به .

[١٧/ ٤] بابُ حَمل العَنَزَةِ مع الماء في الاستنجاء

كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء .

• [١٥٨] هذا الحديث فيه دليل على حمل العنزة والماء ليُستنجى به ، والعنزة هي عصا في طرفها حديدة تركز في الأرض حتى تكون سترة للمصلي ، فهذا دليل على مشروعية السترة ، فيشرع للمصلي أن يصلي إلى سترة ؛

والسترة مستحبة عند جمهور العلماء ، وبعض العلماء ذهب إلى الوجوب لكن الجمهور على أنها مستحبة ؛

والسترة تكون أمام المرء تتوسطه فلا يميل عنها يمينًا أو شمالًا ، والحديث الذي فيه أنه يميل عنها يمينًا أو شمالًا ضعيف .

ويتخذ الإمام والمنفرد السترة ، أما المأموم فلا سترة له ؛ لأن سترة الإمام سترة له ، لأنه تابع للإمام ، ويدل على هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما - وكان مراهقًا - أنه جاء والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنىٰ ، وهو راكب حمار أتان فمر بين يدي الصفوف ، ولم ينكر عليه ؛ لأن الصفوف تابعة لإمامٍ ؛ فالنبي ﷺ يصلي بهم ، فسترة المأموم سترة الإمام ، وإذا صلى الإمام أو المنفرد وأمامه شخص جالس كان ذلك سترة له .

[١٨/ ٤] بابُ النهي عن الاستنجاء باليمين

٤ . قال رسول الله ﷺ : **«إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ، ولا يتمسح بيمينه»** .

• [١٥٩] هذا الحديث اشتمل على ثلاثة آداب :

الأدب الأول : إذا شرب الإنسان من الماء فلا يتنفس في الإناء ؛ لأنه إذا تنفس في الإناء قد يخرج منه شيء في الماء ، أو قد يخرج منه رائحة تبقىٰ في الإناء ؛ فيقذِّره على غيره .

والأدب الثاني : ألا يستنجي بيده اليمنىٰ ، بل باليد اليسرىٰ .

والأدب الثالث : ألا يمس ذكره بيمينه ، وقد جاء في الحديث التالي تقييده بما إذا كان يبول ، فمن العلماء من قال : إن هذا قيد لا بد منه ، ومنهم من منع منه في غير حالة البول ، لكن الأقرب أنه قيد معتبر وأن هذا في حالة البول ؛ لأنه قد يصيب اليمين شيء من البول .

والنهي -في هذا الحديث- عند الجمهور للاستحباب ، وذهب بعض العلماء كالظاهرية إلى أن النهي للتحريم ، ومنهم من قال : النهي لكراهة التنزيه ، والصواب أنه للتحريم ؛ لأن الأصل في النواهي التحريم إلا بصارف ، وليس هناك صارف .

ثم إن الأذىٰ في هذه الأشياء واضح ، فكونه يتنفس في الإناء فهذا يقذره على غيره ، كما أنه قد يكون مصابًا بمرض فينتقل إلى غيره ، فإذا أراد أن يتنفس فعليه أن يزيل الكأس عن فمه ثم يتنفس . وكذلك النهي عن الاستنجاء باليد اليمنىٰ ؛ لأن اليمين مكرمة ، واليسار تكون لما يستقذر ، وكذلك لا يمس ذكره بيمينه .

[١٩/ ٤] بابٌ لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال

عن النبي ﷺ قال: «**إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**».

قوله: «**لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال**»: هذا قيد قيّد به المؤلف الحديث السابق، فيكون قوله: «**فلا يمس ذكره بيمينه**»[(١)] مقيدًا بما إذا بال.

وإن كان بعض العلماء يرى المنع مطلقًا حتى في غير حال البول، لكن الأظهر أنه مقيد بحال البول؛ لأن اليمين تكون عرضة للإصابة بشيء من البول، وكذلك الاستنجاء لا يكون إلا باليسار.

ولا ينبغي النفخ في الإناء؛ لأنه جاء في الحديث الآخر النهي عن النفخ في الشراب[(٣)]، ولا ينطبق هذا على النفث، فالنفث يكون في الرقية، وهذا شيء آخر غير النفخ في الشراب.

وبعض الناس ينفخ في الشراب إذا كان حارًا وشهيًا، وهذا منهي عنه، بل يتركه حتى يبرد، حتى لو كان له وحده.

[٢٠/ ٤] بابُ الاستنجاء بالحجارة

عن أبي هريرة قال: اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال: «**ابغني أحجارًا أَسْتَنْفِضْ بها** -أو نحوه- **ولا تأتني بعظم ولا روث**». فأتيته بأحجار بطرف ثيابي، فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه بهن.

فدل الحديث على أنه لا بأس بالاستجمار بالحجارة وما يقوم مقامها من الأشياء اليابسة الطاهرة المنقية للنجاسة، كالطين المتحجر، والورق، والخشب، ومناديل الورق، ونحوها، باستثناء الروث والعظم؛ لأنهما منهي عنهما كما في الحديث الآخر، وكذلك لا يستجمر بالشيء الأملس؛ لأنه لا ينقي، أما بالنسبة للتراب فقد يقال: إنه لا يكفي، وقد يقال: إنه يكفي، لكن الأحوط أن يستعمل المرء شيئًا يابسًا صلبًا. وما عدا ذلك من الأشياء لا بأس بها ولكن بشروط:

الشرط الأول: أن تكون ثلاثة أحجار فأكثر، فلا يجزئ حجر ولا حجران.

الشرط الثاني: أن تكون هذه الأحجار منقية، فلا يبقى بعد استعمالها إلا أثر يسير لا يزيله إلا الماء، وهذا مما يعفى عنه.

الشرط الثالث: ألا يتجاوز الخارج موضع العادة، فإن تجاوز موضع العادة فلا يجزئه إلا الماء.

ويتجاوز الخارج موضع العادة إذا كان الخارج من الدبر يتجاوز الصفحتين، وإذا كان الخارج من القبل يتجاوز الذكر وينتشر إلى الحشفة فلا يزيله إلا الماء.

الشرط الرابع: ألا يكون بعظم ولا روث؛ فإن العظم والروث لا يجزئ، كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

[٢١/ ٤] بابٌ لا يُستنجَى بروث

أَتى النبي ﷺ على الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت رَوْثَةً فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: **«هذا رِكْسٌ»**.

وجاء في الحديث الآخر بيان الحكمة في منع الاستنجاء بالروث، فقال: **«إنه زاد إخوانكم من الجن»**[٢]، وفي رواية: أن الجن جاءوا إلى النبي ﷺ واستمعوا القرآن وسألوه عن الأحكام وسألوه عن الطعام، فقال: **«كل عظم ذكر اسم الله عليه يعود أوفر ما كان عليه لحمًا، وكل بعرة فهي علف لدوابكم يعود إليه حبه الذي أكل، فلا تستنجوا بالعظم والروث فإنهما طعام إخوانكم من الجن»**[٣]، ومعنى ذلك أن الشاة المذبوحة التي ذكر اسم الله عليها يعود لحمها الذي أُكل فيأكله إخواننا من الجن، فإذا استجمر به أحد قذره عليهم، وكذلك بعرة البعير أو البقرة أو بعرة الغنم يعود حبها الذي أكل فيكون علفًا لدواب الجن، فإذا استجمر بها قذرها عليهم، فلا يجوز للإنسان أن يستنجي بالعظم ولا بالروث.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«وألقى الروثة»** استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال: لأنه لو كان مشترطًا لطلب ثالثًا. كذا قال، وغفل رَحِمَهُ اللَّهُ عما أخرجه أحمد في «مسنده» من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود في هذا الحديث، فإن فيه فألقى الروثة وقال: **«إنها ركس ائتني بحجر»**[٣]. ورجاله ثقات أثبات».

[٢٢/ ٤] بابُ الوضوء مرة مرة

عن ابن عباس: توضأ النبي ﷺ مرة مرة.

• [١٦٣] هذا الحديث فيه بيان أن المسلم يتوضأ مرة مرة ويكفيه ذلك في الطهارة، وليس المراد: الغرفة، بل العبرة بالتعميم، فإذا عمم بغرفة كفى وإلا يأخذ غرفة ثانية، فالتعميم بالماء مرة سواء بغرفة أو بغرفتين أو بثلاث يكفي للطهارة ويجزئ في الوضوء.

[٢٣/ ٤] بابُ الوضوء مرتين مرتين

عن عبدالله بن زيد:

أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

[٢٤/ ٤] بابُ الوضوء ثلاثًا ثلاثًا

وفي هذا الحديث أن عثمان بن عفان ﷺ غسل يديه ثلاث مرار قبل الوضوء وهذا مستحب، والمراد باليدين الكفان، **إلا إذا قام من نوم ليل** فإنه يتأكد الاستحباب، وأوجبه بعض العلماء مثل أحمد[1] وجماعة لقول النبي ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»**[1]، قالوا: هذا الأمر يفيد الوجوب، وهو عند الجمهور متأكد الاستحباب. وإذا استيقظ من نوم الليل وغمس يده فإنه خالف الأمر ولكن الماء طهور، وقال بعضهم: يكون الماء نجسًا ولكنه قول ضعيف، وعلى القول بأنه للوجوب يكون تاركه آثمًا، وعلى القول بأنه للاستحباب لا يأثم، والصواب أنه لا يأثم والماء طهور.

وتخليل اللحية مستحب وليس بواجب إذا كانت كثيفة - وهي التي تغطي البشرة - أما اللحية الخفيفة فلا بد من غسلها وإيصال الماء لما تحتها.

ويدل هذا الحديث على مشروعية التثليث، وأن التثليث هو النهاية، فلا يجوز للإنسان أن يزيد على ثلاث في غسل العضو، وقد جاء في حديث آخر: **«فمن زاد فقد أساء وظلم»**[2].

وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: **«من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه»** يعني: بشيء **«غفر له ما تقدم من ذنبه»**، وهذا فيه فضل عظيم لمن توضأ وصلى ركعتين؛ لأن هذا من أسباب المغفرة.

وهذا عند أهل العلم لمن اجتنب الكبائر، أما من فعل الكبائر فإن الوضوء لا يكفرها بل تبقى عليه؛ لقول الله ﷻ: ﴿**إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ**﴾ يعني: الصغائر، ﴿**وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا**﴾ [النساء: ٣١].

[٢٥/ ٤] بابُ الاستنثار في الوضوء

عن النبي ﷺ، أنه قال: **«من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر»**.

وجمهور العلماء على أنهما مستحبتان في الوضوء وفي الغسل، والقول الآخر أنهما واجبتان، وهو الصواب؛ لأن النبي ﷺ توضأ وأمر الناس أن يصلوا كما يصلي ﷺ والوضوء شرط لصحة الصلاة.

وقال آخرون من أهل العلم: المضمضة مستحبة، والاستنشاق والاستنثار واجبان، وعلى كل حال ينبغي للمسلم ألا يترك المضمضة والاستنشاق.

• [١٦٧] قوله: «**من توضأ فليستنثر**» هذا أمر، والأصل في الأوامر أنها للوجوب، وقد حمله بعضهم على الاستحباب، لكن القول بوجوبه قول قوي.

قوله: «**ومن استجمر فليوتر**» هذا للاستحباب، والذي صرفه عن الوجوب قوله في الحديث الآخر: «**من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه**»(١).

[٢٦/ ٤] بابُ الاستجمار وترًا

أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لِيَنْثِرْ، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضُوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**».

هذا فيه الأمر بغسل اليدين ثلاثًا إذا استيقظ من نومه، وهذا خاص بنوم الليل لقوله: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» يعني في الليل، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب غسل اليدين ثلاثًا إذا استيقظ من نوم الليل لقوله: «**أين باتت يده**»؛ لأن البيتوتة تكون بالليل، وألحق بعضهم النوم في النهار بذلك، ولكن النوم في الليل آكد، والجمهور على أنه مستحب. وإذا غمس يده قبل أن يغسلها ثلاثًا فقد خالف الأمر والماء طهور، وقال بعض أهل العلم: يكون نجسًا. لكنه قول ضعيف، والصواب أنه طهور.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**من نومه**» أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم، وخصه أحمد بنوم الليل لقوله: «**باتت يده**»؛ لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل. وفي رواية لأبي داود ساق مسلم إسنادها: «**إذا قام أحدكم من الليل**»(٢).

(٣) لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة. قال الرافعي في «شرح المسند»: يمكن أن يقال: الكراهة في الغمس لمن نام ليلًا أشد منها لمن نام نهارا؛ لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة، ثم الأمر عند الجمهور على الندب، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار، وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار، واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء، وقال إسحاق وداود والطبري: ينجس».

وهذا ضعيف والصواب أنه لا ينجس إلا إذا تغير.

[٢٧/ ٤] بابُ غَسْلِ الرجلين ولا يُمسَحُ على القدمين

تخلف النبي ﷺ عنا في سَفْرَة، فأدركنا وقد أَرْهَقَنَا العصرُ، فجعلنا نتوضأ ونمسحُ على أرجلنا؛ فنادى بأعلى صوته: «**ويل للأعقاب من النار**» مرتين أو ثلاثًا.

• [١٦٩] هذا الحديث فيه دليل على أنه يجب غسل الرجلين وتعميمهما بالماء، وفيه الرد على الرافضة الذين يكتفون بمسح الرجلين، ولهذا قال البخاري في الترجمة: «**ولا يمسح على القدمين**»، وأراد الرد بذلك على الرافضة.

وفيه دليل على أنه يجب غسل الرجلين؛ ولهذا قال: «**ويل للأعقاب من النار**»، ولو كان المسح مجزئًا لما توعد الأعقاب التي تلوح بالنار، والرافضة يخالفون هذه النصوص ويرون أنه يجب مسح ظهور القدمين، ويرون كذلك أنه لا يجوز المسح على الخفين، وقالوا: إذا كان عليهما خفان وجب خلعهما ومسح ظهور القدمين، فعندهم الرجلان لا تغسلان والخفان لا يمسحان، واستدلوا بقراءة الجر في آية المائدة في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ (وَأَرْجُلِكُمْ) إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فقالوا: (أرجلِكم) معطوفة على الرءوس والرءوس ممسوحة، والمعطوف على الممسوح ممسوح، فدل على أن الرجلين تمسحان، هكذا استدل الرافضة، وأهل السنة استدلوا عليهم بقراءة النصب، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ

﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فأرجلكم بالنصب معطوفة على الأيدي، والأيدي مغسولة، والمعطوف على المغسول مغسول، ثم استدلوا أيضًا بالسنة المشهورة المتواترة في هذا، فإن الذين نقلوا كيفية وضوء النبي ﷺ غسلًا للرجلين ومسحًا على الخفين أكثر عددًا من الذين نقلوا لفظ الآية، وإذا جاز الطعن فيهم جاز الطعن فيمن نقل الآية من باب أولى، ولا يجوز الطعن في نقلة الآية؛ لأن الآية متواترة، فكذلك لا يجوز الطعن في الذين نقلوا كيفية وضوء النبي ﷺ.

وأجاب أهل السنة أيضًا عن قراءة الجر التي استدل بها الرافضة بجوابين:

الجواب الأول: أن قراءة النصب محمولة على غسل الرجلين المكشوفتين، وقراءة الجر محمولة على المسح على الخفين إذا كان فيهما خفان، وعلى هذا إذا كانت الرجلان مكشوفتين تغسلان بدليل قراءة النصب، وإذا كانتا مستورتين بالخفين تمسحان بدليل قراءة الجر.

الجواب الثاني: أن المسح معناه واسع، يطلق على الغسل بالماء، ويطلق على المسح بدون ماء، فالوضوء يسمى مسحًا في اللغة العربية، تقول العرب: تمسحت للصلاة، بمعنى: توضأت،

وقوله: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ الباء عند أهل العربية للإلصاق، ومعناه أنه لا بد أن يلصق شيء من الماء بالرأس، فهناك فرق بين قولك: مسحت رأسي، ومسحت برأسي، فإذا قيل: مسحت رأسي فمعناه: أن تمر اليد على الرأس بدون ماء، وإذا قيل: مسحت برأسي فمعناه: مررت يدي مبللة بالماء على رأسي.

[٢٨/ ٤] بابُ المضمضة في الوضوء

أنه رأى عثمان دعا بوَضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض،

ثم قال:

رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه**».

[١٧٠] هذا الحديث فيه بيان كيفية الوضوء الكامل كما فعل عثمان رضي الله عنه، وهي أنه غسل يديه ثلاث مرات قبل وضعهما في الإناء،

قوله : «**ثم أدخل يمينه في الوضوء**» الوَضوء بالفتح هو الماء الذي يتوضأ به ، أما الوُضوء بالضم فهو الفعل ، هذا هو المشهور ، وقيل : يطلق أحدهما على الآخر .

قوله : «**ثم تمضمض واستنشق واستنثر**»

، «**ثم مسح برأسه**» يعني : أخذ ماء بيده ثم مسح رأسه ؛ لأن الباء للإلصاق ، ولو لم تأت الباء لفهم منه إمرار اليد بدون ماء .

[٢٩/ ٤] بابُ غسل الأعقاب

وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ .

سمعت

أبا هريرة ، وكان يمر بنا والناسُ يتوضئون من المِطهرة ، فقال : أسبغوا الوضوء ؛ فإن أبا القاسم ﷺ قال : «**ويل للأعقاب من النار**» .

قوله : «**وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ**» ذلك لأنه لا بد من تعميم العضو بالماء ، فإذا كان في اليد خاتم أو ساعة على الساعد أو شيء من ذلك وكان ضيقًا فلا بد من تحريكه وغسل مكانه ، أما إذا كان واسعًا ويتحرك فلا يحتاج إلى ذلك .

[٣٠/ ٤] بابُ غسل الرِّجْلين في النعلين ولا يُمْسَحُ على النعلين

• [١٧٢] قوله : «**رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين**» يعني : إذا طفت بالبيت ، والركنان اليمانيان هما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر ، ويقال لهما : الركنان اليمانيان تغليبًا ، وكذلك الشاميان ، ومثله القمران والعمران . وسمي الركن اليماني لأنه جهة اليمن ، والمراد باليمن تهامة ، فتهامة كلها تسمى يمنًا ، وكذلك كل ما كان عن يمين الكعبة يسمى يمانيًا ، فسمي الركن اليماني لأنه مقابل لها ، وركن الحجر يسمى الركن اليماني تغليبًا .

فركن الحجر يُمسح ويُقبَّل عند الاستطاعة ،

فإن عجز الإنسان عن التقبيل والاستلام أشار إليه وكبر ، أما الركن اليماني فلا يُقبّل ، بل يمسحه الإنسان ويكبر ، فإن عجز فبعض العلماء قال : يُكبِّر ، والصواب أنه لا يكبر .

وأما الركنان الشامي والعراقي فلا يستلمان ، والسبب في هذا أنهما ليسا على قواعد إبراهيم ، فإن قريشًا أخرجت من الكعبة الحِجْر ،

لأنهم أرادوا أن يبنوا الكعبة بمال حلال ، فجمعوا من المال الحلال في الجاهلية فلم يجدوا ما يكفي ؛ لأن كل الأموال التي كانت عندهم ربوية ، فلذلك كان النبي ﷺ يمسح الركنين اليمانيين لأنهما على قواعد إبراهيم ، ولا يمسح الركنين الآخرين لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم .

: «**فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها**» وهذا هو الشاهد للترجمة ، أنه إذا كان عليه نعلان يتوضأ فيهما ولا يمسح عليهما ، ولا يمسح على القدمين كما تفعل الرافضة ، إنما المسح على الخف أو الجورب إذا كان ساترًا ، فيمسح عليهما إذا لبسهما على طهارة .

قوله : «**ورأيتك تصبغ بالصفرة**» فرد عليه فقال : «**رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها**» ، يعني : شعر اللحية يصبغ بالصفرة ، وجاء في الحديث الآخر بمعنى الحمرة ، وهي الحناء والكتم ، فقد قال ﷺ : «**إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم**»[1] فلون الحناء أحمر والكتم أسود ، فإذا خُلِطا صار اللون يضرب إلى الحمرة ، وهذا هو الأفضل ،

، أما السواد الخالص فهذا فيه خلاف بين أهل العلم ، وظاهر الأحاديث المنع ، ومن العلماء من أباحه ، والصواب المنع ؛ لأن النبي ﷺ لما أتي بأبي قحافة – والد أبي بكر – ولحيته ورأسه كالثغامة بياضًا ، قال : «**غيروا هذا وجنبوه السواد**»[2] .

[٣١/ ٤] بابُ التيمن في الوضوء والغسل

قال النبي ﷺ لهن في غسل ابنته : «**ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها**» .

، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله ، وترجله ، وطهوره ، في شأنه كله .

[٣٢/ ٤] بابُ التماس الوَضُوء إذا حانت الصلاة

وقالت عائشة : حضرت الصبح ، فالتُمس الماء فلم يوجد ؛ فنزل التيمم .

• [١٧٥] هذا الحديث فيه مشروعية التماس الوضوء إذا حان الوقت ، والمعنى : طلب الماء ، فإذا جاء وقت الصلاة وكان الإنسان في سفر فعليه أن يطلب الماء عن يمينه وعن شماله ، قال العلماء أخذًا من هذا الحديث وغيره : إنه ينبغي على المسلم أن يلتمس الماء وأن يعتني بطلبه ولا يتساهل بهذا ؛ فإن الإنسان لو كانت له حاجة يسيرة لذهب وجدَّ في الإتيان بها ، وكذلك لو حمل الماء معه – إن أمكنه ذلك ولم يشق عليه – لكان هذا حسنًا طيبًا .

[٣٣/ ٤] بابُ الماءِ الذي يغسل به شعر الإنسان

هذه الترجمة ذكر فيها الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ حكمين :

الحكم الأول : وهو الماء الذي يغسل به شعر الإنسان فحكمه الطهارة .

قوله : **«وكان عطاء لا يرى به بأسًا أن يتخذ منها الخيوط والحبال»** بمعنى : أنه إذا حُلق شعر رأس الإنسان ثم ألقي في الأرض فتجمع منه شيء – كما يتجمع من الشعور حينما يحلق الحجاج في منى – فيجوز للإنسان أخذها وجعل الحبال والخيوط منها ؛ لأنها لما ألقيت هذه الشعور صارت مباحة ، ولأنها طاهرة ، لكن الأولى أن يدفنها .

فشعر الإنسان حكمه الطهارة ، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ كان يغترف الماء من الإناء وهو يغتسل ، ويخلل شعر رأسه ولحيته ولا بد أن يتساقط شيء من الشعر في الإناء ، فلو كان شعر الإنسان نجسًا ما فعله ﷺ .

أما عن **الحكم الثاني** في الترجمة : وهو سؤر الكلاب هل هو طاهر أم نجس؟

فالسؤر : هو بقيّة الطعام أو الماء الذي يتبقى من الكلب بعد أكله وشربه ، ومعلوم أن الكلب إذا شرب يدخل لسانه في الماء ويحركه ، وقد ذكر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة عن الزهري أنه قال : **«يتوضأ بها»** ، إذا لم يجد ماء غيره ؛ لأن هذا واجد للماء ، وأيده سفيان الثوري وقال : **«الفقه بعينه»** ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾ [النساء : ٤٣] ، وهذا ماء **«وفي النفس منه شيء»** ، لأنه شرب منه الكلب فيتوضأ منه ويتيمم ، وهذا الذي ذهب إليه الإمام البخاري واستدل بقول الزهري وقول سفيان ، وهذا ضعيف مرجوح عند أهل العلم ، والصواب الذي عليه جمهور العلماء أن سؤر الكلب نجس ؛ لأن هذا الماء ليس ماء مطلقًا كما في الآية : ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾ وإنما هو ماء شرب منه الكلب ، وقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : **«إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»** ، وجاء في بعض الروايات في مسلم في بعض ألفاظه : **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه»**[1] ، والصواب في هذه المسألة أنه إذا شرب الكلب من الإناء الذي فيه ماء فلا يتوضأ به ؛ لأنه نجس ، وهذا الذي عليه جمهور العلماء ، وإنما يريقه ويصبه في الأرض ، ويتيمم إذا لم يجد غيره ، وأما ما ذهب إليه البخاري وكذلك الإمام مالك[1] فهما يريان أن الكلب طاهر وأن الغسل ليس للوجوب بل للاستحباب عند البخاري ، وللتعبد عند الإمام مالك ، وهذا قول مرجوح ضعيف .

والخنزير وباقي السباع كذلك ؛ فالسباع كلها نجسة ، لكن غير الكلب غير منصوص عليه ، ولكن يجب التفريق بين الماء القليل والماء الكثير فالماء الكثير لا يتأثر كما قال العلماء ، والأصل في هذا حديث أبي سعيد قال النبي ﷺ : **«الماء طهور لا ينجسه شيء»**[3] إلا إذا تغير أحد أوصافه ، هذا هو الأصل ، والجمهور يفرقون بين القليل والكثير ، فالقليل هو ما دون القلتين لحديث القلتين : **«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»**[4] والقلتان : ما يقارب خمس قِرَب ، فجمهور الفقهاء يرون أنه إذا كان قلتين فأقل فإنه ينجس بمجرد الملاقاة تغير أو لم يتغير ، وما زاد على القلتين فلا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة اللون أو الطعم أو الرائحة .

والصواب أنه لا فرق لأن هذا مفهوم حديث: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[1] وهو أنه إذا لم يبلغ قلتين يحمل الخبث، لكن هذا المفهوم قضى عليه حديث أبي سعيد مرفوعًا: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[2] لأن حديث أبي سعيد منطوق، فالأصل أن الماء طهور قليلًا أو كثيرًا لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه، لكن الكلب فيه نص؛ فإذا شرب من الإناء يراق لقول النبي ﷺ: «**فليرقه**»[3].

وبالنسبة إلى بقية أجزاء جسده، فبعض العلماء قاس بقية الأجزاء وقال: إذا كان الفم هو أشرف الأعضاء فغيره من باب أولى. وقال آخرون: إنما خص الفم لأنه يباشر به النجاسة، لكن بكل حال فالنص في الولوغ.

ويستفاد من أقوال العلماء هذه: أن العالم وإن كان كبيرًا فقد يكون له بعض الآراء المرجوحة، فهؤلاء الأئمة الثلاثة، الزهري والبخاري وسفيان الثوري من أئمة الحديث وأئمة أهل السنة، ومع ذلك رأوا هذا الرأي المرجوح الضعيف؛ فالعالم ليس معصومًا، وإنما المعصوم هو نبي الله ﷺ، كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا صاحب هذا القبر، يعني رسول الله ﷺ، والمرجع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿**فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا**﴾ [النساء: ٥٩] وقال سبحانه: ﴿**وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ**﴾ [الشورى: ١٠].

• [١٧٧] قوله في الحديث الثاني: «**لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره**» يعني في حجة الوداع، وفي اللفظ الآخر: أنه حلق الشق الأيمن وأعطاه لأبي طلحة، وحلق الشق الأيسر وقسمه على الناس الشعرة والشعرتين[2] فكل واحد يأخذ شعرة يتبرك بها؛ لما جعله الله فيه ﷺ وفي فضلاته من البركة، فكان إذا توضأ ﷺ يزدحم الصحابة رضوان الله عليهم على قطراته ليأخذوها فيتبركوا بها، وإذا تفل أو تنخم كانت تنزل في كف الواحد منهم يدلك بها وجهه وجلده، ولما قال عند أم سليم - وكان بينهما محرمية - فجعلت أم سليم تسلت العرق وتجمعه في قارورة قال: «**ما هذا يا أم سليم؟**» قالت: يا رسول الله إني أضعه في قارورة مع بعض أطياب لنا، وإنه لأطيب الطيب[3].

وأما ما ذكره الحافظ ابن حجر والنووي قالوا: «فيه التبرك بالصالحين»[4] -فهذا غلط، والصواب أنه لا يتبرك إلا بالنبي ﷺ؛ لأن الصحابة لم يفعلوا هذا مع غير النبي ﷺ، فما تبرك أحد بأبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي، وهم أفضل الناس بعد الأنبياء، ولأن هذا من وسائل الشرك، إنما هذا خاص به ﷺ.

فقوله : «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا**» هذا دليل على نجاسة سؤر الكلب ، وهو حجة على البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ، وجاء في لفظ آخر : «**إحداهن بالتراب**»[١] ، وفي بعض الألفاظ : «**أولاهن بالتراب**»[٢] ، وفي بعض الألفاظ : «**وعفروه الثامنة في التراب**»[٣] .

قال العلماء : الحكمة في ذلك أن الكلب فيه جراثيم لا يزيلها إلا التراب ، وقد ظهر ذلك للأطباء لما تقدم الطب وعرفوا ذلك ، فإنهم لما أجروا التحاليل والأبحاث وجدوا أن لعاب الكلب فيه جراثيم لا يزيلها إلا التراب ، والإسلام سبقهم إلى هذا قبل أربعة عشر قرنًا من الزمان ، فكان سببًا في إسلام بعض غير المسلمين ؛ ولهذا قال : «**وعفروه الثامنة في التراب**» والأرجح أن يكون التراب في الأولى ، حتى يكون ما بعدها يغسلها ، وهذا فيه دليل على أن الكلب نجس ، وأن نجاسته مغلظة .

وقاس عليه بعض الفقهاء الخنزير ، قالوا : نجاسة الكلب والخنزير كل منهما تغسل سبع مرات إحداهن بالتراب ، لكن الصواب أن هذا خاص بالكلب ؛ لأن النبي ﷺ أفصح الناس لو أراد ذلك لقال : الكلب والخنزير .

أما النجاسات الأخرى غير نجاسة الكلب فليس لها حد محدد ، إنما تغسل حتى يغلب على الظن أنها زالت ، بغسلة أو بغسلتين أو ثلاث . أما حديث «أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا» فهو حديث ضعيف عند أهل العلم[٤] ، وليس هناك شيء محدد إلا في الكلب ، أما غيره فيغسل الموضع حتى تزول عين النجاسة ، وإذا كانت في الأرض فإنها تكاثر بالماء ، كما في بول الأعرابي الذي بال في المسجد ، فأمر النبي ﷺ بأن يصب على بوله ذنوبٌ من ماء[٥] .

والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يرى غسلها مستحبًا وليس واجبًا ؛ لأنه لا يرى أن الكلب نجس ، والصواب أنه واجب فأصل الأمر للوجوب إلا بصارف ، ولا صارف .

ومالك رَحِمَهُ اللَّهُ يرى الوجوب فقال : تغسل سبعًا من باب التعبد لا لأنه نجس[١] .

والصواب الذي عليه جمهور العلماء وهو الذي تدل عليه النصوص أن سؤر الكلب نجس ، وأنه يجب غسله سبع مرات للوجوب لا للاستحباب ، والعلة معقولة معروفة واضحة .

• [١٧٩] هذا الحديث فيه فضل الإحسان إلى البهائم ، وأنه من أسباب دخول الجنة ، فهذا الرجل الذي رأى كلبًا يأكل الثرى من العطش ، فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف في خفه ويسقيه حتى أرواه ، فشكر الله له وأدخله الجنة ، فإذا كان سقي الكلب من أسباب دخول الجنة ، فسقي الآدمي وإطعام الجائع أجره أعظم وأعظم .

وفي الحديث أنه يُحسن إلى الكلب ولو كان سؤره نجسًا ، ولا يدل هذا على طهارته ، لكن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ استدل بهذا على طهارة سؤر الكلب ، وقال : إذا شرب الكلب من الخف ولم يتنجس الخف فهذا دليل على طهارة سؤره ، وإلا فكيف يسقيه من خفه ويلبس الخف؟!

والجواب أن هذا لا يلزم منه الطهارة ؛ لأن هذا كان في شرع من قبلنا ، وقد جاء شرعنا بأن سؤر الكلب نجس ، والقاعدة الأصولية : أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت شرعنا بخلافه ، وهنا جاء شرعنا بخلافه ، للحديث : **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»**[٢] فهذا الحديث يدل على أنه ليس شرعًا لنا .

ولو سلمنا أنه لم يأت بخلافه ، فلا يلزم من ذلك أن يكون الخف إذا شرب منه طاهرًا ؛ لأن هذا مسكوت عنه يعرف من الأدلة الأخرى ، فيحتمل أنه غسله بعد ذلك ، أو أنه لم يلبسه بعد ذلك ، أو احتمالات أخرى ، أو تركه حتى يجف ثم لبسه وهو يابس ، فإذا كان يابسًا لا يؤثر ، لكن لا يدل هذا على طهارة الكلب ، وليس فيه حجة للبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ .

هذا الحديث استدل به البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ على طهارة الكلب ، فالبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يرى طهارة الكلب يقول : الدليل أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد الرسول ﷺ ، وقد تبول ولا يُغسل ، فدل على أن الكلب طاهر .

وبول الكلاب في المسجد هو مما تعم به البلوى ، ولكن مع كونها كذلك فإن الصحابة لو رأوا شيئًا لغسلوه ، كما أن الأعرابي لما بال في المسجد ، أمر النبي ﷺ بصب الماء عليه[١] .

والشاهد من حديث البخاري أن هذا الحديث في كلب الصيد ، لكن البخاري جاء به ليبين طهارة الكلب ؛ لأن الكلب حينما يصيد الصيد يعضه ، فلو كان نجسًا لأمر النبي ﷺ بقطع العض ، فلما قال : **«فكل»** دل على أن الكلب طاهر .

والصواب أن الشيء الذي يعضه الكلب مستثنى في هذه الحالة فعندما يشويه صاحبه ويأكله تكون النار مطهرة لآثار العضة .

فالخلاصة في هذا أن ما ذهب إليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من كون سؤر الكلب طاهرًا -ضعيف ؛ لأن الحديث صريح في نجاسته : **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعًا»**[٢] ، وهذا الذي في الحديث يكون في الصيد وهو مستثنى خاصة ؛ فالنار تزيل أثره فهو معفو عنه رحمة بهذه الأمة .

[٣٤/ ٤] بابُ من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر

لقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]

وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة: يعيد الوضوء.

وقال جابر بن عبدالله: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء.

وقال الحسن: إن أخذ من شعره، أو أظفاره، أو خلع خفيه، فلا وضوء عليه.

وقال أبو هريرة: لا وُضوء إلا من حدث.

عن

النبي ﷺ قال: **«لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»**.

قال علي: كنت رجلًا مذاء؛ فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: **«فيه الوضوء»**.

أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار، فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي ﷺ: **«لعلنا أعجلناك»**، فقال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: **«إذا عُجِلْت أو قُحِطتَّ؛ فعليك الوضوء»**.

هذه الترجمة أراد بها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تأييد من يرى أنه لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من المخرجين: القبل والدبر.

، فالظاهر أنه يرى أن مس الفرج لا ينقض الوضوء، وكذلك مس المرأة، وكذلك النوم وكذلك أكل لحم الإبل، وكذلك خروج الدم، والصواب خلاف هذا؛ فالنوم ينقض الوضوء كما في حديث صفوان بن عسال: **«ولكن من غائط وبول ونوم»**، وكذلك أكل لحم الإبل ينقض الوضوء

والقيء كذلك فيه خلاف لأهل العلم، والصواب أنه أيضًا ينقض الوضوء إذا كان عن عمد، ويبطل الصيام، أما إذا ذرعه القيء بدون اختياره فلا؛ لحديث: **«من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمدًا فليقض»**[٤] وهذا في الصوم وفي الوضوء.

وأما عن الحجامة والدم القليل فالأحاديث في هذا ضعيفة، لكن إذا كان قليلًا أو قطرات قليلة، فهذا لا يؤثر. أما إذا كان كثيرًا ففيه خلاف بين العلماء، والأحوط للمسلم أن يتوضأ خروجًا من الخلاف، وإلا فليس عليه دليل واضح، والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الترجمة يرى أنه لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين، قال: **«باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: القبل والدبر»** فقط، يعني: البول والغائط والريح، وغير ذلك.

قوله: **«وقال جابر بن عبد الله: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء»** هذا هو الصواب خلافًا للأحناف[٥] الذين يقولون: إذا ضحك في الصلاة بطلت صلاته ووضوءه، والمراد بالضحك القهقهة. وهذا قول ضعيف، يستدلون بحديث ضعيف في هذا[٦].

قوله: **«وقال الحسن: إن أخذ من شعره أو أظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه»** يعني: هو على وضوئه لا يفسده ذلك.

أما إذا خلع الخفين وكان قد مسح عليهما بطل الوضوء. وقال آخرون من أهل العلم: إذا خلع خفيه غسل رجليه؛ لأنه غسل الأعضاء الثلاثة، غسل الوجه واليدين ومسح الرأس، فإذا خلع الخفين سرى الحدث في رجليه فيغسلهما، بناء على أن الموالاة غير واجبة، والصواب أنه يبطل الوضوء؛ لأن الموالاة لا بد منها.

قوله: **«وقال أبو هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **: لا وضوء إلا من حدث»** الحدث كما فسره المؤلف: هو الخارج من السبيلين، والصواب أن الوضوء يكون أيضًا من النوم، ويكون من مس الفرج، ويكون من أكل لحم الإبل، أما خروج الدم ففيه خلاف.

قوله: **«وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم»** يعني ولا يتوضئون، أي: ما زال المسلمون في الغزوات يصلون في جراحاتهم ولا يتوضئون، فدل على أن الدم لا ينقض الوضوء.

قوله : «قال ابن عمر والحسن فيمن احتجم : ليس عليه إلا غسل محاجمه» يعني ولا يتوضأ ، ولكن الحجامة دم كثير ، والمسألة فيها خلاف ، وقد ثبت أن الخليفة هارون الرشيد احتجم ، فأفتاه الإمام مالك[1] بأن وضوءه باقٍ فصلى بالناس ولم يتوضأ ، وصلى خلفه أبو يوسف الصاحب الأول لأبي حنيفة[2] ، وكان يرى أن الدم ينقض الوضوء ، لكنه ترك رأيه لرأيه ، فقيل له : صليت خلفه؟ قال : نعم ، أمير المؤمنين .

هذا فيه دليل على أن المأموم يترك رأيه لرأي الإمام إذا كان الخلاف في مسألة فرعية ؛ حرصًا على الاجتماع والائتلاف ، وبعدًا عن الخلاف ، فالمأموم إذا كان يرى أن لحم الجزور ينقض الوضوء ، والإمام يرى أن لحم الجزور لا ينقض الوضوء يصلي خلفه ، ويترك رأيه لرأيه في المسألة الخلافية ، ومن ذلك أيضًا كون الإمام في صلاة التراويح يصلي عشرين ركعة ، والمأموم يرى أن الأفضل إحدى عشرة ركعة ، أو كان الإمام يرى أن يختم في صلاة التراويح ، والمأموم يرى أن الختمة غير مشروعة ، فعليه أن يصلي خلفه ويترك رأيه لرأيه ، أما ما يفعله بعض الشباب في المسجد الحرام من كونه لا يصلي خلف إمام الحرم هذا لا ينبغي ، ويدل على هذا أن الصحابة رضوان الله عليهم صلوا خلف أمير المؤمنين عثمان بن عفان في منى في الحج وقد أتم الصلاة أربع ركعات ، وصلى خلفه عبد الله بن مسعود ، فلما صلى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون . اعتبرها مصيبة ، فقيل له : يا أبا عبد الرحمن ، تعتبره مصيبة وتصلي؟ فقال رضي الله عنه : الخلاف شر . وإجماع الصحابة على الصلاة خلف أمير المؤمنين عثمان يدل على أن قصر الصلاة في السفر ليس بواجب ، لكنه مستحب متأكد .

• [١٨٢] هذا الحديث استدل به البخاري على أنه لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين مثل الضرطة ، وفي الحديث الآخر أنه قال : ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال : فساء أو ضراط[1] فأبو هريرة يمثل مثالًا للحدث بالضرطة ، ومعلوم أن البول والغائط أشد ، لكنه كان في المسجد فمعلوم أنه لا يحصل منه إلا الريح .

• [١٨٦] هذا الحديث منسوخ، وهذا كان في أول الإسلام؛ فكان الرجل إذا جامع زوجته ولم يمن لا يجب عليه الغسل حتى ينزل، بل كان يغسل ذكره ويتوضأ؛ لاحتمال أن يكون خرج منه مذي وهذا شاهد الترجمة أنه لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من المخرجين.

وقد نسخ هذا الحكم بعد ذلك، واستقرت الشريعة على أن الإنسان إذا جامع يجب عليه الغسل ولو لم يمن كما جاء في حديث أبي هريرة في الصحيح: **«إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»**[(١)]، وفي لفظ: **«وإن لم ينزل»**[(٢)] فالغسل يجب بالتقاء الختانين، فإذا غيب الحشفة أي: طرف الذكر في فرج المرأة وجب الغسل ولو لم ينزل.

وبالنسبة للوضوء من مس الذكر ففيه خلاف بين العلماء، فمنهم من يرى أنه لا ينقض الوضوء، واستدل بحديث طلق بن علي: **«إنما هو بضعة منك»**[(٣)]، أي: جزء منك. ومنهم من رأى أنه ينقض الوضوء واستدل بحديث بسرة: **«من مس ذكره فليتوضأ»**[(٤)].

[٣٥/ ٤] بابُ الرجل يوضئ صاحبه

عن المغيرة بن شعبة، أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه.

هذه الترجمة فيها حكم جواز الإعانة في الوضوء، والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يجزم بالحكم قال: **«باب الرجل يوضئ صاحبه»**.

وإعانة المتوضئ ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يعينه بأن يأتي له بالماء، فهذا لا كراهة فيه.

النوع الثاني: الإعانة بصب الماء، والأقرب في هذا أيضًا أنه لا كراهة فيه ولا سيما عند الحاجة، وذكر بعضهم أن فيه قولين: الكراهة أو أنه خلاف الأولى.

النوع الثالث : أن يباشر الإنسان أعضاء الوضوء عن الشخص ، بأن يغسل له وجهه ويغسل يديه ، ويمسح رأسه وأذنيه ، ويغسل رجليه ، وهذا هو الذي توقف فيه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ، هل يجوز أو لا يجوز؟

والمحتمل أنه كصب الماء ، فكما أن الإعانة بصب الماء لا بأس بها ، فكذلك الإعانة بكونه يباشر أعضاء الوضوء ، وهذا إذا كان الإنسان محتاجًا إلى ذلك ، كأن يكون مريضًا فلا شيء في ذلك ، وفي هذه الحالة يوضئه من عنده وهو ينوي الوضوء قبل أن يغسل له وجهه ، فالأقرب الجواز ، لكن إذا كان غير محتاج فهذا محل نظر ومحل تأمل ، ولهذا توقف الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا ، وقال بعضهم : إن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ قاس كون الإنسان يُباشر أعضاء الوضوء عن المتوضئ على صب الماء ؛ لأن المتوضئ الأصل أن يغترف هو بيديه ، فكونه يعينه ويصب عليه الماء فقد كفاه التناول ، لكن لا بد من النية من المتوضئ .

[٣٦/ ٤] بابُ قراءة القرآن بعد الحدث وغيره

وقال منصور ، عن إبراهيم : لا بأس بالقراءة في الحمام ، ويكتب الرسالة على غير وضوء .

وقال حماد ، عن إبراهيم : إن كان عليهم إزار فسلم ، وإلا فلا تسلم .

قوله : **«قراءة القرآن بعد الحدث»** يعني من غير مس للمصحف لا بأس بها ، وقوله : **«وغيره»** يعني غير الحدث ، كالنوم الذي هو مظنة للحدث ، وقال بعضهم : إنه معطوف على قراءة القرآن ، فيكون قوله : **«وغيره»** ، يعني : من الذكر . لكن هذا بعيد ، والأقرب أن المعنى : وغير الحدث .

والمعنى : لا بأس أن يقرأ القرآن وهو على غير طهارة عن ظهر قلب ، دون أن يمس المصحف ، وهذا يكون في الحدث الأصغر ، أما الجنابة فلا يجوز ؛ لما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : **«فأما الجنب فلا ولا آية»**[1] ، أما غير الجنب فيجوز أن يقرأ القرآن عن ظهر قلب من غير مس المصحف .

وأما الحائض والنفساء فاختلف العلماء فيهما، فالجمهور على أنهما لا تقرآن؛ لأنهم ألحقوهما بالجنب، واستدلوا أيضًا بحديث ضعيف أن الحائض والنفساء لا تقرآن[1].

والقول الثاني: أنهما تقرآن ولا تقاسان على الجنب؛ لأنه قياس مع الفارق، فالجنب يستطيع أن يغتسل ويقرأ، وإن كان فاقدًا للماء يتيمم ويقرأ، أما الحائض والنفساء فلا تستطيعان؛ لأن حدثهما ليس بيديهما، ولأن المرأة الحائض أو النفساء مدتها تطول، فقد تكون مدة النفساء أربعين يومًا، وقد تنسى القرآن إذا كانت حافظة له، فليست مثل الجنب؛ ولهذا ذهب جمع من العلماء إلى أنهما تقرآن عن ظهر قلب؛ لأن الحديث الذي استدل به الجمهور حديث ضعيف، ولأن قياسهما على الجنب أيضًا قياس مع الفارق.

ولأن قياسهما على الجنب أيضًا قياس مع الفارق.

قوله: «**وقال منصور، عن إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام**» المراد بالحمام الأمكنة التي أعدت للاغتسال وتؤجَّر للناس، فإذا كان فيه مكان، وليس به محل للنجاسة فلا بأس أن يقرأ فيه القرآن.

فقول إبراهيم النخعي هذا مشروط بأن يكون الحمام ليس فيه مكان لقضاء الحاجة.

وقوله: «**ويكتب الرسالة على غير وضوء**» المعنى: حتى لو كانت الرسالة فيها بسم الله الرحمن الرحيم؛ لأن النبي ﷺ كان يذكر الله على جميع أحواله، فذكر الله لا بأس به، كما أن قراءة القرآن عن ظهر قلب - لغير الجنب - لا بأس بها على غير وضوء.

قوله: «**وقال حماد، عن إبراهيم: إن كان عليهم إزار فسلم وإلا فلا تسلم**» يعني الذين يغتسلون في الحمام معك، إن كان عليهم إزار فسلم عليهم لأنهم ستروا عوراتهم، وإن لم يكن عليهم إزار فلا تسلم عليهم لأنهم عراة متلبسون بمعصية، ولأن سلامك عليهم يؤدي إلى أن تنظر إليهم، وهذا رأي إبراهيم النخعي.

وقال بعضهم: لعل المراد: لا تسلم عليهم؛ لأن هذا يستدعي الرد منهم، والرد إنما هو بالسلام، والسلام اسم من أسماء الله وهو ذكر لله ﷻ، ولا ينبغي أن يذكروا الله على هذه الحال.

والأقرب للإنسان أن يغض بصره ويسلم عليهم وينهاهم عن ذلك، ويأمرهم بستر العورة، كما لو مر الإنسان بمدخن فالأفضل أن يسلم عليه وينهاه عن التدخين، أو مر بمسبل

إزاره يسلم عليه وينهاه عن الإسبال، أو بحليق أو بمغن أو غير ذلك؛ لأن السلام يبذل لكل مسلم، والذي لا يسلم عليه هو الكتابي فلا يُبدأ الكتابي بالسلام، وإذا سلم نرد عليه سلامه؛ لقول النبي ﷺ: **«لا تبدءوا اليهود والنصارىٰ بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلىٰ أضيقه»**[1].

أما العاصي فهو مسلم ناقص الإيمان، والمسلم في حال المعصية يُسلم عليه وينصح، هذا هو الأقرب وهذا من أسباب قبوله النصيحة، والمجهول يُسلم عليه إذا كانت البلد بلد إسلام بناء على الأغلب، إلا إذا غلب على الظن أنه غير مسلم؛ وإذا كانت بلد كفار فلا يُسلم، وصاحب البدعة مثل العاصي يُسلم عليه ويُنكر عليه، إلا إذا كانت البدعة مكفرة.

وقول إبراهيم النخعي يفيد جواز السلام في الحمام؛ لأن الحمام في الغالب يكون فيه عدة أشخاص، والجميع في مكان واحد، فإذا كان أحد في الحمام فيجب ستر العورة؛ لأن الحمام ليس لواحد بل لعدة أشخاص، وقد يكون هناك أيضًا من يقوم بالتدليك، هذا هو المعروف في الحمامات التي تؤجر، وهذا هو معنىٰ ما جاء في الأحاديث: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار»**[2] حتىٰ يستر عورته عن الآخرين، وليس المراد الحمام الذي في البيت، فالحمام الذي في البيت يدخله الإنسان ويغلقه علىٰ نفسه ويخلع ثيابه ولا بأس بهذا؛ لأنه لا يراه أحد.

• [١٩٠] حديث الباب قصته: أن ابن عباس رضي الله عنه نام عند النبي ﷺ هذه الليلة، وكان صغيرًا قريبًا من الاحتلام، وكان في بيت خالته ميمونة زوج النبي ﷺ، وهذا من ذكائه وفطنته، وإنما نام عند النبي ﷺ ليرىٰ صلاته حتىٰ يقتدي به رضي الله عنه وهو صغير دون الاحتلام.

والشاهد من الحديث الذي ساقه المؤلف قوله : «**فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران**» وهي قوله تعالى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران : ١٩٠] إلى آخرها قرأها وهو مستيقظ من النوم ولم يتوضأ ؛ فدل على جواز قراءة القرآن للمحدث عن ظهر قلب ، لكن يقال : إن النبي ﷺ نومه لا ينقض الوضوء ، كما في الحديث الآخر أنه تنام عيناه ولا ينام قلبه[١] ، فيشعر بالحدث بخلاف غيره ، وقد جاء في بعض الأحاديث الكثيرة أنه ينام ﷺ حتى ينفخ ثم يقوم ويصلي[٢] يعني أنه لو خرج منه الحدث كالريح لعلم ، أما لو أحدث فينتقض الوضوء ، وعلى كل حال قراءة القرآن للمحدث عن ظهر قلب لا بأس بها إذا لم يمس المصحف .

وبعض الناس يقول : أريد أن أقتدي بالنبي ﷺ ، وأصلي إحدى عشرة ركعة ، وإذا زاد الإمام في صلاة التراويح عن إحدى عشرة ركعة جلس وقال : ليس هذا فعل الرسول ﷺ ، فنقول له : إن الرسول ﷺ ما نهى عن الزيادة ، ثم هل أنت تفعل مثل فعل الرسول ﷺ؟ أنت تصلي إحدى عشرة ركعة في ربع ساعة أو ثلث ساعة ، والرسول ﷺ يصليها من نصف الليل ، كما قال ابن عباس : «**حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل -استيقظ**» . والصحابة صلوا إحدى عشرة ركعة وصلوا ثلاثًا وعشرين ركعة جاء عنهم هذا وهذا .

والأفضل في صلاة الوتر أن تكون مثنى مثنى ثم ركعة ، لكن إذا أحب أن يوتر بثلاث ركعات أو بخمس أو بسبع سردًا فلا بأس ، أو بتسع لكن يجلس في الثامنة ويتشهد ، ثم يقوم ويأتي بالتاسعة لا بأس ، لكن الأفضل أن يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة .

[٣٧/ ٤] بابُ من لم يتوضأ إلا من الغَشْيِ المُثْقِل

• [١٩١] هذه القصة حدثت لما كسفت الشمس فصلى النبي ﷺ بالناس صلاة الكسوف ، وفي اللفظ الآخر أنه «**خرج ﷺ يجر رداءه مسرعًا**»[١] كان يخشى أن تكون الساعة ، وهذا قبل أن يعلم بأن الساعة لا تقوم إلا بعد ظهور أماراتها في آخر الزمان

فصفت أسماء!

وصلت معهم قالت: «**حتى تجلاني الغشي**» يعني حصل لها نوع من الإغماء إلا أنه خفيف لا يزول معه الشعور، وهذا يحصل للإنسان من التعب أو الوقوف الطويل أو رؤية شيء أو سماع شيء يخاف منه وهو دون الإغماء الذي يزول معه الشعور؛ ولهذا جعلت تصب على نفسها الماء؛ حتى يزول هذا الذي اعتراها.

والشاهد للترجمة أنها لم ينتقض وضوءها من الغشي الخفيف الذي لا يزول معه الإحساس مثل النوم الخفيف، فالنوم إذا كان يزول معه الإحساس بحيث إن الإنسان لا يشعر بمن حوله فإنه يتوضأ، سواء كان راكعًا أو ساجدًا أو جالسًا، أما إذا كان يحس بمن حوله ولكن يأتيه نعاس أو خفقان بالرأس فلا بأس، كما جاء في الأحاديث أن الصحابة كانت تخفق رءوسهم وهم ينتظرون صلاة العشاء ثم يصلون ولا يتوضئون[1]، وفي رواية: «ينامون»[2] يعني ينعسون، ومثل ذلك الغشي أو الإغماء، فإذا أغمي على الشخص حتى زال شعوره انتقض وضوءه، أما إذا أغمي عليه إغماء خفيفًا لا يزول معه الشعور ولا يصل إلى حد الغيبوبة كما حصل لأسماء فلا ينقض الوضوء؛ ولهذا صلت أسماء ولم تتوضأ؛ لأن شعورها وحواسها معها ولذلك صارت تصب الماء على نفسها.

وقوله: «**ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنةُ والنارُ، ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريب من فتنة الدجال**» فيه إثبات للحياة البرزخية في القبر!

وقد يعذب المؤمن إذا ارتكب بعض الكبائر مثل قصة الرجلين اللذين مر بهما النبي ﷺ؛ مر بقبرين يعذبان قال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول، وأما الثاني فكان يمشي بالنميمة**» ثم أخذ جريدة فشقها نصفين ووضع على كل قبر واحدة، وقال: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**»[1]؛ فدل على أن ترك التنزه من البول من أسباب عذاب القبر، وكذلك الغِيبة والنميمة، قد يعذب العاصي في القبر، والعاصي مرتكب الكبيرة على خطر من عذاب القبر، وقد تصيبه كذلك أهوال يوم القيامة، وقد يعذب في النار مدة ثم يخرج منها لكن مآله الجنة والسلامة، وقد يعفى عنه فهو داخل في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ**﴾ [النساء: ٤٨]، فبعض العصاة يعفو الله عنه وبعضهم يستحق دخول النار ثم يُشفع فيه فلا يدخلها، وبعضهم تسقط عنه عقوبة جهنم بما يصيبه من العذاب في قبره أو ما يصيبه من الأهوال والشدائد في موقف القيامة، وبعضهم يعذب ثم يخرج منها لكن مآله إلى الجنة والسلامة؛ لأنه مات على التوحيد والإيمان والإسلام.

[٣٨/ ٤] باب مسح الرأس كله لقوله ﷻ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]

وقال ابن المسيب: المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها.

وسئل مالك: أيجزئ أن يمسح بعض رأسه؟ فاحتج بحديث عبدالله بن زيد.

قوله: «﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]» ظاهر الآية التعميم، وقوله: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ الباء للإلصاق، وهو أن يبل يده بالماء ثم يمسح رأسه، كما جاء في حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ عمم رأسه من مقدم رأسه إلى قفاه ومن قفاه إلى مقدم رأسه، وهذا التعميم هو السنة، خلافًا لبعض الشافعية[1] الذين يقولون: يكفي أن يمسح ربع الرأس أو ثلث الرأس، وهذا قول ضعيف مرجوح، فظاهر الآية التعميم.

وإذا عمم الإنسان رأسه بأي كيفية أجزأه ذلك، لكن الأفضل أن يبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه - كما في الحديث - ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وإن مسح بيد واحدة وعمم فلا بأس، لكن الأفضل ما فعله النبي ﷺ.

• [١٩٢] هذا الحديث فيه دليل على جواز المخالفة في أعضاء الوضوء بغسل بعضها مرتين وبعضها ثلاثًا وبعضها مرة كما ورد أن عبد الله بن زيد مضمض واستنشق ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا وغسل يديه إلى المرفقين مرتين، وغسل رجليه مرة، فلا بأس بالمخالفة، الرأس فلا يكرر، وكذلك الأذنان يمسحهما مرة واحدة، وقد جاء عن النبي ﷺ في الوضوء أربع سنن

السنة الأولى: أن يثلث؛ فيغسل وجهه ثلاثًا ويديه ثلاثًا ورجليه ثلاثًا.

السنة الثانية: أن يثني؛ فيغسل وجهه مرتين ويغسل يديه مرتين ويغسل رجليه مرتين.

السنة الثالثة: أن يوحد - مرة واحدة - فيغسل وجهه مرة ويديه كل واحدة مرة ورجليه مرة.

السنة الرابعة: أن يخالف؛ فيغسل بعض أعضائه مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثًا.

إلا الرأس ففي كل الحالات الرأس تمسح مرة واحدة.

وتمسح المرأة الرأس إلى منابت الشعر كالرجل، من مقدم الرأس إلى القفا، أما الضفائر فلا يجب مسحها؛ لأنها قد تكون طويلة.

والإنسان إذا لبس العمامة على طهارة وكانت محنكة فله أن يمسح عليها، كما ثبت في الأحاديث، ومعنى محنكة أي مدارة تحت الحنك فيشق نزعها.

أما إذا كانت العمامة غير محنكة - كالعقال - فهذه ينزعها ويمسح على رأسه.

[٣٩/ ٤] باب غسل الرجلين إلى الكعبين

وفيه دليل على دخول المرفقين في اليدين ودخول الكعبين في الرجلين في الغسل وهذا هو الشاهد للترجمة؛ دخول الكعبين مع الرجلين ودخول المرفقين مع اليدين، والله تعالى يقول في كتابه العظيم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

هل يدخل المرفقان في الغسل مع اليدين، والكعبان مع الرجلين؟ فيه خلاف، قد تكون «إلى» بمعنى «مع» فيكون معنى قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ أي: مع المرافق، ومعنى قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ يعني: مع الكعبين؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢] أي مع أموالكم.

لكن الأصل أن ما بعد ﴿إِلَى﴾ لا يدخل فيما قبلها؛ كقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فالليل ليس داخلًا في الصيام. ودخول المرفقين والكعبين في الغسل ثابت بدليل السنة، كما في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ لما غسل يديه أشرع في العضد ولما غسل رجليه أشرع في الساق[1]، والمعنى أنه تجاوز وغسل المرفقين وتجاوز وغسل الكعبين.

[٤٠/ ٤] باب استعمال فضل وضوء الناس

وقال عروة، عن المسور وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه: وإذا توضأ النبي ﷺ كانوا يقتتلون على وضوئه.

قوله : «**باب استعمال فضل وضوء الناس**» يعني استعمال الماء الفاضل بعد الوضوء فإذا توضأ إنسان وبقي في الإناء ماء جاز أن يتوضأ به غيره رجلًا كان أو امرأة ، وأما ما جاء في الحديث الآخر : نهى النبي ﷺ المرأة أن تتوضأ بفضل وضوء الرجل والرجل بفضل وضوء المرأة[١] -فهو محمول على كراهة التنزيه ؛ فقد جاء في الحديث : أن بعض أزواج النبي ﷺ توضأت من جفنة فجاء النبي ﷺ كي يتوضأ فأخبرته أنها توضأت منها فتوضأ منها ﷺ[٢] .

فلا بأس أن يغترف الإنسان بيده من الماء ، خلافًا لبعض الأحناف فقد روي عن أبي يوسف ، وفي رواية عن الإمام أبي حنيفة[١] : أنه ينجس إذا استعمله ، والصواب أنه طاهر .

قوله : «**وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضئوا بفضل سواكه**» ومعنى «**فضل سواكه**» أنه يضع السواك في الماء ويتسوك به ، والمعنى أن السواك يخالط ريقه ثم يضعه في الماء ، فدل على أن الماء لا يؤثر فيه الريق ، ولا يكون بذلك مستعملًا .

فقد كان الصحابة رضي الله عنهم

يتبركون بفضلاته ﷺ إذا توضأ أخذوا القطرات وإذا تنخم كانت في يد واحد يدلك بها جسده[٢] وإذا حلق شعر رأسه -كما في حجة الوداع- وزع الشعر على الناس الشعرة والشعرتين[٣] يتبركون بها ، وهذا خاص به ﷺ ، ولا يقاس عليه غيره فلا يتبرك بغيره .

فالماء لا يكون مستعملًا إذا توضأ منه إنسان أو اغترف منه بيده ، ولا خلاف في أنه يجوز للإنسان أن يتوضأ به ، وإنما الخلاف فيما لو جمعت القطرات التي يتوضأ بها الناس ، ووضعت في إناء فهل يجوز الوضوء بها أو لا؟ فجمهور الفقهاء على أنه يكون مستعملًا ، فيكون طاهرًا في نفسه لا يطهر غيره ؛ فيجوز أن يستعمله الإنسان في غير الوضوء ، والصواب الذي عليه المحققون أنه يتوضأ به ؛ فليس هناك دليل على سلبه الطهورية .

[٤١/ ٤] باب

فقد كان الصحابة رضي الله عنهم

يتبركون بفضلاته ﷺ إذا توضأ أخذوا القطرات وإذا تنخم كانت في يد واحد يدلك بها جسده[٢] وإذا حلق شعر رأسه -كما في حجة الوداع- وزع الشعر على الناس الشعرة والشعرتين[٣] يتبركون بها ، وهذا خاص به ﷺ ، ولا يقاس عليه غيره فلا يتبرك بغيره .

فالماء لا يكون مستعملًا إذا توضأ منه إنسان أو اغترف منه بيده، ولا خلاف في أنه يجوز للإنسان أن يتوضأ به، وإنما الخلاف فيما لو جمعت القطرات التي يتوضأ بها الناس، ووضعت في إناء فهل يجوز الوضوء بها أو لا؟ فجمهور الفقهاء على أنه يكون مستعملًا، فيكون طاهرًا في نفسه لا يطهر غيره؛ فيجوز أن يستعمله الإنسان في غير الوضوء، والصواب الذي عليه المحققون أنه يتوضأ به؛ فليس هناك دليل على سلبه الطهورية.

[٤١/ ٤] باب

ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابن أختي وَقِعٌ فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زِرِّ الحَجَلَةِ.

هذا الباب تابع للباب السابق فيعتبر كالفصل من الباب.

• [١٩٦] قوله: **«فشربت من وضوئه»** يعني الماء الذي توضأ به فدل على أن فضل الوضوء طاهر، وهذا هو الشاهد من الحديث.

وهذا الحديث فيه أن السائب بن يزيد وهو صغير ذهبت به خالته إلى النبي ﷺ وهو مريض، فمسح على رأسه ودعا له بالبركة، وشرب السائب من وضوء النبي ﷺ.

قوله: **«فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة»** وهي لحمة زائدة تحت نُغض كتفه الأيسر، والحجلة طائر يقال له: اليعقوب، وجاء في الحديث: **«مثل بيضة الحمامة»**[1] وقيل: الحجلة هي بيت كالقبة لها أزرار كبار وعرىٰ، وهو وصف لخاتم النبوة.

والسائب بن يزيد كان صغيرًا فشرب من وضوء النبي ﷺ ثم جعل ينظر لخاتم النبوة ويلعب به؛ لأنه وجده قطعة لحم زائدة، فجعل يلعب بها رضي الله عنه لصغره.

[٤٢/ ٤] باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة

• [١٩٧] هذا الحديث واضح في الدلالة على ما ترجم له المؤلف رحمه الله من استحباب المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة، وإن مضمض من غرفة واستنشق من غرفة فلا حرج، لكن الأفضل أن تكون المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة؛ لأن هذا هو السنة.

وفي الحديث أيضًا أنه لا بد من غسل الرجلين إلى الكعبين، ولا بد من أن يتجاوز الكعبين حتى يشرع في الساقين، وكذلك في المرفقين لا بد أن يتجاوز المرفقين حتى يشرع في العضد، وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ كان يدير الماء على مرفقيه[1].

أما الرأس فإنه يمسح ولا يغسل، والمسح مرة واحدة ولا يثلث، وأما ما جاء عن بعض الشافعية[2] أنه يثلث فهذا قول ضعيف لا دليل عليه، فهو غير مشروع

والأذنان مثل الرأس أيضًا، يُمسح ظاهرهما وباطنهما؛ فيمسح بالسبابتين داخل أذنيه وبالإبهامين ظاهرهما، ولا يأخذ لهما ماء جديدًا؛ لأنهما تابعتان للرأس، فالماء الذي أخذه لرأسه يمسح به رأسه وأذنيه.

[٤٣/ ٤] باب مسح الرأس مرة

هذان الحديثان فيهما دليل على أن المسح لا يكون إلا مرة واحدة؛ ولهذا جزم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بالترجمة؛ لأن الحديث ليس فيه إلا أنه مسح رأسه مرة فلا يُثلَّث الرأس ولا يُثنَّى؛ لأنه مبني على التخفيف.

وفيه الرد على من قال: إن الرأس يثلث.

قال الإمام العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن بطال: قال الشافعي: المسنون ثلاث مسحات، والحجة عليه أن المسنون يحتاج إلى شرع، وحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإن كان فيه توضأ ثلاثًا ثلاثًا[1]، وفيه أنه مسح برأسه مرة وهو قول الشافعي، وقال الكرماني: الشرع الذي قال الشافعي في مسنونية الثلاث ما روى أبو داود في «سننه» أنه ﷺ مسح ثلاثًا[1]».

لكن هذا لا يصح، فهذه الرواية غير صحيحة.

قال العيني: «والقياس على سائر الأعضاء».

والقياس ليس له محل هنا؛ لأنه لا قياس في العبادات.

[٤٤/ ٤] باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وَضوء المرأة

وتوضأ عمر بالحميم، ومن بيت نصرانية.

عن ابن عمر أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ جميعًا.

هذه الترجمة فيها أنه لا بأس بوضوء الرجل مع امرأته والاغتسال جميعًا، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة أن عائشة رضي الله عنها قالت: **«كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغترف منه جميعًا»**[(١)] فلا بأس لو توضأ الرجل وامرأته أو أحدهما مع بعض محارمه من إناء واحد.

وكذلك أيضًا فضل وضوء المرأة الصواب أنه لا بأس بالوضوء منه، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ: **«نهى الرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة»**[(٢)]، قال بعضهم: هذا محمول على أن هذا إذا جمع الماء الذي استعمله في الوضوء وهو الماء الذي يتقاطر من الأعضاء، والخطابي حمله على هذا. والصواب أنه لا بأس به، وأن ما جاء من النهي فهو محمول على التنزيه؛ لما ثبت أن النبي ﷺ جاء وتوضأ من فضل وضوء بعض نسائه[(٣)].

قوله: «توضأ عمر بالحميم» يعني بالماء الحار، ومنه قوله تعالى: ﴿مَآءً حَمِيمًا﴾ [محمد: ١٥]، فلا بأس بالوضوء بالماء الحار، ويكاد يكون هذا إجماعًا إلا ما نقل عن مجاهد -وهو كالإجماع من أهل العلم- أنه لا بأس بالوضوء من الماء الحار؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه في الشتاء.

قوله: «ومن بيت نصرانية» فيه أنه لا بأس بالوضوء من أواني الكفار واستعمالها؛ لأن الكفار أبدانهم طاهرة، والنجاسة إنما هي في الكفر، فنجاستهم معنوية، لكن أبدانهم وطعامهم وثيابهم كلها طاهرة إلا إذا علم أن فيها نجاسة.

• [٢٠٠] هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب حينما كانت النساء لا تغطي الوجه وكان يبدو بعض الجسد؛ لأن الحجاب لم يشرع في أول الإسلام، ثم استقرت الشريعة على وجوب الحجاب، وأنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ مع المرأة الأجنبية.

وقد يكون هذا محمولًا على كون الرجال يتوضئون مع محارمهم من النساء، وهذا أقرب كما قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**باب وضوء الرجل مع امرأته**»، فيحمل قوله: «**كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ جميعًا**» على وضوء الرجال مع النساء من محارمهم، فيتوضأ الرجل مع زوجته أو مع أخته أو بنته في إناء واحد.

[٤٥/ ٤] باب صب النبي ﷺ وَضوءَه على المُغْمى عليه

سمعت جابرًا يقول:

جاء رسول الله ﷺ يعودني، وأنا مريض لا أعقل فتوضأ، وصب علي من وَضوئه فعقلت، فقلت: يا رسول الله، لمن الميراث، إنما ترثني كلالةٌ؟ فنزلت آية الفرائض.

والشاهد: أن النبي ﷺ صب عليه من وضوئه لأمرين:

الأمر الأول: أن الماء منبه.

والأمر الثاني: بيان البركة التي تحصل منه ومن فضلاته ﷺ ومما لامس جسده.

والتبرك خاص به ﷺ، ولا يقاس عليه غيره، وأما قول النووي: «وفيه التبرك بآثار الصالحين»[1] فهذا قول ضعيف، والصواب أن هذا خاص بالنبي ﷺ.

أولًا: لما جعل الله في فضلاته ﷺ وما لامس جسده من البركة.

ثانيًا: لأن الصحابة لم يتبركوا بأحد غيره، فما تبركوا بأبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي.

ثالثًا: لأن التبرك بغيره وسيلة من وسائل الشرك، فهذا خاص به ﷺ.

[٤٦/ ٤] باب الغسل والوُضوء في المِخضَب والقدح والخشب والحجارة

هذه الترجمة تدل على أنه لا بأس بالوضوء والغسل في أي نوع من الأواني ، كالمخضب : وهو يشبه الطست الذي يغسل فيه الثياب ، والقدح كذلك : وهو إناء من خشب ضيق الأعلى ، وكذلك باقي الأواني من الخشب أو من الحجارة أو من الزجاج أو من النحاس أو من الحديد أو من الرصاص أو من المعدن ، أو من أي نوع كان إلا الذهب والفضة ، فلا يجوز الوضوء فيهما وكذلك المضبب بهما ، إلا ضبة يسيرة من فضة ، والضبة اليسيرة : هي التي تتخذ مكان الشق أو الكسر .

قوله : **«فتوضأ القوم كلهم»** هذا من معجزات النبي ﷺ ومن دلائل قدرة الله ، وأن الله على كل شيء قدير ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس : ٨٢] فهذا إناء صغير صغر أن يبسط فيه النبي ﷺ يده ، ما فيه إلا ماء قليل ، ثم لما وضع يده نبع الماء من بين أصابعه ﷺ حتى توضأ القوم كلهم وكانوا ثمانين .

وهذه من المعجزات التي اختص الله بها الأنبياء ، فتكثير الطعام وتكثير الماء لا يستطيعها أحد ، فالسحرة وإن كان لهم خوارق لكنها مقدورة لجنس الحيوانات والطير ؛ فالساحر قد يطير في الهواء وهذا يشاركه فيه الطير ، وقد يغوص في البحر ويشاركه في هذا الحيتان ، لكن معجزات الأنبياء لا يشاركهم فيها غيرهم ، وكذلك الإسراء والمعراج هذا من المعجزات الخاصة بالأنبياء التي لا يمكن أن يشاركهم فيها أحد ممن تجري على يديه الخوارق .

وفيه من الفوائد : مشروعية العلاج والتداوي ؛ فالعلاج والتداوي أفضل من الترك ، وإذا ترك العلاج فلا حرج ، فالعلاج ليس بواجب بل مستحب ، وقال بعض العلماء : إنه مباح على حد سواء متساوي الطرفين إن شاء تعالج أو ترك ، والصواب أن العلاج أفضل وأنه مستحب ؛ لأن النبي ﷺ لما مرض قال : **«أهريقوا علي من سبع قرب»** وهذا نوع من العلاج **«لم تحلل أوكيتهن»** ، يعني : سبع قرب ملآنة ، والوكاء هو الرباط الذي يربط على فم القربة ، وكونه اختار سبع قرب فالسبع عدد له خاصية في الشرع وفي الخلق ، فالله تعالى جعل السموات سبعًا ، وخلق الأرضين سبعًا ، وجعل آيات الفاتحة سبعًا ، وجعل الطواف بالبيت سبعًا ؛ فلهذا قال النبي ﷺ : **«أهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن»** فالتداوي مستحب .

ولكن لا يجب التداوي ؛ فإذا أحب الإنسان أن يبقى ولا يتعالج فلا بأس إذا كان صحيحًا معه عقله فلا يجبر على العلاج ، وأما ما يفعله بعض الناس من كونهم يجبرون آباءهم على العلاج وهم لا يريدون فهذا غلط ؛ فبعض الناس يصبر على المرض ويحتسب الأجر ما يريد العلاج ؛ فكيف يجبر؟!

أما إذا كان في غيبوبة أو ليس معه عقله فيجتهد وليه في ذلك ، وينظر هل يعالجه أو لا يعالجه؟

[٤٧/ ٤] باب الوضوء من التَّور

والشاهد : أنه توضأ من التور ، والتور : إناء من صفر - يعني من نحاس - فلا بأس بالوضوء من إناء النحاس ، أو إناء الزجاج أو الحجارة ، أو الخشب أو غيرها إلا الذهب والفضة .

[٤٨/ ٤] باب الوُضُوءِ بالمُدِّ

كان النبي ﷺ يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد .

- [٢٠٨] هذا الحديث فيه دليل على مشروعية الاقتصاد في الماء في الوضوء وفي الغسل ، وأنه ينبغي للإنسان أن يبتعد عن الإسراف ، ولو كان الماء عنده كثيرًا متوفرًا ؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع .

والمد : هو ملء كفي الرجل المتوسط .

والصاع : أربعة أمداد أي ملء الكفين أربع مرات ، هذا هو الصاع النبوي .

ولما قال رجل لجابر ما يكفيني الصاع قال : كان يكفي من هو أفضل منك وأوفى منك شعرًا[٢] يعني النبي ﷺ .

[٤٩/ ٤] باب المسح على الخفين

• [٢٠٩] هذا الحديث فيه مشروعية المسح على الخفين، والمسح على الخفين من الأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ، وقد أجمع عليه المسلمون، والرافضة لا يرون المسح على الخفين، لكن الرافضة ليسوا أهلًا لأن يعتبر خلافهم.

والمسح على الخفين له شروط منها: أن يلبسهما على طهارة، ولا بد أن يكون الخف أو الجورب ساترًا للمفروض - يعني لمحل الفرض - وذلك أن يتجاوز الكعب، فإن كان دون الكعب فهذا في حكم النهي ولا يجوز المسح عليه. ومن الشروط ألا يكون مخرَّقًا، ولا يكون خفيفًا يرى من ورائه البشرة. فإذا توافرت الشروط فإنه يمسح بالإجماع.

ويروى عن مالك[١] أنه خالف في ذلك، وكذلك ابن عمر توقف، لكن جماهير الصحابة والعلماء على مشروعية المسح على الخفين، وهو من الأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ.

ويمسح عليهما في الحدث الأصغر، أما إذا كان عليه جنابة فيجب خلع الخفين؛ كما في حديث صفوان بن عسال: **«إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم»**[٢]، فيمسح على الخفين من البول والغائط والنوم وأكل لحم الجزور والريح إن توافرت شروط المسح، كما في حديث علي أن للمقيم يومًا وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها[٣]، وهذا مجمع عليه.

أما الرافضة فإنهم لا يرون المسح على الخفين، فإذا كانت الرجلان مكشوفتين تمسح ظهور القدمين، وإذا كان عليهما خفان وجب خلعهما ومسح ظهور القدمين، وهذا من أبطل الباطل، والرافضة من أهل الأهواء ومن أهل الانحراف وأهل الزيغ فلا يعتبر خلافهم، نسأل الله السلامة والعافية.

قال العيني: «بيان الحكم وهو شيئان: أحدهما المسح على العمامة، والآخر على الخفين؛ أما الأول: فاختلف العلماء فيه؛ فذهب الإمام أحمد إلى جواز الاقتصار على العمامة بشرط الاعتمام بعد كمال الطهارة كما في المسح على الخفين، واحتج المانعون بقوله تعالى: ﴿**وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ**﴾ [المائدة: ٦]، ومن مسح على العمامة لم يمسح على رأسه، وأجمعوا على أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه، فكذلك الرأس.

قال ابن المنذر : وممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق رضي الله عنه ،

وبه قال عمر بن عبد العزيز ،

وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك

والشافعي وأصحاب الرأي : لا يجوز المسح عليها» .

والصواب المسح كما في هذا الحديث أن النبي ﷺ مسح على العمامة ، فهذا حجة عليهم .

[٤/٥٠] باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان

كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : **«دعهما ؛ فإني أدخلتهما طاهرتين»** فمسح عليهما .

• [٢١٣] هذا الحديث فيه اشتراط اللبس على طهارة للمسح على الخفين ، فإن لبسهما وهو محدث وجب عليه نزعهما وغسل الرجلين .

وأما عن كيفية لبس الخفين ، إذا غسل اليمنى وأدخلها في الخف قبل غسل اليسرى ، ثم غسل اليسرى وأدخلها -فهذه المسألة فيها اختلاف بين أهل العلم ؛ فبعض العلماء يرى أنه يجوز ؛ لأنه لا يرى الموالاة واجبة ، وقال آخرون : إن له أن يخلع الخفين ، ويغسل رجليه ويدخلهما أي قبل الوضوء ، ثم يتوضأ ويمسح عليهما ، والصواب أنه لا يصح المسح عليهما حتى ينتهي من الطهارة بغسل رجليه جميعًا ، ثم يدخلهما في الخفين .

[٤/٥١] باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق

وأكل أبو بكر وعمر وعثمان لحمًا فلم يتوضئوا .

أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ، ثم صلى ، ولم يتوضأ .

يعني : أكلوا مما مست النار لحمًا حتى يطابق الترجمة ويكون مؤيدًا لها .

• [٢١٤] هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ولم يتوضأ ، وسبق في الترجمة أن أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا لحمًا ولم يتوضئوا ، ففيه دليل على أنه لا يجب الوضوء من أكل لحم الغنم ، أو من أكل ما مسته النار كالسويق وهو حب الحنطة يحمس ثم يؤكل .

وكان في أول الإسلام إذا أكلوا شيئًا مسته النار توضئوا ، فإذا أكلوا لحمًا أو شربوا مرقًا مسته النار توضئوا ؛ لقوله ﷺ : **«توضئوا مما مسته النار»**[٢] .

ثم نسخ ذلك بحديث جابر : **«كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسته النار»**[٣] . فيكون وجوب الأمر بالوضوء مما مسته النار منسوخًا .

وقال آخرون من أهل العلم : فعله ﷺ يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب ، فيكون الوضوء مما مسته النار مستحبًا ولكنه لا يجب ، وكونه أكل كتف شاة ولم يتوضأ دليل على جوازه ، وهذا الفعل يصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب ، وهذا أرجح ؛ لأن فيه عملًا بالحديثين .

ويستثنى مما مست النار لحم الإبل خاصة ، وسواء مسته النار أو لم تمسه ؛ لقول النبي ﷺ : **«توضئوا من لحوم الإبل ولا تتوضئوا من لحوم الغنم»**[١] ، وللحديث الثاني لما سئل النبي ﷺ : أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : **«إن شئت»** ، قيل : أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : **«نعم»**[٢] .

واختلف العلماء في الوضوء من كبد الإبل والعصب والشحم وغير ذلك على قولين :

من العلماء من ذهب إلى أنه لا يجب الوضوء إلا من أكل اللحم فقط ،

وقال آخرون من أهل العلم : يتوضأ منها بجميع أجزائها ، وهذا هو الأحوط .

أما إذا شرب من مرق اللحم ، أو شرب لبن الإبل فهذا لا يوجب الوضوء .

وفيه : جواز القطع بالسكين ، وأما ما جاء من الحديث في النهي عن القطع بالسكين[٣] ، فإنه لا يصح ؛ ولهذا كان النبي ﷺ يحتز من كتف شاة بالسكين ، فدل الاحتزاز بها على الجواز .

[٤/٥٢] باب من مضمض من السَّوِيقِ ولم يتوضأ

ففي الحديث : عدم وجوب الوضوء مما مسته النار ؛ لأنه أكل سويقًا ولم يتوضأ . وفيه : أنه مضمض ؛ فدل على أنه يستحب للإنسان المضمضة إذا شرب لبنًا ، أو أكل سويقًا أو غيره من باب النظافة ، ومن باب إزالة ما يكون في الأسنان ، وليس بواجب ؛ ولذلك صلى النبي ﷺ العصر ثم دعا بالسويق فثري فأكل منه ، ثم قام ومضمض وصلى ولم يتوضأ .

وفيه جواز الصلاتين بوضوء واحد ؛ لأنه صلى العصر والمغرب بوضوء واحد ، وكان ﷺ كثيرًا ما يتوضأ لكل صلاة ، ولكن هذا هو الغالب من فعله ﷺ ، وكان لا يتوضأ في بعض الأحيان ويجمع بين الصلاتين بوضوء واحد .

وقال بعض أهل العلم : إنه كان واجبًا عليه ثم نسخ ، وثبت من حديث بريدة أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد فلما سأله عمر قال : **«عمدًا فعلته يا عمر»**[1]

يعني لبيان الجواز ، فيجوز للإنسان أن يصلي بوضوء واحد أكثر من صلاة ما دام باقيًا على طهارته .

[٤/٥٣] باب هل يُمَضْمَضُ من اللبن

، أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فمضمض ، وقال :

«إن له دسمًا» .

- [٢١٨] هذا الحديث فيه المضمضة من اللبن ، وبين النبي ﷺ العلة فقال : **«إن له دسمًا»** ، فالمضمضة تزيل الدسم ، ولكن ليس هذا بواجب ؛ بدليل الحديث الآخر الذي يرويه أنس أن النبي ﷺ شرب لبنًا ولم يمضمض[1] ، فدل على أن المضمضة مستحبة ، إن شاء تمضمض وهذا أفضل وأحسن ، وإن شاء لم يتمضمض .

[٤/٥٤] باب الوُضوء من النوم
ومن لم ير من النَّعسَةِ والنعستين أو الخَفْقَةِ وضوءًا

وأشار بقوله : «**النعسة والنعستين**» إلى القول بعدم وجوب الوضوء في النعسة والنعستين ، ويُفهم من هذا أن النعسة إذا زادت على النعستين وجب الوضوء ؛ لأنه يكون حينئذ نائمًا مستغرقًا ، وأشار إلى من يقول بعدم وجوب الوضوء على من يخفق خفقة واحدة ، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما بقوله : «**أو الخفقة**» ، ويُفهم من هذا أن الخفقة إذا زادت على الواحدة يجب الوضوء ؛ ولهذا قيد ابن عباس الخفقة بالواحدة ، وأما النوم ففيه أقوال :

الأول : أن النوم لا ينقض الوضوء بحال ، وهو محكي عن أبي موسى الأشعري

الثاني : النوم ينقض الوضوء على كل حال ، وهو مذهب الحسن

الثالث : كثير النوم ينقض ، وقليله لا ينقض بكل حال ،

الرابع : إذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا يُنقض وضوءه سواء كان في الصلاة أو لم يكن ، فإن نام مضطجعًا أو مستلقيًا على قفاه انتقض ، وهو قول أبي حنيفة وداود ،

الخامس : لا ينقض إلا نوم الراكع ،

السادس : لا ينقض إلا نوم الساجد ،

السابع : من نام ساجدًا في مصلاه فليس عليه وضوء ، وإن نام ساجدًا في غير صلاة توضأ ، وإن تعمد النوم فعليه الوضوء ، وهو قول ابن المبارك .

الثامن : لا ينقض النوم الوضوء في الصلاة ، وينقض خارج الصلاة وهو قول الشافعي .

التاسع : إذا نام جالسًا ممكنًا مقعدته من الأرض لم ينقض سواء قل أو كثر ، وسواء كان في الصلاة أو خارجها ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله .

والصواب من هذه الأقوال أن النوم ناقض للوضوء بشرط أن يكون مستغرقًا، والعبرة بالنوم الذي يزول معه الشعور، فإذا زال معه الشعور فإنه ينقض الوضوء سواء كان قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا، فمن نام ولو خرج منه الحدث علم به لا ينتقض وضوءه، أما إذا زال شعوره بحيث لا يشعر بمن حوله فإن هذا يعتبر نومًا مستغرقًا فينقض الوضوء.

والدليل على هذا حديث صفوان بن عسال: **«ولكن من غائط وبول ونوم»**[1].

والنوم مظنة للحدث؛ لأن قاعدة الشريعة أن الشيء يعطى حكم مظنه، فالسفر مثلًا مظنة للمشقة؛ ولذلك المسافر يترخص فيفطر في رمضان، ويقصر الصلاة، ويجمع بين الصلاتين، ويمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها؛ والحكمة في هذا دفع المشقة، لكن لما كانت المشقة غير منطبقة علقها الشارع بالسفر؛ لأن السفر مظنة المشقة، وقد لا يكون في بعض الأسفار مشقة ومع ذلك تترخص، فكذلك النوم لما كان مظنة للحدث أعطي حكمه ومما يدل على ذلك قول النبي ﷺ في الحديث الآخر: **«إن العينين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»**[2].

[٤/٥٥] باب الوضوء من غير حدث

كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يُجزئُ أحدنا الوضوء ما لم يحدث.

• [٢٢١]اختلف في كون الرسول ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة؛ قيل: إن هذا كان واجبًا عليه ثم نسخ، وقيل: إن المراد بـ **«كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة»**، يعني: في غالب أحواله بدليل الحديث التالي حديث سويد، أن النبي ﷺ لما كان في الصهباء صلى العصر، ثم أتي بالسويق فثري فأكل منه ثم قام إلى الصلاة فلم يتوضأ، فدل على أنه في غالب أحواله كان يتوضأ لكل صلاة، ولكنه في بعض الأحيان يصلي الصلاتين بوضوء واحد.

[٤/٥٦] باب من الكبائر ألا يستتر من بوله

- مر النبي ﷺ

بحائط من حيطان المدينة أو مكة؛ فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: **«يعذبان وما يعذبان في كبير»** ثم قال: **«بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة»** ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له: **يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»**، أو **«إلى أن ييبسا»**.

قوله: **«يعذبان وما يعذبان في كبير»** يعني: وما يعذبان في كبير في اعتقادهما وظنهما بل يتساهلان به، وإن كان كبيرًا عند الله، أو: وما يعذبان في كبير يشق عليهما الاحتراز منه؛ فالاحتراز من البول سهل، وكذلك الاحتراز من النميمة فلا يشق عليهم؛ ولهذا قال: **«بلى»**، وفي لفظ آخر قال: **«وإنه لكبير»**[1] فهو كبير عند الله وإن لم يكن كبيرًا في أنفسهم.

قوله: **«كان أحدهما لا يستتر من بوله»** في اللفظ الآخر: **«لا يستنزه من بوله»**[2] فقوله: **«لا يستتر»**، معناه: كأن يكشف عورته أمام الناس، ورواية: **«لا يستنزه»** معناه: لا يتطهر من البول ولا يتقي البول، وفي اللفظ الآخر: **«لا يستبرئ»**[3] أي: يتساهل فيصيبه البول ورشاش البول، ويتساهل في غسله.

وما يقوله بعض الناس وذهب إليه بعض العلماء، وذهب إليه بريدة نفسه أنه كان يغرس في بعض القبور جريدًا، هذا اجتهاد في غير محله، والصواب أن هذا خاص بالنبي ﷺ، وخاص بهذين الشخصين؛ لأنه مات في عهده ﷺ أناس كثيرون، ولم يضع جريدة إلا على هذين الرجلين، فدل على أنه خاص بهما؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك بوحي من الله، أما ما عداه فليس لنا أن نفعل هذا؛ لأننا لا نعلم أحوال المقبورين، والوحي قد انقطع، فهذا خاص بالرسول ﷺ أوحى الله إليه أنهما يعذبان.

قال العيني: «قال الخطابي: فيه دليل على استحباب تلاوة الكتاب العزيز على القبور؛ لأنه إذا كان يرجى عن الميت التخفيف بتسبيح الشجر فتلاوة القرآن العظيم أعظم رجاء وبركة».

وهذا ليس بصحيح، هذا باطل، هذا من البدع؛ فقراءة القرآن عند القبور من البدع؛ لقول النبي ﷺ: **«ألا وإن قومًا كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا قبور أنبيائكم مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»**[3]، فالقبور لا يصلى فيها، ولا يقرأ القرآن فيها.

وبالنسبة للعذاب في القبور فالمعتزلة يقولون: إن العذاب على الروح لا على البدن، والصواب أن العذاب والنعيم على الروح والبدن، لكن الأحكام على الروح أغلب في البرزخ.

[٤/٥٧] باب ما جاء في غسل البول

وقال النبي ﷺ لصاحب القبر : **«كان لا يستتر من بوله»** .

قوله : **«ما جاء في غسل البول»** ، «أل» للعهد ، المراد : البول المعهود ، وهو بول الآدمي ، وكذلك بول ما لا يؤكل لحمه ، أما الحيوانات التي تؤكل لحمها فطاهرة ، خلافًا لما روي عن الشافعي[١] وجماعة أن بول الحيوانات التي يؤكل لحمها نجس ، بل الصواب أنه طاهر ، والدليل على طهارته أن العرنيين الذين جاءوا إلى المدينة ، واستوطنوها أمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا بإبل الصدقة ، فيشربوا من أبوالها وألبانها[٢] ، ولم يأمرهم بغسل أفواههم ، فلما لم يأمرهم بالغسل دل على أن البول طاهر ، ثم أيضًا لو كان نجسًا لما أمرهم بشرب النجس ؛ لأن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها ، فدل على أن ما يؤكل لحمه بوله وروثه ومنيه طاهر ، إنما البول النجس هو بول الإنسان وما لا يؤكل لحمه كالكلاب ، وغيرها من السباع ، وأيضًا البراذين والحمير .

والمريض ومن عنده سلس البول معذور-فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها- يغسل ما أصابه ، ويتوضأ عند دخول الوقت ويصلي على حسب حاله ، وإذا جعل شيئًا على ذكره يحفظه يكون هذا حسنًا .

[٤/٥٨] باب

مر النبي ﷺ بقبرين فقال : **«إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»**

- [٢٢٥]، [٢٢٦] قوله : **«لا يستتر من البول»** ، وهو مؤول بـ «أل» للعهد ، والمقصود بالبول : بول الإنسان ، ويدل على هذا ما في رواية أخرى : **«لا يستتر من بوله»**[١] ، فـ «أل» نائبة عن الضمير - الهاء - والبول يعني : البول المعهود الذي هو بول الآدمي ، فدل على أن هذا خاص ببول الآدمي ، فلا يدخل فيه بول الحيوانات التي يؤكل لحمها .

[٤/٥٩] باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد

- أن

النبي ﷺ رأى أعرابيًا يبول في المسجد، فقال: **«دعوه»** حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه.

وهذا فيه دليل للقاعدة المشهورة، وهي أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأنه إذا وجدت مفسدتان لا بد من ارتكاب إحداهما، فإنه تُرتكب المفسدة الصغرى وتدفع الكبرى، فهذا الرجل لو زجره الناس فقام وهو يبول لترتب على هذا مفاسد منها:

أولا: أنه سيلطخ ثوبه وبدنه بالنجاسة، بخلاف ما إذا بال على الأرض.

وثانيا: أن ذلك سيجعل البول في عدة أمكنة وفي بقع متعددة، بدلًا من أن يكون في مكان واحد من المسجد.

وثالثا: أنه إذا قطع البول أضر هذا بصحته.

[٤/٦٠] باب صب الماء على البول في المسجد

أن أبا هريرة قال: قام أعرابي في المسجد فبال؛ فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: **«دعوه وَهَرِيقوا على بوله سَجْلا من ماء-أو ذَنُوبا من ماء- فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»**.

- [٢٢٨] قوله: **«وهريقوا على بوله سجلًا من ماء»** فيه: أن البول يُكاثر بالماء إذا كان على الأرض ويطهر بذلك، يصب عليه ماء أكثر منه ويكفي.

وفيه دليل على أن البول إذا كان على الأرض يكاثر بالماء ويكفي، ولا يحتاج حفرًا ولا فركًا ولا شيئًا من ذلك؛ ولهذا أمرهم النبي ﷺ أن يصبوا على بوله ذنوبًا من ماء، وفي لفظ: **«سجلًا»**[٢] وهو الدلو، فيطهر بذلك.

وفيه دليل على الرفق بالجاهل وتعليمه.

[٦١/ ٤] باب بول الصِّبيان

عن أم قيس بنت محصن ، أنها أتت بابن لها صغير ، لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله .

• [٢٣١] قوله : «**فدعا بماء فنضحه ولم يغسله**» فيه دليل على أن بول الصبي الذي لم يأكل الطعام نجس كغيره ، ولكنه ينضح بالماء - يعني يصب عليه الماء - ولا يحتاج فركًا ولا مَرْسًا .

أما إذا كانت أنثى فإن بولها يغسل ؛ كما جاء في الحديث الآخر : «**يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية**»[١] ، وفي لفظ : «**ينضح من بول الغلام**»[٢] ، والمؤلف ما أتى بهذا الحديث ؛ لأنه ليس على شرطه ، والأحاديث ثابتة في السنن أنه يفرق بين الصبية والصبي الذي لم يأكل الطعام[٣] ، فالصبي الذي لم يأكل الطعام - أي : الذي يشرب الحليب فقط - يكفي في بوله النضح دون المرس ، أما الصبية الأنثى فإنه لا بد من مرس وفرك ، وإذا أكل الصبي الذكر الطعام صار لبوله حكم بول الجارية ، فلا بد من غسله ، أما إذا لم يأكل الطعام فيكفي فيه النضح ، وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ أتبعه بماء ونضحه .

[٦٢/ ٤] باب البول قائمًا وقاعدًا

• أتى النبي ﷺ سباطة قوم ، فبال قائمًا ، ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ .

• [٢٣٢] حديث الباب - حديث حذيفة رضي الله عنه - استدل به العلماء على جواز البول قائمًا إذا دعت الحاجة إلى ذلك وكان بمأمن عن نظر الناس وأمن من رشاش البول ، لكن الأفضل أن يبول قاعدًا ، وهذا هو الأكثر من فعله ﷺ ، وإنما بال قائمًا للحاجة .

قال بعض العلماء : إن هذا منسوخ . وقال آخرون : إنما فعل هذا لألم في باطن الركبة ، وهذا ليس بجيد ، والصواب أنه ليس به علة ﷺ ، وإنما فعل هذا للحاجة ؛ لئلا يرتد البول إليه ؛ لأن السباطة يتخللها البول ، ولو جلس لارتد إليه البول ، فبال قائمًا ليكون هذا أبعد عن رشاش البول وأبعد أن يرتد إليه البول ، فلا بأس بالبول قائمًا عند الحاجة بشرطين :

الشرط الأول : أن يستتر عن الناس ويكون بمأمن عن الأعين .

الشرط الثاني : أن يأمن من رشاش البول .

وقد أنكرت السيدة عائشة ﵂ بوله قائمًا، وقالت: «من حدثك أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقه إنما كان يبول قاعدًا»[٢]، وهذا قالته حسب علمها وخفي عليها ما أثبته حذيفة ﵁، وإنما أخبرت هي بما كان يفعله ﷺ في البيت.

والأكثر من فعله ﷺ أنه كان يبول قاعدًا، أما البول قائمًا ففعله مرة لبيان الجواز؛ ولهذا بوب البخاري ﵀ فقال: «**باب البول قائمًا وقاعدًا**»، يعني يجوز الأمران، لكن لا بد أن يستتر عن الناس، وأن يأمن رشاش البول، فإذا وجد هذان الشرطان فلا بأس بالبول قائمًا.

وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن أرقم أنهم بالوا قيامًا.

[٦٣/ ٤] باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط

عن

حذيفة: رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشى، فأتى سُباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم، فبال فانتبذت منه، فأشار إلي فجئته فقمت عند عقبه حتى فرغ.

- [٢٣٣] قوله: «**باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط**»، يعني أن من بال قائمًا فلا بد أن يتستر؛ ولهذا تستر النبي ﷺ بالحائط من أمامه وبحذيفة من خلفه.

[٦٤/ ٤] باب البول عند سباطة قوم

- كان

أبو موسى الأشعري يشدد في البول، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه، فقال حذيفة: ليته أمسك، أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم، فبال قائمًا.

وكان أبو موسى ﷺ يشدد في البول، فقال حذيفة ﷺ: «**ليته أمسك، أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائمًا**» يعني أن الاحتمالات التي لا دليل عليها لا يُلتفت إليها، فيحتمل أنه يُصيبه شيء من رشاش البول ولكن هذا الاحتمال ضعيف لا يعول عليه، والنبي ﷺ أتى سباطة قوم وبال قائمًا ولم يلتفت إلى الاحتمالات الضعيفة التي لا دليل عليها والتي تؤدي إلى الوساوس. فكأن حذيفة ﷺ يقول: إن النبي ﷺ بال قائما تيسيرًا ورفعًا للحرج عن الأمة، فليت أبا موسى لا يشدد.

والسباطة: هي الكناسة التي يلقى فيها الزبل وغيره، فبال ﷺ عندها؛ لأنها رخوة يتخللها البول، فبال قائمًا حتى لا يرتد إليه البول؛ لأنه لو جلس لارتد إليه.

ويروى عن مالك[1] أنه قد يعفى عن مثل رءوس الإبر من البول. لكن هذا لا يصح، والصواب: أن الإنسان إذا رأى شيئًا من البول فلا بد أن يغسله قليلًا كان أو كثيرًا، لكن إذا لم يعلم فالأصل السلامة، أما قول الفقهاء: يعفى عن يسير النجاسات فهذا في غير ما خرج من السبيلين، مثل يسير الدم من الرعاف وما أشبه ذلك.

[٦٥/ ٤] باب غسل الدم

عن

أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «**تحته ثم تَقْرُصُه بالماء وتنضحه وتصلي فيه**».

- [٢٣٥] قوله ﷺ: «**تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه**» فيه دليل على نجاسة الدم وأنه يجب غسله، وفيه دليل على جواز صلاة الحائض في ثوبها الذي تحيض فيه إذا كان خاليًا من النجاسة، وإذا أصابه دم تغسله؛ ولهذا لما سألت فاطمة بنت قيس النبي ﷺ: المرأة تحيض في الثوب يصيبه الدم كيف تصنع؟ قال: «**تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه**»، «**تحته**» يعني تحكه حتى يزول جرم الدم، «**ثم تقرصه بالماء**»، يعني تدلكه بأصابعها، ثم «**تنضحه**»، أي: بالماء؛

والدم كله نجس، ولا يقال: إن خصوص النجاسة في دم الحيض؛ لقول الله تعالى: ﴿**أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا**﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فالدم المسفوح الذي يخرج من الذبيحة نجس، ونقل النووي

في «شرح صحيح مسلم» إجماع العلماء على نجاسة الدم[1]. وكذلك الدم الخارج من الجروح؛ لأن الأصل أنه كله نجس.

ولو بقي أثر بعد الإزالة فلا يضر، وسيأتي أنه إذا أزاله وبقي أثر لا يستطيع إزالته يعفى عنه.

وفاطمة هذه استحيضت وكانت تعرف عادتها؛ ولهذا قال لها النبي ﷺ: **«إنما ذلك عرق»**، أي إن دم الاستحاضة بسبب العرق، يعني أنه دم فاسد وليس بحيض، **«فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة»**، أي: بحكم معرفتها لعادتها، فإذا أقبلت جلست، فإذا انتهت العادة اغتسلت وصلت وصامت ويأتيها زوجها، لكن تتوضأ لكل صلاة، فتتوضأ وتصلي في الوقت ما تشاء فرضًا أو نافلة، فإذا خرج الوقت بطلت طهارتها وصار عليها أن تتوضأ للوقت الآخر وهكذا، ولا تتوضأ إلا بدخول الوقت.

ومثلها من كان به سلس البول، يجعل على ذكره شيئًا من الحفاظات ويتوضأ لوقت كل صلاة، لكن لا يتوضأ إلا بعد دخول الوقت، ويصلي في الوقت الفريضة والنوافل ما شاء ومن السنن قبلها وبعدها ويقرأ القرآن من المصحف، فإذا خرج الوقت بطل وضوءه، ولا بد أن يتوضأ عند دخول الوقت الثاني.

والشاهد من الحديث قوله ﷺ: **«فاغسلي عنك الدم»**، ففيه دليل على وجوب غسل الدم وأنه نجس.

وصاحب السلس لا يجمع؛ لأنه لا يشق عليه خروج الماء، فلا يعتبر كالمستحاضة، فالمستحاضة يخرج منها دم كثير فتتألم وتضعف.

والأفضل عند جمع الصلاة جمع التأخير، والصلاة إنما تجمع عند الحاجة، فإذا كانت المستحاضة مريضة يشق عليها خروج الدم تجمع؛ لأن الاستحاضة نوع من المرض.

[٦٦/ ٤] باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة

عن عائشة: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه.

• [٢٣٧] قولها: **«كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ»** أي: أغسل المني، وهذا على سبيل الاستحباب، وإلا فالمني طاهر وهو أصل الإنسان.

• [٢٣٨] قولها: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ» هذا الغسل على سبيل الاستحباب والنظافة؛ لأن المني طاهر - على الصحيح - فهو أصل الإنسان، وجاء في «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فركًا من ثوبه فيصلي فيه»[1]، فدل على أن المني يستحب غسل رطبه وفرك يابسه، ولو صلى فيه دون غسل فالصلاة صحيحة؛ لأنه طاهر، وقال بعض العلماء: إنه نجس وهذا قول ضعيف، وهذا بخلاف البول فإنه نجس، وبخلاف المذي؛ وهو ماء أصفر لزج يخرج عند الملاعبة واشتداد الشهوة وهو نجس لكن نجاسته مخففة ينضح ما أصابه ويتوضأ، ولا بد أيضًا أن يغسل أنثييه لما جاء في الحديث: «**توضأ واغسل أنثييك**»[1]، وكذلك الودي وهو الذي يخرج بعد البول فحكمه حكم البول.

وإن قام من النوم فوجد في ثوبه أثرًا لا يدري هل هو مني أو مذي؟ نظر وتحقق من الماء فإن المني بيِّن كثير قوي غليظ، فإذا تيقن أنه مني وجب الغسل، أما إذا لم يتيقن فالأصل عدم الوجوب، وينبغي أن يغسل الثياب من باب الاحتياط.

[٤/٦٧] باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره

قالت عائشة: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل فيه بقع الماء.

• [٢٣٩] قولها: «**ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فيه بقع الماء**» أي: إذا غسل الجنابة وبقي أثر فلا يضره، كما سيتبين من الأدلة أنه إذا غسل الجنابة أو النجاسة وأزال الجرم، ثم غسل الأثر وبقي أثر من صفرة اللون أو ما أشبه ذلك فهذا معفو عنه.

واستدل المصنف بقوله: «**وأثر الغسل فيه بقع الماء**» على أن أثر البقع باق ولا يضر، ويقاس على هذا النجاسة إذا غسلها وأزالها وبقي أثرها فإنه لا يضره، كما غسلت عائشة رضي الله عنها الجنابة من ثوب النبي ﷺ.

ولا يجب عليه الإكثار من غسل هذا الأثر ليزول؛ فإن نجاسة الكلب هي التي تغسل سبع مرات ويضاف لهن التراب، ولكن إذا أراده على سبيل النظافة فله ذلك.

[٤/٦٨] باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها

وصلى أبو موسى في دار البريد والسِّرْقِين ، والبرية إلى جنبه ، فقال : هاهنا وثم سواء .

قوله : «**وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين**» يعني صلى في البيت الذي تربط فيه الخيل السريعة التي تحمل الرسائل للأمراء ، وهذه الخيول تخلف الروث والسرقين ، والسرقين : هو الزبل .

وكان هذا

البريد في طرف البلد والصحراء أمامه ؛ ولهذا قال : «**والبرية إلى جنبه**» ، فصلى وقال : «**هاهنا وثَمَّ سواء**» ، يعني : لا فرق بين أن أصلي هنا أو أصلي في الصحراء ، يعني أنه طاهر ؛ فدل على أن بول ما يؤكل لحمه وروثه تصح الصلاة فيه لأنه طاهر ،

بغسل أفواههم دل على أن بول ما يؤكل طاهر ، أما ما لا يؤكل لحمه كالسباع والكلاب والذئاب والنمور وغيرها فمخلفاته نجسة وكذلك الآدمي ، فما يؤكل لحمه فالصواب أن مخلفاته طاهرة ،

هذا هو الذي عليه المحققون من أهل العلم ، خلافًا لمن قال بالنجاسة مطلقًا ، كالشافعي[1] وجماعة فإنهم يرون أن البول نجس ويحملون النصوص على العموم كحديث : «**كان لا يستنزه من البول**»[2] فيحملونه على العموم على بول الآدمي وغيره ، والصواب أن «**أل**» في قوله : «**لا يستنزه من البول**» للعهد ، والبول المعهود هو بول الآدمي لا جميع الأبوال .

[٦٩/ ٤] باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء

وقال الزهري : لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون .

وقال حماد : لا بأس بريش الميتة .

وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره : أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها ، ويدهنون فيها لا يرون به بأسًا .

وقال ابن سيرين وإبراهيم : ولا بأس بتجارة العاج .

أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن ، فقال : «**ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم**» .

أن النبي ﷺ سئل عن

فأرة سقطت في سمن ، فقال : «**خذوها وما حولها فاطرحوه**» .

قوله : «**وقال الزهري : لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون**» ؛ إذ إن الأصل في الماء الطهارة ، فلا بأس بالماء إلا إذا غيرت النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه ، ويدل على هذا حديث أبي سعيد مرفوعًا : «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[1] ، وذهب كثير من الفقهاء إلى التفريق بين الماء القليل والكثير ، فالماء القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ، والكثير لا ينجس إلا إذا تغيرت أحد أوصافه ، واستدلوا بحديث القلتين ، فالنبي ﷺ قال : «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[1] ، وفي لفظ : «**لم ينجس**»[2] ، والقلتان تقارب خمس قرب ، قالوا : فما كان أقل من القلتين فهو ماء قليل ينجس بمجرد الملاقاة ، فلو وقعت فيه قطرة من البول صار نجسًا ؛ عملًا بحديث القلتين ، أما ما زاد على القلتين فلا ينجس إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه .

وذهب المحققون من أهل العلم إلى أنه لا فرق بين القليل والكثير ؛ لأن حديث القلتين مختلف في صحته - والصواب أنه صحيح - لكن على القول بصحته فإن له مفهومًا ومنطوقًا ، فمنطوقه أن الماء إذا بلغ القلتين لا يحمل الخبث ، ومفهومه أنه إذا كان أقل من القلتين فإنه يحمل الخبث ، هذا هو المفهوم ، لكن يقدم عليه حديث أبي سعيد مرفوعًا : «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[3] ، فحديث أبي سعيد منطوق تعارض مع مفهوم حديث القلتين ، والمنطوق مقدم على المفهوم وهذا هو الصواب ، لكن حديث القلتين يفيد أن الإنسان ينبغي أن يتأمل فيما كان أقل من القلتين فإذا تغير أحد أوصافه اجتنبه .

قوله : «**وقال حماد : لا بأس بريش الميتة**» ، مسألة عظم الميتة وريشها اختلف فيها العلماء : هل تحلُّه الحياة أو لا تحله؟ فمن قال : تحله الحياة قال : بنجاسته ، ومن قال : لا تحله الحياة قال : لا ينجس الريش ولا العظم .

ونقل عنهم أنهم يمتشطون بعظم الفيل ويتجرون بالعاج - وهو ناب الفيل - فإن ناب الفيل لم يزل العلماء يمتشطون به ويستعملونه ويتجرون فيه ؛ لأن له شأنًا وخصوصية وقيمة كبيرة .

وأما عظم الميتة وريشها ففيه الخلاف ؛

فالظاهر أن العظم والريش لا تحله الحياة ، والخلاف واضح في هذا ، وصنيع البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمته يدل على أنه يذهب إلى القول بأنه لا تحله الحياة .

• [٢٤٤] قوله : «**سئل عن فأرة سقطت في سمن**» أي : سقطت وماتت ، هذا هو المراد ، أما إذا سقطت وخرجت حية فلا يضر ، فإذا سقطت وماتت فإنها تلقىٰ وما حولها من السمن ويؤكل الباقي .

والنبي ﷺ لم يفرق بين ما إذا كان السمن ذائبًا أو جامدًا ، فإن كان جامدًا فلا خلاف في أنه تلقى الفأرة وما حولها ويؤكل الباقي ، أما إذا كان ذائبًا .

فالجمهور على التفرقة بين السمن الجامد والمائع ، قالوا : إذا وقعت الفأرة في سمن جامد تلقىٰ وما حولها ويؤكل الباقي ، وإذا وقعت في سمن ذائب ينجس كله ، واستدلوا بحديث : «**إذا وقعت الفأرة في سمن أحدكم فإن كان جامدًا فألقوه وما حوله وإن كان ذائبًا فلا تقربوه**»[(١)] ، لكنه وإن كان ضعيفًا فقد أخذ به الجمهور ففرقوا بين السمن الجامد والذائب .

والصواب القول الآخر وهو أنه لا فرق بين الجامد والذائب ، فتلقىٰ وما حولها في الجميع ، والسمن ليس رقيقًا كالماء بل أغلظ والسريان فيه أقل ، والسمن أيضًا له مالية كثيرة فلو ألقي لضاع المال ، والنبي ﷺ نهىٰ عن إضاعة المال ، والحديث الذي اعتمد عليه الجمهور حديث ضعيف ، وحديث الباب لم يفرق فيه النبي ﷺ بين الجامد والذائب .

أما الماء فإذا ماتت فيه الفأرة نجسته إذا كان قليلًا كما في الأواني ، فلا بد أن تتغير أحد أوصافه : طعمه أو لونه أو ريحه ، أما إن كان كثيرًا فلا ، وفي بعض روايات حديث الكلب : «**فليرقه**»[(٢)] ، أي : إذا كان قليلًا في الأواني ، أما إذا كان كثيرًا ولم يتغير أحد أوصافه فالأصل الطهارة .

والفأرة طاهرة إذا كانت في الحياة ؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الهرة وما دونها : «**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[(٣)] ، وأبو قتادة رضي الله عنه كفأ لها الإناء لتشرب

فقيل له في ذلك ، فذكر هذا الحديث ، فكل من الفأرة والهرة إذا أكلت من شيء لا ينجس ، وإذا شربت من شيء لا ينجس ، لكن إذا ماتت الفأرة أو ماتت الهرة في ماء أو في سمن فهذا هو محل البحث . فكل من الهرة والفأرة طاهرة في حال الحياة لدورانها على الناس ، وكذلك سؤر الهرة والفأرة - يعني : ما تأكل وتشرب منه - طاهر ، أما بول الهرة والفأرة فنجس ؛ لأن جميع ما لا يؤكل لحمه نجس .

• [٢٤٥] حديث أبي هريرة ﷺ فيه فضل الجهاد والجراحات في سبيل الله ، والكلم يعني : الجراحة ، فكل كلم - أي : كل جرح - في سبيل الله يتفجر يوم القيامة ، اللون لون الدم ، والعرف - يعني الريح - عرف المسك .

فلما كان عمل المجاهد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ، جعل الله أثره طيبًا يوم القيامة ، فتأتي جراحاته يوم القيامة تتفجَّر ، اللون لون الدم والريح ريح المسك .

ولكن قد يقول قائل : ما مناسبة هذا الحديث للترجمة؟ والجواب أن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ دقيق الاستنباط ، استدل بهذا الحديث على أن الدم وإن كان نجسًا لكنه - إذا كان يوم القيامة - تغير فصار اللون لون الدم والريح ريح المسك فتزول النجاسة ويكون مرغوبًا فيه بعد أن كان مكروهًا . والماء النجس إذا صب عليه ماء طاهر كثير فأزال عنه وصف النجاسة طعمها ولونها وريحها صار طاهرًا .

[٤/٧٠] باب الماء الدائم

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : **«نحن الآخرون السابقون»** .

• [٢٤٧] وبإسناده قال : **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه»** .

• [٢٤٦] قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود فقال ابن بطال : يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعًا ، ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك ؛ لأنه سمعهما من أبي هريرة وإلا فليس في الحديث مناسبة للترجمة» .

فقد ذكر الحديث الأول في هذا الباب لأن الراوي رواهما جميعًا .

• [٢٤٧] قوله : **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»** فيه تحريم البول في الماء الدائم ، أي : الراكد الذي لا يجري ؛ لأنه يكدره على نفسه وعلى غيره ، وإذا كثر البول في الماء أدى إلى تنجيسه ، فالنهي للتحريم ، أي : تحريم البول في الماء الدائم .

[٤/٧١] باب إذا ألقي على ظهر المصلي قَذَرٌ أو جيفة لم تفسد عليه صلاته

قال : وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دمًا وهو يصلي وضعه ، ومضى في صلاته .

وكان ابن المسيب والشعبي إذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة أو لغير القبلة أو تيمم صلى ثم أدرك الماء في وقته -لا يعيد .

هذه الترجمة جزم فيها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بالحكم ، وأنه إذا صلى الإنسان وفي ثوبه قذر أو جيفة لم تفسد صلاته ؛ لظهور الدليل عنده ، وهذه المسألة فيها خلاف وتفصيل عند أهل العلم .

والصواب في هذه المسألة أنه إذا صلى وفي ثوبه نجاسة وهو لا يعلم حتى انتهت الصلاة فصلاته صحيحة ، أما إذا علم في أثناء الصلاة فإن استطاع أن يلقيها يفعل ويمضي في صلاته ، كأن يرى دمًا في ثوبه وعليه ثوبان فيخلع الذي فيه النجاسة ويمضي في صلاته ، أما إذا لم يمكن إزالة النجاسة فعليه أن يقطع الصلاة ثم يغسلها ويستأنف ، هذا هو الصواب .

والدليل على هذا ما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ صلى مرة بأصحابه فجاءه جبريل فأخبره أن في نعليه أذى فخلعهما في أثناء الصلاة ، فخلع الصحابة نعالهم - وكانوا يصلون في نعالهم - فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال لهم : **«ما لكم خلعتم؟»** قالوا : رأيناك يا رسول الله خلعت فخلعنا قال : **«إن جبريل أخبرني أن فيهما أذى»**[1] ، فالنبي ﷺ صلى أول الصلاة وفي نعليه أذى ومع ذلك لم يعد الصلاة ، بل خلع نعليه واستمر في صلاته ، فدل على أن المصلي إذا كان في ثوبه نجاسة وعلم بها أثناء الصلاة ألقاها واستمر في صلاته ، فإن صلى ولم يعلم حتى انتهت الصلاة فصلاته صحيحة ، هذا هو الصواب ،

قوله : **«صلى وفي ثوبه دم»** فمعروف أن الدم نجس ، **«أو جنابة»** يعني أثر الجنابة وهو المني ، وهذا على القول بأن المني نجس ، والصواب أن المني طاهر ، فإذا صلى وفي ثوبه جنابة جاز ؛ لما ثبت في الحديث الصحيح أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : «كنت أحكه وهو يابس بظفري من ثوب رسول الله ﷺ»[1] ، وفي رواية أخرى أنها قالت : «كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ فيذهب إلى الصلاة وإن أثر البقع بقع الماء في ثوبه»[2] ، فالمني طاهر ، لكن يستحب غسل رطبه وفرك يابسه ، كما كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تفعل .

قوله : «**أو لغير القبلة**» فيه تفصيل ؛ فإذا صلى لغير القبلة عن اجتهاد ، وتنبه في أثناء الصلاة أو نُبِّه فإنه يستدير إلى القبلة ويبني على صلاته ، أما إذا انتهت الصلاة وكان قد صلى عن اجتهاد فصلاته صحيحة ولا يعيد ، هذا هو الصواب الذي عليه الأئمة الأربعة ، فإذا كان في البرية فاجتهد وصلى ثم جاءه إنسان ونبهه وقال : القبلة عن يمينك أو عن شمالك أو خلفك فإنه يستدير إلى القبلة ويتم صلاته ولا يعيد أول الصلاة ، والدليل على هذا ما ثبت عن النبي ﷺ أنه لما هاجر إلى المدينة أقام بها ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا يصلي إلى بيت المقدس ثم حولت القبلة إلى الكعبة ، فلما حولت صلى النبي ﷺ إلى الكعبة ، فذهب إنسان ممن قد صلى مع النبي ﷺ فوجد أهل قباء يصلون إلى بيت المقدس فقال : «أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قِبل مكة»[٣] ، فاستداروا جهة الكعبة وهم في الصلاة ، فكان أول صلاتهم جهة بيت المقدس وآخرها جهة الكعبة ولم يعيدوا أولها ، فدل على أن المصلي إذا صلى عن اجتهاد في الصحراء إلى غير القبلة ثم تنبه أو نبهه أحد إلى القبلة يستدير ، أما إذا انتهت الصلاة فلا يعيد ما دام قد صلى عن اجتهاد ، بخلاف ما إذا كان في البلد فعليه أن يعيد ؛ لأنه في الحضر يمكنه أن يعرف القبلة بسهولة فيعتبر مفرطًا ، فإذا كان في البلد وصلى إلى غير القبلة يعيد الصلاة ؛ لأنه يستطيع أن يعرف القبلة ، ومراد الحديث الصلاة في السفر وفي الصحراء .

قوله : «**أو تيمم صلى**» كذلك إذا تيمم فصلى ثم وجد الماء فلا يعيد على الصحيح ، وقال آخرون من أهل العلم : يعيد ، والصواب أنه لا يعيد .

هذا هو الصواب في جميع المسائل ؛ لأنها كلها فيها خلاف ، فإذا صلى وفي ثوبه نجاسة ألقى النجاسة ومضى في صلاته ، وكذلك إذا صلى لغير القبلة عن اجتهاد ثم علمها استدار وأتم صلاته ، وإن كان قد انتهى فصلاته صحيحة ، هذا هو الصواب ، وقال بعضهم : إنه يعيد ، والصواب الذي عليه الجمهور أنه لا يعيد .

أما الجنابة فإذا صلى في ثوب به جنابة ، فالصواب أن المني طاهر ، فحتى لو تعمد فالصلاة صحيحة .

وهذه القصة حصلت في مكة قبل الهجرة، واستدل بها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على أن المصلي إذا طرأت عليه النجاسة واستمر فإن صلاته صحيحة؛ لأن الكفار وضعوا السلى بين كتفيه ﷺ والسلى نجس، ومعلوم أن ذبيحة الكفار نجسة، فما ذبحه الكفار والمشركون فهو نجس، والدم نجس، فعلى الرغم من وضعهم النجاسة على كتفه استمر ﷺ في صلاته ولم يستأنف الصلاة، فدل هذا على أن المصلي إذا طرأت عليه النجاسة واستمر فإن صلاته صحيحة، هكذا استدل المؤلف.

وذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أن هذا محمول على ما إذا كان المصلي وضع عليه شيء وهو لا يدري فاستمر في صلاته استصحابًا للأصل؛ لأن الأصل أنه يصلي وثوبه طاهر، فلو وضع عليه شيء وهو لا يدري استصحب الأصل وهو الطهارة، فصلاته صحيحة[٢]. وقال بعض العلماء: إن هذا طرأ عليه، والنجاسة إذا طرأت فلا تؤثر، بخلاف ما إذا كانت في ابتداء الصلاة، فإذا كان في ابتداء الصلاة وعليه نجاسة فلا تصح.

والنووي يقول: إن هذا استصحاب للأصل؛ لأنه لا يدري، ولو كان يعلم لأزاله، لكنه لا يعلم ما الذي وضع عليه فصلاته صحيحة.

والصواب أن هذا كان في مكة قبل أن تشرع الأحكام، وقبل أن تفرض الفرائض، واجتناب النجاسة والوضوء والغسل ووجوب الطهارة كل هذا شرع في المدينة بعد الهجرة.

لكن هذه المسألة - وهي طروء النجاسة على الإنسان - فيها أنه إذا لم يعلم بالنجاسة استصحب الأصل وهو الطهارة، ومن ذلك قصة الصحابيين اللذين كانا يحرسان النبي ﷺ

وإذا علم المرء أن ثيابه نجسة لم يصل فيها، أما إذا اشتبهت عليه الثياب فلم يعلم الطاهر من النجس ففيه تفصيل؛ فعند الحنابلة[٢] وجماعة: أنه إذا اشتبهت عليه ثياب طاهرة بثياب نجسة صلى بعدد الثياب النجسة وزاد صلاةً، فإذا كان عنده عشر ثياب: أربعة نجسة وستة طاهرة واشتبهت عليه صلى خمس صلوات، فيصلي في ثوب ويخلع، ثم يصلي في ثوب ويخلع حتى يصلي في خمسة أثواب، فإذا صلى في خمسة أثواب تيقن أنه صلى في واحد طاهر؛ لأن النجسة أربعة، ومثلها أيضًا لو كان عنده عشر أوانٍ فيها أربعة نجسة وستة طاهرة، فإنه يتوضأ من خمسة حتى يتيقن أنه توضأ من الطاهر. ولا بأس في هذه المسألة أن يتحرى بغلبة الظن؛ لأن هذا فيه مشقة، فإذا تحرى الطاهر - بغلبة الظن - فصلاته صحيحة.

[٧٢/ ٤] باب البُزاق والمخاط ونحوه في الثوب

وما تنخم النبي ﷺ نُخَامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده .

• [٢٤٩] عن أنس قال : بزق النبي ﷺ في ثوبه .

عقد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الباب لبيان أن فضلات الإنسان طاهرة : البزاق والمخاط والنخامة والريق والعرق كل هذا طاهر ، ما عدا البول والغائط والقيء ، فالبول والغائط والقيء أشياء نجسة وما عداها فهو طاهر ، والدليل على هذا أن النبي ﷺ كان إذا تنخم فوقعت في كف واحد من الصحابة دلك بها جلده ، وإقرار النبي ﷺ لهم على ذلك دليل على طهارتها .

وكون أحدهم يدلك بها جلده فهذا للتبرك ؛ لما جعل الله في فضلاته ﷺ من البركة ، وهذا خاص به ﷺ فالصحابة يتبركون بفضلاته ، فإذا تنخم تنخم في يد واحد منهم فدلك بها جلده وإذا توضأ أخذوا القطرات ، وإذا حلق شعره في الحج قسمت الشعرات بين الصحابة ، ولما نام ﷺ عند أم سليم - وبينه وبينها محرمية - فعرق جعلت تسلت العرق فجعلته في قارورة وجعلته مع طيب لها ، وقالت : «إنه لأطيب الطيب»[1] ، فهذا خاص به ﷺ ، وأما من عداه فلا يتبرك به لأمور :

أولًا : لأن الصحابة لم يفعلوه مع غير النبي ﷺ ، فلم يتبركوا بأبي بكر ولا عمر ولا عثمان .

ثانيًا : لأن هذا من وسائل الشرك . فهذا خاص به ﷺ .

ومن التبرك بالرسول ﷺ أيضًا : التوسل بدعائه وهو حي ، أما بعد موته فلا ، فقد كان الصحابة يتوسلون بدعاء الأحياء منهم ، كما أمر عمر العباس أن يدعو فقال : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا - يعني بدعاء نبينا - فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا ، قم يا عباس فادع الله ، فجعل العباس يدعو .

فلا بأس بالتبرك بالصالح لو كان حيًّا ، فيدعو ويؤمن الناس على دعائه ، أما سؤال الميت فممنوع ؛ ولذا لم يأت الصحابة إلى النبي ﷺ بعد موته ، ولو كانوا يتوسلون بذاته لجاءوا إليه وهو في قبره ، فذاته أوجه من ذات العباس ، لكنهم كانوا يستسقون بالنبي ﷺ في حياته فيدعو ويؤمّنون ، فلما مات جاءوا إلى العباس رضي الله عنه ؛ لأن دعاء الميت شرك والتوسل بذاته بدعة .

وكونه ﷺ أقرهم على دلكهم أجسامهم بالنخامة فيه دليل على طهارتها ، وليس هذا خاصًّا به ﷺ ، وإنما الذي اختص به هو التبرك ، والأصل في الآدمي الطهارة ، ففضلات الآدمي كلها طاهرة ما عدا البول والغائط والقيء ، فالقيء المشهور عند العلماء أنه نجس وفي حكمه خلاف إلا الشيء اليسير ، والأحوط غسله .

• [٢٤٩] قوله : «**بزق النبي ﷺ في ثوبه**» ؛ لأن النخامة طاهرة ، فإذا أصابت الثوب لا ينجس وكذلك إذا أصابت الماء ، وكذلك البزاق - وغيره من فضلات الإنسان الطاهرة إذا أصاب الماء لا ينجسه أو أصاب الثوب لا ينجسه .

والنخامة -رغم طهارتها- لا ينبغي بلعها ، وإذا ابتلعها المرء وكان صائمًا أفطر بها .

[٤/٧٣] باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر وكرهه الحسن وأبو العالية

وقال عطاء : التيمم أحب إلي من الوضوء بالنبيذ واللبن .

• [٢٥٠]. عن عائشة ،

عن النبي ﷺ قال : «**كل شراب أسكر فهو حرام**» .

قوله : «**لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر**» هذا هو الصواب خلافًا لأبي حنيفة[١] فقد قال : يجوز الوضوء بالنبيذ . والنبيذ عصير العنب وغيره ، فعصير البرتقال أو التفاح أو الليمون أو التمر يسمى نبيذًا ، فلا يجوز الوضوء به ؛ لأنه ليس بماء مطلق ، وكذلك القهوة لا يتوضأ بها ؛ لأنها ليست بماء مطلق ، فما لا يطلق عليه اسم الماء لا يتوضأ به ، وكذلك إذا عصر الماء من الشجر فلا يتوضأ به ؛ لأنه ليس بماء مطلق بل ماء مقيد ، يقال : ماء قهوة ، ماء ورد ، وكذلك اللبن لا يتوضأ به ؛ لأنه ليس بماء ، خلافًا لأبي حنيفة فإنه أجاز الوضوء بالنبيذ ؛ لحديث رواه الإمام أحمد أنه أتي النبي ﷺ بالنبيذ فقال : «**تمرة طيبة وماء طهور**»[٢] ، وهو حديث ضعيف وفي سنده متهم .

والمراد أنه لا يصح الوضوء إلا بماء مطلق ، وكذلك لو تغير الماء بمخالطته للزعفران فصار أصفر اللون ، أو صار أزرق من الحبر فلا يتوضأ به ؛ لأنه ليس بماء مطلق ، هذا هو الصواب ، فلا يصح الوضوء ولا يجزئ إلا بالماء المطلق الذي لم يخالطه شيء .

وماء الورد لا يجزئ في الوضوء ؛ لأنه ماء ورد وليس ماء مطلقًا ، فلا يسمى ماء بإطلاق ؛ لذلك سميناه ماء ورد .

والماء الآجن - وهو : ما تغير من طول المكث من حيث طعمه أو رائحته - لا بأس به ؛ لأن اسم الماء باق عليه ، أما إذا تغير تغيرًا شديدًا بحيث لم يصلح أن يطلق عليه اسم الماء فلا .

وأما الملح المائي ؛ فالغالب أنه يغير الماء ويمازجه فلا يكون ماء بإطلاق . فالمقصود أن يبقى الماء على إطلاقه .

وكل ما سبق مما لم يكن ماء مطلقًا لا يتوضأ به ولا تزول به النجاسة ، فإذا لم يجد غيره تيمم ، فإذا لم يجد إلا ماء عصير مثلًا تيمم ولا يتوضأ به .

وكذلك المسكر أيضًا كالخمر لا يجوز أن يتوضأ به ؛ لأنه ليس بماء ؛ ولأنه متوعد عليه ، ولا يجوز اقتناؤه ، فكما أنه لا يشربه لا يتوضأ به .

قوله : «**وقال عطاء : التيمم أحب إلي من الوضوء بالنبيذ واللبن**» ، بل هذا هو الواجب أن لا يتوضأ بالنبيذ ولا باللبن بل يتيمم ، وما ذهب إليه محمد بن الحسن الصاحب الثاني للإمام أبي حنيفة[1] أنه يجمع بين الوضوء والتيمم فهو قول ضعيف ، والصواب : أنه إذا لم يجد غيره تيمم ولا يتوضأ به ؛ لأنه ليس ماء مطلقًا وإنما هو ماء مقيد فلا يرفع الحدث ، فإذا لم يجد إلا ماء متغيرًا كماء لبن أو ماء قهوة أو ماء عصير فإنه يتيمم ولا يستعمله .

• [٢٥٠] قوله : «**كل شراب أسكر فهو حرام**» وجه الدلالة من الحديث للترجمة أن المسكر حرام ، وما كان حرامًا فلا يجوز الوضوء به .

وكذلك الماء المغصوب لا يجوز الوضوء به ، واختلف العلماء فيما لو توضأ بماء مغصوب ثم صلى ؛ هل تصح الصلاة أو لا تصح؟ على قولين لأهل العلم :

القول الأول : وهو مذهب الحنابلة[2] : أنها لا تصح ، ومثله لو صلى في ثوب مغصوب أو صلى في أرض مغصوبة .

والقول الثاني : أنها تصح مع الإثم ، وهذا هو الصواب ، فيكون له ثواب الصلاة وعليه إثم الغصب ؛ لأن الجهة منفكة ، فجهة الثواب غير جهة العقاب ، جهة العقاب الغصب ، وجهة الثواب الصلاة ، فتكون الصلاة صحيحة مع الإثم ، فيأثم لكونه توضأ بمغصوب ، أو لكونه لبس ثوبًا مغصوبًا ، أو لكونه صلى في أرض مغصوبة ، أو لكونه لبس ثوب حرير ، وصلاته صحيحة ، هذا هو الصواب .

ومثله أيضًا : لو توضأ من مبرد وضع للشرب ، فهذا يعتبر غصبًا وتعديًا ؛ لأنه ما وضع للوضوء ، وعليه ففيه الخلاف المذكور ، قيل : لا تصح الصلاة إذا توضأ من المبرد ، وقيل : تصح مع الإثم .

وماء البحر طهور ، فقد سئل النبي ﷺ قيل : إنا نركب البحر وليس معنا إلا الماء القليل ، فإن توضأنا به عطشنا ، قال : **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»**[1] ، فماء البحر طهور بإجماع المسلمين .

[٧٤/ ٤] باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه

وقال أبو العالية : امسحوا على رجلي ؛ فإنها مريضة .

قوله : **«غسل المرأة أباها الدم عن وجهه»** فيه : أنه لا بأس بأن تعاون المرأة أباها أو أحدًا من محارمها وتباشره لعلاجه أو غسل الدم عنه .

[٧٥/ ٤] باب السواك

وقال ابن عباس : بت عند النبي ﷺ فاستن .

قوله : «**بت عند النبي ﷺ فاستن**» هذا فيه مشروعية السواك ؛ ولهذا كان النبي ﷺ يستن - أي : كان يتسوك - فالنبي ﷺ كان يحب السواك كثيرًا ، كان إذا أراد الصلاة استن ، وكذلك الوضوء[١] ، وكان إذا قام من الليل يتسوك[٢] ، فيشرع السواك عند الصلاة وعند الوضوء وعند تغير الفم ، وعند الاستيقاظ من النوم ، قالت عائشة رضي الله عنها : كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله من الليل فيتسوك[٣] ، فيستاك ثم يتوضأ ؛ لأن النوم يغير رائحة الفم ، فيشرع السواك لإزالة الرائحة .

ومناسبة ذكر البخاري رحمه الله للسواك في «**كتاب الوضوء**» أن السواك يشرع عند الوضوء ، قال ﷺ : «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[٤] ، وفي لفظ : «**مع كل وضوء**»[٢] .

ولا يستاك المرء في الصلاة ولا في خطبة الجمعة ، أما في غيرهما فلا بأس ؛ لأن خطبة الجمعة يجب فيها الإنصات فلا يجوز له أن ينشغل بالسواك ولا بغيره ، فالمرء لا يتكلم في الصلاة ولا في خطبة الجمعة ، ولا يتسوك في الصلاة ولا في خطبة الجمعة ، ولا يرد السلام في الصلاة ولا في خطبة الجمعة ، أما المحاضرة والدرس فلا بأس ؛ لأن الجلوس فيها غير واجب ، فيجوز للمرء أن ينصرف ويجوز له أن يتكلم - وإن كان يستحب له الإنصات وعدم الانشغال عن العلم - لكن في خطبة الجمعة لا يجوز الانصرف ولا التكلم ، ويُكتفى بالمصافحة في رد السلام .

وذكر بعض الفقهاء أنه إذا لم يجد السواك يستاك بخرقة أو بأصبع خشنة ، وأنه يقوم مقامه عند عدمه .

لكن ، هل يكون الاستياك باليمين أو باليسار؟ الأمر في هذا واسع ؛ فمن قال : إنه إزالة أذى قال باليسار ، ومن قال : إنه للتنظيف فباليمين ، والأقرب أنه باليسار ؛ لأنه إزالة أذى .

واستعمال السواك سنة ولا يلزم الشراء ، وهناك أنواع أخرى من النباتات تصلح كالأراك ، المهم أن يكون العود لا يجرح ولا يتفتت ، يقول العلماء : التسوك إنما هو بعود لين لا يجرح ولا يتفتت ، لكن الأراك من أحسن ما يكون ، وإذا استاك بغيره فلا بأس .

[٧٦/ ٤] باب دفع السواك إلى الأكبر

عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال :

«أَراني أتسوك بسواك ، فجاءني رجلان ، أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك الأصغر منهما ، فقيل لي : كبر ، فدفعته إلى الأكبر منهما» .

قوله : **«أراني»** كأن هذا رؤيا أثناء النوم ، ورؤيا الأنبياء وحي ؛ ذكر الله تعالى عن خليله إبراهيم أنه قال لابنه : ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ [الصافات : ١٠٢] ثم قال الله بعد ذلك : ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾ [الصافات : ١٠٥]، فرأى في المنام أنه يذبح ولده فنفَّذ الرؤيا ؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي .

قوله : **«فقيل لي : كبِّر»** هذا فيه دفع السواك إلى الأكبر ، فإذا أراد أن يناول وعنده رجلان فإنه يناول الأكبر منهما ، ومثله أيضًا الهدية إذا لم يمكن قسمتها ، وأيضًا الكلام ، فإذا أراد أن يتكلم مع واحد من اثنين تكلم مع الأكبر منهما ، كما قال النبي ﷺ في قصة محيصة وحويصة لما قتل عبد الله بن سهل في خيبر وجاء الأصغر ليتكلم قال له النبي ﷺ : **«كبِّر كبِّر»**[٢] ، يعني : يتكلم الأكبر .

هذا إذا لم يكونوا مرتبين ، أما إذا كانوا في المجلس مرتبين وهو جالس بينهم فيعطي الأيمن ، أما الداخل على المجلس فيعطي الأكبر ، وإذا فرغ الأكبر أعطى من على يمينه ، هذا هو السنة ؛

[٧٧/ ٤] باب فضل من بات على الوضوء

وهذا فيه : استحباب الوضوء عند النوم ، واستحباب أن ينام على شقه الأيمن ، واستحباب أن يقول هذا الذكر : **«اللهم أسلمت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت»** ، هذه ثلاثة أمور مستحبات :

أولًا : أن يتوضأ وضوءه للصلاة .

ثانيًا : أن يضطجع على شقه الأيمن .

ثالثًا : أن يقول هذا الدعاء .

وهناك سنة رابعة أيضًا : وهي أن يجعل كفَّه اليمنى تحت خده الأيمن أيضًا ويقول هذا الذكر ، ويكون هذا الذكر آخر ما يقول ؛ لأنه إذا مات على ذلك مات على الفطرة .

وفيه : مشروعية الالتزام بألفاظ هذا الذكر وأنه لا يُغَيَّر ؛ ولهذا لما جاء الراوي يرددها قال : **«آمنت بكتابك الذي أنزلت»** فغيَّر فقال : **«ورسولك»** بدلًا من : **«وبنبيك»** ، فقال النبي ﷺ : **«لا ، ونبيك»** ، وإن كان المعنى واحدًا ، فهذا يدل على أن الذكر بلفظه ، لا يغير ولو بالمعنى ، واحتج بعضهم بهذا الحديث على أنه لا يجوز رواية الحديث بالمعنى ، لكن هذا ليس بصحيح ؛ لأن قوله : **«وبنبيك الذي أرسلت»** مختلف عن : «ورسولك الذي أرسلت» ، فقوله : **«وبنبيك»** فيه إثبات النبوة والرسالة ، أما قوله : **«ورسولك»** فليس فيه إلا إثبات الرسالة ؛ ولأن الرسالة قد تكون لغير الأنبياء ، فجبريل عليه السلام مرسل ، وهو من الملائكة ؛ قال الله تعالى : ﴿ **جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا** ﴾ [فاطر : ١] ، فالرسل تكون من الملائكة ومن الآدميين ، أما النبوة فخاصة بالآدميين ؛ ولهذا لما أكد فقال : **«ونبيك الذي أرسلت»** دل على أنه مختلف عن قوله : «ورسولك الذي أرسلت» ، أي : لتغير المعنى . فدل هذا على أن الأذكار لا يغير لفظها ولا تروى بالمعنى ، بل يقولها الإنسان كما وردت بلفظها .

واختلف في الرسالة والنبوة أيهما أعم؟ فقيل : إن الرسالة أعم من النبوة ، والرسول : هو الذي أرسل إلى أمة ، وذكر شيخ الإسلام [1] رحمه الله أن النبي : هو الذي ينبأ أي : يكلَّف بشريعة سابقة مثل داود وسليمان وزكريا كلِّفوا بشريعة التوراة ، والرسول هو الذي يرسل إلى أمة مشركة فيصدقه قوم ويكذبه آخرون .

وهذا الذكر يقال في الليل ؛ لأن فيه النوم الكثير ، أما نوم النهار ففي الغالب يكون قليلًا ؛ ولهذا قال : **«فإنك إن مت من ليلتك فأنت على الفطرة»** يعني : إن مت من ليلتك مت على الفطرة ، والليل ينتهي بطلوع الفجر ، لكن لو قاله في النهار فهو حسن .

والأذكار التي ورد فيها عدد يلتزم بالعدد الوارد في الذكر ، مثل التسبيح ثلاثًا وثلاثين بعد الصلاة والتكبير والتحميد ثلاثًا وثلاثين ، فيلتزم بالعدد أولًا ، وإذا أراد بعد ذلك أن يزيد فلا بأس .

بسم الله الرحمن الرحيم

٥- كتابُ الغسل

وقول الله ﷻ : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ إلى قوله : ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة : ٦] ، وقوله جل ذكره : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ إلى قوله : ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء : ٤٣]

[١/ ٥] بابُ الوُضوء قبل الغسل

هذا الكتاب عقد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تحته أبوابًا للغسل ، فبعد أن انتهى من الكلام على الوضوء وأحكام الوضوء انتقل إلى أحكام الغسل .

قوله : **«الغُسل»** بالضم يطلق على الفعل ، وهو تعميم الماء وجريانه على البدن كله ، والغَسل بالفتح المصدر ، والغِسل بالكسر ما يجعل مع الماء من أدوات التنظيف كالأشنان والخطم والصابون ونحوه ؛ ولهذا يقول العلماء : يشرع لمن أراد الحج أو العمرة أن يغتسل وأن يغسل رأسه بالخطم والأشنان وهو ما يجعل مع الماء لزيادة التنظيف ، والآن يقوم مقامه الصابون .

وقد ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ آيتي المائدة والنساء ، وقدم آية المائدة ، وهي قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة : ٦] لأن كلمة ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ مجملة ، أما آية النساء : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء : ٤٣] ففيها تفصيل ، كما أن المراد منها بيان التطهير وأنه الاغتسال ؛ ولهذا قدم آية المائدة على آية النساء ، وإن كانت آية النساء تسبقها في المصحف .

أما حكم ذكر الله بالنسبة للجنب فالصواب أنه يجوز ؛ لأن هذا ليس فيه مكث ، لكن الأفضل أن يكون متوضئًا ، وقد كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه [٢] ، أي أن من عليه جنابة يجوز له أن يسبح ويهلل ويكبر ، ومن ذلك أيضًا الأذان ؛ لأنه ذكر فلا بأس به ، لكن لا يقرأ القرآن .

• [٢٥٥] قوله : «**كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه . . .**» هذه كيفية الغسل الكامل ، فالغسل له صفتان :

- صفة إجزاء .

- وصفة كمال .

فصفة الإجزاء : أن ينوي الاغتسال أو رفع الحدث ، ثم يسمي الله ، ثم يعمم بدنه بالماء مرة واحدة ، ولا يشترط الترتيب ، وإذا بدأ بيديه فحسن ، فهذا هو الغسل المجزئ .

أما الغسل الكامل : فهو كما جاء في حديث عائشة [١] : ينوي ، ثم يسمي ، ثم يغسل يديه ثلاث مرات ، ثم يغسل فرجه وما حوله وما لوَّثه ، ثم يغسل مذاكيره ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة : يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ثم يغسل يديه ويمسح رأسه ثم يغسل رجليه ، ثم يغسل رأسه ثلاثًا ؛ يأخذ ثلاث غرفات يصب الماء على رأسه ثلاثًا يرويه ، ثم يغسل شقه الأيمن ثلاثًا ثم يغسل شقه الأيسر ؛ فهذا هو الغسل الكامل .

وفي بعض الأحاديث أنه تنحى عن مكان الغسل وغسل رجليه ؛ لأن الرجلين قد يعلق بهما شيء من الطين أو التراب فإذا غسلهما آخر شيء انتهى ما علق بهما ؛ لأن الحمامات لم تكن مبلطة في ذلك الوقت ، ولم يكونوا يلبسون الأحذية عند الاغتسال ، فيغتسلون على الأرض ؛ على التراب والطين ؛ ولذلك شرع تأخير غسل الرجلين .

وأحاديث التسمية عند الوضوء فيها مقال ، ولكن في مجموعها يشد بعضها بعضًا ،

والتسمية في الغسل مستحبة عند الجمهور ، وعند بعض أهل العلم كالحنابلة [٣] وغيرهم أنها واجبة مع التذكر ، فإذا كان متذكرًا وجب عليه أن يبدأ بالتسمية ، فإن نسي ثم ذكر في أثناء الوضوء يسمي ، فإن نسي حتى انتهى من الوضوء فلا حرج ، والجمهور على أنها مستحبة – كما سبق – فلو تركها فلا حرج ؛ لأن كل أحاديث التسمية فيها ضعف ، ومثله الغسل ، لكن ينبغي للإنسان أن يسمي إذا كان متذكرًا .

وهل يكفي الغسل لرفع الحدث الأصغر والأكبر أو لا بد من الوضوء؟

بعض العلماء يرىٰ أنه إذا نوىٰ بالغسل رفع الحدثين فإنه يكفي، لكن بعد أن يستنجي ويغسل مذاكيره بشرط ألا يخرج منه ريح ولا يمس فرجه، فإن خرج منه ريح أو مس فرجه فلا بد أن يتوضأ، وذهب آخرون من أهل العلم أنه لا بد أن يتوضأ؛ وعلىٰ كل حال فالأكمل والأولىٰ أن يتوضأ الإنسان قبل الغسل، علىٰ ما في حديث عائشة: يستنجي ثم يتوضأ ثم يغتسل.

[٢/ ٥] بابُ غَسْلِ الرجل مع امرأته

• [٢٥٧] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أَغتَسِلُ أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له: الفَرْقُ.

• [٢٥٧] قول عائشة رضي الله عنها: «**كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ**» فيه دليل علىٰ جواز غسل الرجل مع امرأته وهما عريانان، وجواز نظر الرجل إلىٰ عورة امرأته والمرأة إلىٰ عورة زوجها؛ لأنها حل له، وإذا كان يستمتع بها - وأعلىٰ ما يستمتع به الجماع - فالنظر إلى العورة من باب أولىٰ.

وأما حديث عائشة قالت: ما رأيت منه ولا رأىٰ مني -يعني: العورة[1] فهو حديث ضعيف فلا يقاوم هذا الحديث الصحيح؛ لأن المرأة كلها حل لزوجها، والله تعالىٰ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦].

وقولها: «**الفرق**» هو إناء يسع ثلاثة آصع أو صاعين.

[٣/ ٥] بابُ الغَسْلِ بالصَّاع ونحوه

• [٢٥٨] قوله: «**فدعت بإناء نحو من صاع**» فيه دليل على اغتسال الرجل بالصاع، فكان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد[1]، والصاع أربعة أمداد، والمد ملء كفي الرجل المتوسط الكفين اللتين ليستا بالصغيرتين ولا بالكبيرتين.

ولما قال رجل - كما سيأتي: إن الصاع ما يكفيني قال له جابر: كان يكفي من هو خير منك وأكثر شعرًا[2]، وهو النبي ﷺ، فقد كان ﷺ شعره كثيفًا ومع ذلك كان يتوضأ بالمد ويغتسل

بالصاع[1] - أي : في الغالب - وربما زاد على ذلك ، فقد جاء عنه أنه توضأ بثلثي مد[2] . عليه الصلاة والسلام .

وعائشة ﵂ خالة أبي سلمة من الرضاعة ، ففي هذه القصة أن أخاها من الرضاع وأبا سلمة - الذي هي خالته من الرضاع - جاءا وسألاها عن غسل النبي ﷺ ، فجاءت بماء نحو الصاع ، واغتسلت وبينها وبينهم حجاب وهم يرون رأسها وأعالي جسدها تريهم غسل النبي ﷺ ، لكن هذا فيه إشكال - وإن كان هذا في الصحيح - لعدة أسباب :

أولًا : أن عائشة ﵂ من أفقه النساء ، وهي تعلم أن وصفها غسل النبي ﷺ يكفي بدون فعل .

ثانيًا : أنه لا فائدة في كونهم يشاهدون الرأس وأعالي الجسد .

ثالثًا : أن في النفس شيئًا من كونها تكشف رأسها وأعالي جسدها أمامهم ولو كانوا محارمَ لها ، فإذا كان غسل المرأة أمام المرأة فيه ما فيه فكيف بغسلها أمام محارمها ، وإن كان بينهم حجاب؟! فليس هناك داع إلى الاغتسال أمامهم ، بل يكفي أن تعلمهم وتخبرهم بالسنة ، وعلى كل حال فالحديث فيه إشكال وإن كان في الصحيح .

قوله : «**ثم أمنا في ثوب**» يعني أن جابرًا ﵁ صلَّى بالناس إمامًا بثوب واحد ، والمراد بالثوب القطعة الواحدة ؛ فالإزار مثلًا ثوب ، والرداء ثوب ، والمحرم في الحج أو العمرة يلبس ثوبين : إزارًا ورداء ، فالإزار يشد به النصف الأسفل ، والرداء يضعه على عاتقيه ، والمراد أن جابرًا أخذ قطعة واحدة فاتزر بها وأمَّهم .

وهذا فيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أنه يجوز للإنسان أن يصلي في الثوب الواحد - يعني القطعة الواحدة- إذا كانت ساترة للعورة ، ولو لم يكن على كتفيه شيء .

والقول الثاني : أنه لا بد من ستر الكتفين إن استطاع ؛ لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ

قال : «**لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»[1] ، وفي لفظ : «**على عاتقيه منه شيء**»[2] .

وعلى هذا فإذا كان المصلي واجدًا للثوب ولم يضعه على كتفيه ، وصلى بإزار وكتفاه مكشوفتان فقد اختلف العلماء في حكم الصلاة :

فمنهم من قال : لا تصح الصلاة .

ومنهم من قال : تصح مع الإثم .

وستأتي هذه المسألة في كتاب الصلاة إن شاء الله .

[٤/ ٥] بابُ من أفاض على رأسه ثلاثًا

قال رسول الله ﷺ : «**أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثًا**»

وأشار بيديه كلتيهما .

• [٢٦١]،[٢٦٢]قوله : «**فأفيض على رأسي ثلاثًا**» وقول جابر : «**كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثًا**» هذا هو الغسل الكامل ، أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثًا يروي أصول شعره ، ثم يغسل شقه الأيمن ثلاثًا ، ثم يغسل شقه الأيسر .

أما الغسل المجزئ فبأن يعمم جسده بالماء مرة واحدة ولا يشترط غسله ثلاثًا ، فإذا غسل رأسه مرة واحدة بأن عمم الرأس ووصل إلى أصول الشعر وكذلك بقية جسده كفى .

[٥/ ٥] بابُ الغسل مرة واحدة

قوله : «**باب الغسل مرة واحدة**» أي : إذا عمم جسده بالماء كفى ، لكن إذا توضأ قبل ذلك فهذا هو الغسل الكامل .

قوله : «**ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ، ثم مسح يده بالأرض**» وفي اللفظ الآخر : «الحائط»[2] أي : دلكها بها حتى تزول الرائحة التي قد تعلق باليد من أثر الاستنجاء .

[٦/ ٥] بابُ من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل

قوله : «**باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل**» ظاهره أنه يرى أن الحلاب نوع من الطيب، وقد أشكلت هذه الترجمة على الأئمة والعلماء قديمًا وحديثًا؛ فاختلفوا في مراد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ منها.

فمن العلماء من وهَّم البخاري كالإسماعيلي وغيره وقالوا: إنه وهم رَحِمَهُ اللَّهُ فظن أنه يُبدأ بالطيب قبل الغسل، والطيب قبل الغسل لا يفيد؛ لأن الماء يزيله.

ومنهم من تأول قول البخاري: «**باب من بدأ بالحلاب**» قال: صوابها الجلاب، وليس المراد الحلاب، وهو أن يوضع مع الماء ماء الورد زيادة في التنظيف.

ومنهم من قال: المراد بالحلاب الإناء الذي يسع قدر حلب الناقة.

وعلى كل حال فالعلماء اختلفوا في مراد البخاري من هذا، والمناسب لحديث الغسل أن المراد بالحلاب الإناء الذي يحلب فيه، يوضع فيه ماء الغسل ثم يغتسل به.

- [٢٦٥] قوله في حديث الباب: «**إذا اغتسل من الجنابة . .**» ظاهره أنه بعد الغسل يأخذ شيئًا من الطيب فيقول به على رأسه، على شقه الأيمن وعلى شقه الأيسر؛ فكونه يغتسل ثم يتطيب لا إشكال فيه، لكن الإشكال كونه قبل الغسل، فالإشكال في قوله: «**باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل**» أي أن الإشكال في فهم البخاري وفقهه، ولكن ظاهر الحديث أنه يأتي به بعد الغسل.

وإذا قيل: المراد بالحلاب: الإناء الذي فيه الماء فهذا حسن، لكن في الحديث أنه إذا اغتسل أتى بشيء يشبه الحلاب ويضعه على شقيه؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على وسط رأسه**» وهذا ظاهره أنه نوع من الطيب فالحديث ليس فيه إشكال؛ ولهذا ضم الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث مع حديث الفرق فزال الإشكال.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «فإنه قال بعد حكايته لكلام الخطابي : وأظن البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربًا من الطيب قال : فإن كان ظن ذلك فقد وهم ، وإنما الحلاب الإناء الذي كان فيه طيب رسول الله ﷺ الذي كان يستعمله عند الغسل ، قال : وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل ؛ تأسيًا بالنبي ﷺ» .

على كل حال فظاهر الحديث واضح في أنه بعد الاغتسال يأتي بشيء نحو الحلاب ويضعه على شقه الأيمن وشقه الأيسر ، أي : نوع من الطيب ، وهذا لا إشكال فيه ، لكن الإشكال في لفظ الترجمة .

[٧/ ٥] بابُ المضمضة والاستنشاق في الجنابة

والشاهد في الحديث قوله : «**مضمض واستنشق**» فهل المضمضة والاستنشاق واجبتان في الوضوء وفي الغسل؟

اختلف العلماء في ذلك ؛ فمن العلماء من قال : واجبتان في الوضوء دون الغسل .

ومنهم من قال : واجبتان في الوضوء والغسل .

ومنهم من قال : تجب المضمضة دون الاستنشاق .

وعلى كل حال فالأحوط للمسلم ألا يترك المضمضة والاستنشاق ، وهما في الوضوء آكد من الغسل ؛ فقد كان النبي ﷺ لا يترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء .

وقد اختلف العلماء فيما لو اغتسل غسلا مجزئًا ونوى رفع الحدثين ولم يتوضأ ، ثم لم يتمضمض ولم يستنشق ، فهل يصح غسله أو لا يصح؟ على أقوال :

فمنهم من قال : يعيد .

ومنهم من قال : يتمضمض ويستنشق في الحال كما لو ترك شيئا من جسده ثم رآه بعد ذلك فإنه يغسله ، وهذا على القول بعدم وجوب الموالاة في الغسل ، وفيه خلاف .

وظاهر الأدلة وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء وفي الغسل ، ولم يجزم المؤلف بالحكم ؛ لأن المسالة خلافية بين أهل العلم .

[٨/ ٥] باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى

والشاهد من الحديث أنه عليه الصلاة والسلام لما غسل مذاكيره دلك بيده الحائط ثم غسلها ؛ حتىٰ تزول الرائحة ، وكان الحائط من تراب وطين ، والآن ينوب عنه الصابون ؛ لأن الحائط الآن ليس فيه تراب .

وهذا من باب النقاء والاستحباب وليس بواجب ، فالماء يكفي لكن يستحب له إذا استنجىٰ أن يغسل يده بالتراب أو بالطين أو بالصابون حتىٰ يزول ما لعله يعلق بها من الرائحة من أثر الغائط والاستنجاء .

وفي رواية في حديث ميمونة السابق أنها قالت : أتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده[1] أي لم يأخذ الخرقة ليتنشف بها .

وفيه أن ترك التنشف في الغسل أفضل ، أما الوضوء فلم يأت فيه شيء ، والعلماء يقولون : يباح للمتوضئ معونته وتنشيف أعضائه ، لكن في الغسل تركه أولىٰ ، وإن تنشف فلا حرج .

[٩/ ٥] بابُ هل يُدخل الجُنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة

وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطَّهور ، ولم يغسلها ، ثم توضأ .

ولم ير ابن عمر وابن عباس بأسًا بما يَنْتَضِحُ من غسل الجنابة .

• [٢٦٨] عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ، تختلف أيدينا فيه .

قوله في ترجمة الباب : «**في الطهور**» الطَّهور بالفتح الماء الذي يتطهر به ، والطُّهور بالضم الفعل .

فقوله : «**ولم يغسلها**» يعني ولم يغسل يديه ثلاثًا ، والأفضل أن يغسل يديه ثلاثًا قبل أن يدخلهما الإناء إذا كان عليه جنابة ، ويتأكد هذا في حقه إذا كان مستيقظًا من نوم الليل ، والحنابلة يوجبونه[1] ؛ لحديث : «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء**

حتىٰ يغسلها ثلاثًا ؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[1] والصواب أنه مستحب وليس بواجب ، فإذا أدخل يده ولم يغسلها لم يصر الماء مستعملًا إلا إذا تحقق أن فيها نجاسة ، أما إذا لم يتحقق ولم يعلم أن فيها نجاسة فلا يقال : إن الماء مستعمل ؛ ولهذا **«أدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور ولم يغسلها»** والأفضل للمغتسل أن يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ، وإذا أدخلهما قبل غسلهما فقد خالف السنة ، والماء طهور لا يضره ذلك ، وهو على حاله ليس مستعملًا ولا نجسًا ، إلا إذا تحقق أن فيها نجاسة ، للأدلة التي دلت على أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة .

وأيضًا لأن هذا عند العلماء من باب الآداب ، وجمهور العلماء يرون أن الأوامر في الآداب تحمل على الاستحباب ، وإلا فالقول بالوجوب قول قوي ، فلا شك أن الأصل في الأوامر الوجوب إلا بصارف ، لكن حتىٰ على القول بالوجوب فإنه إذا خالف يأثم والماء غير مستعمل فلا يزال طهورًا .

قوله : **«ولم ير ابن عمر وابن عباس بأسًا بما ينتضح من غسل الجنابة»** يعني أن الماء الذي يتطاير من غسل الجنابة لا يضر ، فإذا انتضح من بدن الجنب ماء على الثوب فإنه لا ينجس ، وأيضًا قطرات الماء من بدن الجنب إذا وقعت على الماء الذي يغتسل منه فهو طهور لا يتأثر ؛ لأنه طاهر والجنابة ليست نجسًا وإنما هي معنىً يقوم بالبدن ؛ فالجنب طاهر .

والماء المتساقط من الجنب إذا جمع فكثير من الفقهاء يرون أنه مستعمل طاهر ، بمعنىٰ أنه يستعمل في الشرب وفي الطبخ ، لكن لا يستعمل في الوضوء مرة أخرىٰ ، والصواب أنه طاهر طهور ، ولا يصير مستعملًا ؛ لأن هذا ليس عليه دليل ، كما ذهب إلى ذلك المحققون مثل شيخ الإسلام[1] وغيره .

• [٢٦٩] قولها في الحديث الثاني : **«إذا اغتسل من الجنابة غسل يده»** هذا هو الأفضل وليس بواجب .

وهذه الأحاديث كلها واضحة لما ترجم له المؤلف من أن غمس الجنب يده في الماء لا يصيره مستعملًا .

[١٠/ ٥] بابُ تفريق الغُسل والوُضوء

ويُذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعدما جف وُضوءه .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«باب تفريق الغسل والوضوء»** أي : جوازه وهو قول الشافعي في الجديد ، واحتج له بأن الله تعالىٰ أوجب غسل أعضائه ، فمن غسلها فقد أتىٰ بما وجب عليه فرقها أو نسقها» أي : فرقها أو والاها ، لكن النبي ﷺ توضأ متواليًا وقال : **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[١] .

والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر فعل ابن عمر بصيغة التمريض فقال : **«ويُذكر عن ابن عمر»** مع الترجمة ليستدل به علىٰ أن الموالاة في الغسل ليست واجبة .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«ويذكر عن ابن عمر»** هذا الأثر رويناه في الأم عن مالك **عن** نافع عنه ، لكن فيه أنه توضأ في السوق دون رجليه ثم رجع إلى المسجد فمسح علىٰ خفيه ثم صلىٰ ، والإسناد صحيح ، فيحتمل أنه إنما لم يجزم به ؛ لكونه ذكره بالمعنىٰ ، قال الشافعي : لعله قد جف وضوءه ؛ لأن الجفاف قد يحصل بأقل ما بين السوق والمسجد» .

وقد يكون ابن عمر يرىٰ أنه لا تجب الموالاة ، والمسألة فيها خلاف لكن الصواب وجوب الموالاة .

وما استدل عليه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من أن الموالاة في الغسل ليست بواجبة ليس بظاهر ، والصواب أن الموالاة واجبة في الغسل وفي الوضوء ، لكنها في الوضوء آكد ، والدليل علىٰ وجوب الموالاة أن النبي ﷺ توضأ متواليًا وكذلك اغتسل متواليًا ، وقال : **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[١] ، وكذلك أيضًا مما يدل علىٰ وجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء ما ثبت أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا بعدما توضأ وفي قدمه لمعة - يعني بقعة لم يصبها الماء - فأمره أن يعيد الوضوء[٢] ، ولو كانت الموالاة غير واجبة لأمره أن يغسل البقعة ، فلما أمره بأن يعيد الوضوء دل هذا علىٰ أن الموالاة واجبة ، وكذلك لأن القول بتفريق الوضوء أو بتفريق الغسل يفضي إلى التساهل في الوضوء والغسل ؛ فلهذه الأمور الثلاثة يجب الموالاة .

فالترتيب بين أعضاء الوضوء والموالاة من الفروض، لكنها في الوضوء آكد، ولو قيل: إن الموالاة واجبة في الوضوء دون الغسل لكان له وجه؛ لأن النبي ﷺ اغتسل ثم بعد ذلك رأى بقعة في جسده فعصر شيئًا من شعره فغسلها[٣]، وكذلك في هذا الحديث لو كان الفصل طويلًا لكان دليلًا على أنه لا يجب الموالاة في الغسل، لكن في الوضوء الموالاة متأكدة، والدليل على هذا حديث صاحب اللمعة[١]، والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة قال: «**باب تفريق الغسل والوضوء**» فهو يرى أن الموالاة ليست واجبة لا في الغسل ولا في الوضوء.

قوله: «**تنحى من مقامه**» سبب هذا أن المكان في الغالب يكون فيه تراب وفيه طين، فهو تنحى ليغسل قدميه في مكان آخر غير المكان الذي انتشر فيه الماء والطين؛ حتى يكون غسلهما في مكان نظيف، أما الآن فالحمامات نظيفة مبلطة فلو أكمل الوضوء على ما في حديث عائشة فحسن.

[١١/ ٥] بابُ من أفرغ بيمينه على شماله في الغَسل

قوله: «**من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل**» أي فغسلهما ثلاثًا، وإذا كان بالصنبور فإنه يفتحه ويغسلهما ثلاثًا، ولكن لا يُسرف.

وهذه الترجمة واضحة، استدل بها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ على أن غسل اليدين ثلاثًا قبل الوضوء وقبل الغسل سنة.

والحديث فيه أن السنة غسل اليدين ثلاثًا قبل أن يدخلهما في الإناء، فإذا كان عليه جنابة أو أراد الوضوء ثم أتى بالماء فإنه يفرغ على يديه فيغسلهما ثلاثًا قبل أن يدخلهما في الإناء استحبابًا في الوضوء وفي الغسل أيضًا، أما إذا كان مستيقظًا من نوم ليلٍ فإنه يتأكد الاستحباب في حقه، وأوجبه بعض العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده**»[١].

وليس له أن يغمس يديه في الإناء قبل غسلهما، وإذا غمسها فإنه يكون مخالفًا للسنة، ولا يكون الماء مستعملًا بذلك.

[١٢/ ٥] بابُ إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد

ذكرته لعائشة ؛ فقالت : يرحم الله أبا عبدالرحمن!

كنت أطيب رسول الله ﷺ ، فيطوف على نسائه ، ثم يصبح محرمًا ، يَنْضَخُ طيبًا .

حدثنا أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة ، قلت لأنس : أوكان يطيقه؟! قال : كنا نتحدث أنه أُعطي قوة ثلاثين .

• [٢٧٥] قوله في الحديث الأول : **«ينضخ طيبًا»** بالخاء ، وفي رواية : **«ينضح»**[١] وفي الحديث أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إني ما أحب أن أتطيب ثم أغتسل ثم يبقى أثر الطيب ، فأنكرت عليه عائشة رضي الله عنها وقالت : **«يرحم الله أبا عبدالرحمن»** وهي كنية عبدالله بن عمر **«كنت أطيب رسول الله ﷺ»** ثم يغتسل ويبقى أثر الطيب **«ينضخ طيبًا»** ففيه دليل على أن المحرم إذا تطيب قبل الإحرام ثم بقي أثر الطيب فلا يضره استدامته ولا يجب عليه إزالته ، إنما الممنوع كونه يتطيب بعد الإحرام ، أما كونه يتطيب قبل الإحرام فهذا هو السنة ، ويدل على هذا حديث عائشة رضي الله عنها الآخر : قد كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت[٢] .

ولكن اختلف العلماء هل ينقل الطيب من مكان إلى مكان أو لا ينقله؟ والأقرب أنه لا ينقله .

فخفيت السنة على عبد الله بن عمر فظن أن المحرم لا يستديم الطيب ، وبينت له عائشة أن النبي ﷺ كان يتطيب ويبقى أثر الطيب بعد الإحرام .

وفيه قولها : **«فيطوف على نسائه»** وهذا هو الشاهد للترجمة ، أي : يطوف على نسائه بجامعهن ، ويغتسل غسلًا واحدًا ، ففيه دليل على أنه لا بأس أن يجامع الإنسان نساءه -إن كان عنده عدد من النساء- بغسل واحد ، والأفضل أن يغتسل بعد كل واحدة ، ولكن لو اقتصر على غسل واحد كفاه ، لكن يفصل بالوضوء ، فبعد أن يجامع يتوضأ استحبابًا أو وجوبًا ، فبعض أهل العلم رأى الاستحباب ، وبعض أهل العلم رأى وجوب الوضوء ، وقال بعض أهل العلم : لا يستحب وإنما يغسل فرجه فقط ، وحملوا الوضوء الذي جاء في الحديث على الوضوء اللغوي .

قوله : **«عن قتادة : إن أنسًا حدثهم : تسع نسوة»** أي تسع نسوة حرائر ، وجاريتان : مارية وريحانة ، فمن قال : **«إحدى عشرة»** أضاف الجاريتين ، ومن قال : **«تسع نسوة»** حذف الجاريتين .

[١٣/ ٥] باب غَسْلِ المَذْيِ والوُضوء منه

• [٢٧٧] ، عن علي رضي الله عنه

قال : كنت رجلا مَذَّاءً ؛ فأمرت رجلًا أن يسأل النبي ﷺ ؛ لمكان ابنته ، فسأله ؛ فقال : **«توضأ واغسل ذكرك»** .

وظاهر الحديث أن الأمر للوجوب ، فيجب غسل الذكر والأنثيين في المذي خاصة دون مبالغة .

وأما نتر الذكر ، فالصواب فيه أنه غير مشروع ، وقد ذكر صاحب «زاد المستقنع»[1] أنه ينتر ذكره ثلاثًا من أصله إلى رأس الذكر ، وبعضهم قال : إنه يمشي خطوات ، وبعضهم قال : يقفز قفزات ، وكل هذه الأقوال ليس لها أصل ، قال الحافظ : «إنها تولد الوسواس» فكل إنسان أعلم بنفسه ، إذا كان الخارج يبقى منه قطرات ينتظر ويستنجي حتى يتأكد من انقطاع الخارج .

وخروج المذي ناقض من نواقض الوضوء ، فإذا خرج منه المذي وهو يصلي بطل وضوءه وعليه أن يقطع الصلاة إذا تأكد ، أي ليس على سبيل الوسواس ، فلا بد أن يتأكد أو يغلب على ظنه أنه خرج ، فإذا تأكد خروج بطل الوضوء بإجماع المسلمين ؛ فكل خارج من السبيلين ينقض الوضوء : الريح والمني والمذي والبول .

[١٤/ ٥] بابُ من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب

قال : سألت عائشة ، وذكرت لها قول ابن عمر : ما أحب أن أصبح محرمًا أَنْضَخُ طيبًا ؛ فقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله ﷺ ، ثم طاف في نسائه ، ثم أصبح محرمًا .

عن عائشة قالت : كأني أنظر إلى وَبِيصِ الطيب في مِفْرَقِ النبي ﷺ ، وهو محرم .

والطيب يكون بالبدن فقط ، فلا يطيب الإزار ولا الرداء ، فإذا طيبه يجب عليه غسله ، سواء خلعه أو لم يخلعه .

والتطيب يكون بعد الغسل أفضل ، وإن تطيب قبله فلا بأس .

والطيب هو الأدهان المعروفة كدهن العود ودهن الورد وما أشبه ذلك ، أما المختلط بالكحول فليس من الأطياب ، بل هو من مواد التعقيم ، وبعض العلماء ينهى عنه ؛ لأنهم يرون أن الكحول نجس ، فينبغي للإنسان أن يحتاط لدينه ، أما إذا كانت نسبة الكحول قليلة مغمورة مثل القطرة اليسيرة في الماء الكثير فلا تؤثر ، وهي مثل قطرة بول في الماء الكثير .

ومن السنة أن يفرق الشعر من الوسط ؛ فقد كان النبي ﷺ أول ما قدم المدينة يسدل شعره[٣] ؛ لأن اليهود كانوا يسدلون وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه ، ثم بعد ذلك يفرقه من النصف إذا كان جمة أو وفرة ؛ وهي أسماء للشعر ، فالوفرة الذي يصل إلى الأذن ، والجمة الذي يتجاوز شحمة الأذن .

وكان النبي ﷺ يحلق شعره في الحج أو في العمرة فقط ، قال الإمام أحمد[٤] في إبقاء الشعر : «هو سنة لو أنا نقوى عليه لاتخذناه ، لكن له كلفة ومشقة ؛ **«من كان له شعر فليكرمه»**[٥]» يعني يحتاج إلى غسل ودهن وتسريح ، لكن حلقه مباح .

فإذا قصد المسلم الاقتداء بالنبي ﷺ فترك شعره وأكرمه فهذا طيب حسن ، أي : إذا قصد السنة ، أما إذا كان يتشبه ببعض الطوائف المنحرفة الذين يحلقون لحاهم ويتركون شعورهم ، ويقول : أنا متشبه بالرسول ﷺ فهذا كذاب .

[١٥/ ٥] بابُ تخليل الشعر

حتى إذا ظن أنه قد أَرْوَى بشرته أفاض عليه

وفي هذا الحديث أنه خلل شعر رأسه ﷺ، ففيه مشروعية التخليل، يعني يدخل أصابعه في الشعر.

قوله: «حتى إذا ظن أن قد أروى» أي: بلغ بالماء أصول شعره.

قوله: «ثم يخلل بيده شعره» المقصود به شعر الرأس وشعر اللحية، وهو يستحب أن يخلله في الوضوء، أما في الغسل فينبغي أن يخلله حتى يصل الماء إلى أصول الشعر؛ ولهذا خلله ﷺ حتى إذا ظن أنه بلغ أصول الشعر أفاض على رأسه الماء، ففي الحديث: «حتى إذا ظن أن قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده».

[١٦/ ٥] بابُ من توضأ في الجنابة ثم غَسل سائر جسده ولم يُعِدْ غَسل مواضع الوُضوء منه مرة أخرى

هذه الترجمة فيها بيان أنه لا يعيد غسل أعضاء الوضوء، بل يكتفي بغسلها أولًا، فإذا توضأت وأنت عليك جنابة ارتفع الحدث عن أعضاء الوضوء، عن اليدين وعن الوجه وعن الرجلين، فأنت بعد ذلك تفيض الماء على رأسك ثم تغسل سائر جسدك، الشق الأيمن والشق الأيسر، ولا تغسل أعضاء الوضوء؛ اكتفاء بغسلها سابقًا إذا كان الماء قليلًا؛ ولهذا كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع، فيتوضأ كمثل وضوئه للصلاة، ثم بعد ذلك يغسل بقية الجسد ولا يغسل أعضاء الوضوء مرة أخرى.

وقد اختلف العلماء هل يُكتفى بالغسل في رفع الحدثين أم لا بد من الوضوء معه؟

فبعض العلماء يرى أنه إذا نوى ارتفاع الحدثين ارتفع الحدثان، ويدخل الأصغر في الأكبر، لكن الأفضل والأحوط أن يتوضأ الإنسان قبل ذلك، لكن بشرط ألا يمس فرجه، فإذا مس فرجه بعد الوضوء بيده أو خرج منه ريح فإنه يتوضأ مرة أخرى، والمراد باليد الكف ظاهرها وباطنها، فإذا مسه بالذراع أو بالرجل فلا يضر.

[١٧/ ٥] بابٌ إذا ذَكر في المسجد أنه جنب يَخْرُجُ كما هو ولا يتيمم

• [٢٨٢] حديث أبي هريرة فيه أن النبي ﷺ لما جاء ليصلي بالناس وقام في مصلاه تذكر أنه جنب فخرج وقال لهم: «**مكانكم**» ثم اغتسل ثم جاء وصلى بهم ﷺ ولم يتيمم، وهذا فيه الرد على من قال: إن الجنب إذا تذكر أنه عليه جنابة يتيمم لأجل لبثه في المسجد، وهذا تكلف لا وجه له، ولأن كونه جاء وأراد أن يكبر ناسيًا الجنابة ثم خرج فهذا يعتبر شيئًا يسيرًا كالمرور، والله تعالى يقول: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾ [النساء: ٤٣]، فلا حرج أن يمر من عليه جنابة في المسجد وكذلك المرأة الحائض، أما اللبث في المسجد فهما ممنوعان منه، وثبت كذلك عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «**ناوليني الخمرة من المسجد**» والخمرة سجادة صغيرة من خوص، فقالت: يا رسول الله إني حائض، فقال: «**ليست حيضتك في يدك**»[1]، فدخلت وأخذت الخمرة، فالدخول مرور يسير، أما الممنوع فالمكث والجلوس للحائض أو الجنب.

وقال العلماء: يصح للمؤذن أن يؤذن وهو جنب، فيؤذن ثم يخرج ويغتسل، ولكن هذا خلاف الأفضل، فالأفضل أن يكون متوضئًا، لكن لو أذن وهو جنب فلا حرج، ويعتبر وقوفه للأذان شيئًا يسيرًا من جنس المرور فلا بأس به، والجنب ممنوع من قراءة القرآن، أما الأذان والذكر والتسبيح والتهليل والتكبير فلا يمنع منه، وقد كان النبي ﷺ يذكر الله على جميع أحيانه[1].

وليس للحائض أن تحضر دروس العلم في المسجد فهذا لا ينبغي، وهذه المسألة مشكلة؛ فالأولى ألا تكون دروس النساء في المسجد، بل تكون بجوار المسجد أو في مدرسة، أو لا تحضر حتى تطهر.

ويجوز لها أن تحضر مصلى العيد؛ لأن المسجد هو الذي تصلى فيه الصلوات الخمس، أما مصلى العيد فليس بمسجد.

[١٨/ ٥] باب نفض اليدين من الغُسْل عن الجنابة

هذه الترجمة استدل بها المؤلف رحمه الله على أنه يشرع للإنسان أن ينفض الماء بيديه ولا يتنشف، وهذا من باب الأفضلية.

[١٩/ ٥] بابُ من بدأ بِشِقِّ رأسه الأيمن في الغُسْل

فيه مشروعية البدء بالشق الأيمن في الرأس ، وكذلك في الجسد ، فالسنة للمغتسل أن يبدأ بشقه الأيمن ثم شقه الأيسر ، وهذا هو الأفضل وهو السنة ، وإلا لو بدأ بالشق الأيسر أو غسل من دون تيامن فلا بأس ، ولو عمم جسده بالماء كفاه ، فالغسل المجزئ هو أن يعمم بدنه مرة واحدة على أي كيفية ، من دون أن ينظر إلى شقه الأيمن ولا شقه الأيسر .

[٢٠/ ٥] بابُ من اغتسل عريانًا وحده في خَلْوة ، ومن تستر ، والتستر أفضل

عن النبي ﷺ : **«الله أحق أن يستحيا منه من الناس»** .

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الاغتسال عريانًا ، أي إذا كان وحده فهل يغتسل عريانًا أو يغتسل وقد ستر عورته بشيء من الثياب أو السراويل؟

وقد بيَّن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الحكم ، وهو أنه يجوز الاغتسال عريانًا إلا أن التستر أفضل .

«والتستر أفضل» وهذا فيه نظر ؛ لأنه لو اغتسل وهو عليه ثيابه لوث ثيابه وترطبت ، وقد لا يكون عنده ثياب أخرى غير هذه الثياب التي عليه ، وقد يكون الجو باردًا فيشق عليه فينبغي أن يحمل هذا على ما إذا كان يخشى أن يأتي أحد فيطلع على عورته ، كأن يكون في الصحراء أو في بركة ؛ فهذا يتستر ، أما إذا كان في البيت وحده وقد أغلق باب الحمام عليه فهذا لا حاجة له إلى أن يلبس شيئًا من السراويل .

وكأن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أشار إلى الخلاف في هذا وأن بعض العلماء يرى أنه يجب التستر ولو أمن النظر ، والصواب أنه يجوز للإنسان أن يغتسل عريانًا إذا لم يكن عنده أحد ، ولا حرج في هذا .

وفيه جواز الحلف بصفة من صفات الله ؛ فإن أيوب أقسم بعزة الله قال : «**بلى وعزتك**» والعزة صفة من صفات الله كالعلم والقدرة والسمع والبصر ، وكذلك يجوز أن يستعيذ بصفة من صفات الله فيقول : «**أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**»[٢] ، وقد قال الله تعالى عن إبليس : ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص : ٨٢] فحلف بالعزة ، وفي «الصحيحين» في قصة الرجل الذي هو آخر أهل النار خروجًا وآخر أهل الجنة دخولًا -لما أخذ الله عليه المواثيق ألا يسأل قال : «**لا وعزتك لا أسألك غيرها**»[٣] .

أما دعاء الصفة ذاتها ونداؤها فلا يجوز كأن يقول : يا رحمة الله ارحميني ، يا قدرة الله أنقذيني ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٤] أنه كفر وردة .

[٢١/ ٥] بابُ التَستُّر في الغسل عند الناس

هذه الترجمة في التستر في الغسل عند الناس ، وأنه واجب ، والترجمة السابقة في التستر إذا لم يكن عنده أحد ، فإذا لم يكن عنده أحد جاز أن يغتسل عريانًا ، وإذا كان عنده أحد ، فإنه يجب عليه أن يستر ما بين السرة والركبة ، ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ : «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخلن الحمام إلا بإزار**»[١] والإزار يستر ما بين السرة والركبة ، والمراد بالحمام الذي يؤجر في الأسواق ، وكان موجودًا في الشام ، ويكون فيها ماء حار وماء بارد ، وقد يكون في الحمام مغتسل لأربعة أو خمسة أشخاص يغتسلون معا ، وقد يكون عنده إنسان يدلكه ، ففي هذا الحمام لا بد من ستر العورة ؛ لأنه ليس وحده ، أما الحمامات التي في البيوت فهذه لا تسمى حمامات ، ولكن تسمى مكان اغتسال ، وهذا خاص بالإنسان في بيته فيغلق عليه الباب ويخلع ثوبه ولا إشكال فيه .

وينبغي للإنسان أن يستأذن ثلاثًا، كما جاء في الحديث: «**الاستئذان ثلاثًا فإن أذن لك وإلا فارجع**»[٣]، وكيفية الاستئذان جاءت في الحديث أنه يقول: «**السلام عليكم أأدخل، السلام عليكم أأدخل، السلام عليكم أأدخل، فإن أذن له وإلا ينصرف، ولا يؤذي أهل البيت**»[٤]، فبعض الناس يأتي إلى أهل البيت ويؤذيهم؛ فيضرب الجرس عشرين مرة أو ثلاثين مرة، وهذا غلط وينافي الأدب، وكما قال بعض السلف: الاستئذان ثلاثا؛ الأولى ليعرفك أهل البيت، والثانية ليستعدوا، والثالثة ليأذنوا لك أو يردوك، وإذا ردوك ترجع وأنت منشرح الصدر، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨]؛ لأن الناس لهم حاجات، فقد يكون صاحب البيت مشغولًا، وقد يكون لا يستطيع مقابلتك في هذا الوقت، وقد يكون في الحمام، وقد يكون متعبًا، وقد يكون عنده عمل لا بد أن ينجزه وليس عنده استعداد أن يقابلك فلا حرج عليه، وبعض الناس يتكلم

في عرضه ويغتابه ويقول: أنا جئت من مكان بعيد وما أذن لي ولا أدخلني، وهذا غلط ينافي الأدب، وهذا كلام ربنا من فوق سبع سموات: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ أي هذا أطهر؛ ولهذا كان بعض السلف يتمنى أن يقال له: ارجع حتى يطبق هذه الآية، فيرجع وهو منشرح الصدر مطمئن النفس، لكن بسبب الجهل صار كثير من الناس يتجاوزون الحدود، ويعتدون، ومِن تجاوزِ الحدود: الاستئذان الكثير وإطالة المكث عند الباب وإيذاء صاحب البيت، وكل هذا مناف للأدب.

ويدخل في هذا الاستئذان بالهاتف؛ فالظاهر أن هذا من جنس الاستئذان، يعني: فإن رُدَّ عليه وإلا فيتصل ثلاث مرات، ففي هذا الكفاية لا يزيد.

[٢٢/ ٥] بابُ إذا احتلمت المرأة

• [٢٨٩] قوله: «**هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت**»، وفي رواية أخرى أن أم سلمة قالت: وتحتلم المرأة؟! فقال النبي ﷺ: «**نعم، فبم يشبهها ولدها تربت يدك؟!**»[١]، وفي رواية أنها قيل لها: فضحت النساء[٢] فيه دليل على أن المرأة تحتلم، ولكن كأن احتلام النساء قليل؛ ولهذا أنكرته أم سلمة، وأنكره بعض النسوة.

وفيه دليل على أنه يجب الغسل على من احتلم ؛ سواء كان رجلا أو امرأة بشرط أن يرىٰ المني ، فإذا احتلم الرجل ورأىٰ المني وجب عليه الغسل ، وإذا احتلمت المرأة ورأت المني وجب عليها الغسل ، أما إذا احتلم ورأىٰ أنه يجامع ولم ير أثر المني في ثيابه فهذا لا يجب عليه الغسل ، وإذا وجد بللًا في ثيابه وتيقَّن أنه احتلام وجب عليه الغسل ولو لم ير في نومه شيئا .

فالاحتلام لا بد فيه من رؤية المني حتىٰ يجب الغسل ، ويحمل عليه حديث : **«إنما الماء من الماء»**[1] ، أما الجماع في اليقظة فهذا لا يشترط فيه الإنزال ، بل يجب الغسل بالجماع ولو لم ينزل .

[٢٣/ ٥] بابُ عرق الجنب وأن المسلم لا ينجُسُ

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب ؛ فانْبجَسْتُ منه ، فذهب فاغتسل ، ثم جاء ، فقال : **«أين كنت يا أبا هريرة؟»** ؛ قال : كنت جنبًا ؛ فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ؛ فقال : **«سبحان الله! إن المؤمن لا ينْجُسُ»** .

وهذا استدل به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على أن الجنب بدنه طاهر وعرقه وبصاقه ومخاطه ، وكذلك الحائض عرقها وبدنها ولعابها طاهر ، والنجاسة في خصوص الدم فقط .

وقوله : **«إن المؤمن لا ينجس»** وصف للأغلب ، وإلا فالكافر أيضًا عرقه وبدنه طاهر ليس نجسًا على الصحيح ، وأما قوله تعالىٰ : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة : ٢٨] ، فالراجح أنها نجاسة الشرك ونجاسة الاعتقاد ، أما بدنه فهو طاهر ، وذهب بعض العلماء إلى نجاسة الكافر ، وأن الكافر نجس العين ، لكن هذا قول ضعيف شاذ ، فالكافر بدنه ليس نجسًا ، ومما يدل على ذلك أن الله تعالىٰ أحل ذبائح أهل الكتاب وطعامهم فقال : ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة : ٥] ، وأحل نساءهم ، فيجوز للإنسان أن يتزوج الكتابية وهي على دينها اليهودية أو النصرانية إذا كانت عفيفة حافظة لعرضها ، ومعلوم أن مخالطة الزوج لزوجته يلزم منه أن عرقها وشيء من بدنها يتصل به ، والصواب أن عرق الإنسان ولعابه طاهر ؛ سواء أكان مسلمًا أم كافرًا .

أما ما ورد عن أم المؤمنين أم حبيبة ﵂ أنها طوت فراش النبي ﷺ عن أبيها وقالت له : إنك نجس[1] ، فلا ينافي ما ذهبنا إليه ، فليس المقصود نجاسة العين ، وإنما نجاسة الشرك ، ويدل على هذا أنه حتى ولو قيل : إنه نجس ، فما دام يابسًا فلا يؤثر وهو يابس ليس فيه رطوبة ، فلا إشكال ، وإنما مقصدها ﵂ تكريم فراش النبي ﷺ ، يعني : فراش النبي مكرم ، وأنت نجس ؛ لأنك على شركك فلا تجلس على فراش النبي ﷺ ، وليس مرادها أن بدنه نجس ، فالمراد بقوله : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة : ٢٨] نجاسة الشرك والاعتقاد .

[٢٤/ ٥] بابُ الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

وقال عطاء : يحتجم الجنب ، ويقلم أظفاره ، ويحلق رأسه ، وإن لم يتوضأ .

أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة .

النبي ﷺ كان يذكر الله على جميع أحواله[1] ، فالجنب ممنوع من قراءة القرآن ، أما التسبيح والتهليل والتكبير والذكر فلا يُمنع منه ، والأذان من الذكر .

واستدل به المؤلف ﵀ على جواز مشي الجنب ، فالنبي ﷺ خرج من حجرة إلى حجرة وهو جنب ، فدل على الجواز ؛ لأنه جامعهن بغسل واحد ، لكنه كان يتوضأ عند كل واحدة ، فالجنب له أن يخرج ويمشي في السوق وإن أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ ثم ينام .

[٢٥/ ٥] بابُ كينونة الجنب في البيت

سألت عائشة : أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت : نعم ، ويتوضأ .

والوضوء لمن أخر الغسل مستحبٌّ عند الجمهور، وأوجبه بعض العلماء كالظاهرية؛ لحديث عمر أنه قال: **«يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ»**.

وهذا فيه دليل لما ترجم به المؤلف **«كينونة الجنب في البيت»**، وكينونة أي ديمومة -وزنًا ومعنًى- يعني استقراره في البيت؛ فكونه ينام معناه أنه مستقر في البيت، فلا بأس أن يجلس المرء في البيت وعليه جنابة إذا توضأ، قال العلماء: يستحب وضوء الجنب للنوم وللأكل وللشرب، ولا يجب عليه الغسل إلا إذا جاء وقت الصلاة فيغتسل حتى يصلي.

[٢٦/ ٥] بابُ الجنب يتوضأ ثم ينام

عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ للصلاة.

هذه الترجمة أخص من الترجمة السابقة، فالترجمة السابقة في **«كينونة الجنب في البيت»** يعني لا بأس بوجوده في البيت وهو عليه جنابة إذا توضأ، وهي هنا في النوم خاصة.

فيجوز أن ينام جنبًا إذا توضأ وضوءه للصلاة؛ حتى يخفف الجنابة، والوضوء مستحب عند الجماهير وأوجبه بعض العلماء كالظاهرية.

• [٢٩٧] قوله: **«توضأ واغسل ذكرك»** الواو لا تفيد الترتيب؛ لأن غسل الذكر مقدم على الوضوء، فالواو لمطلق الجمع، والمعنى اجمع بين الأمرين أي: اغسل ذكرك وتوضأ، وفي الحديث السابق **«وتوضأ للصلاة»**[1] يعني كوضوئه للصلاة.

[٢٧/ ٥] بابُ إذا التقى الختانان

قوله: **«باب إذا التقى الختانان»** يعني ختان الرجل وختان المرأة، والختان هو الجلدة التي فوق رأس ذكر الرجل، واللحمة التي فوق فرج المرأة، والتي تقطع في الختان، وقد حذف المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الحكم حتى يتأمل طالب العلم ويستنبط الحكم، والتقدير: باب إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.

والضابط في التقاء الختانيين الذي يوجب الغسل هو تغييب الحشفة - وهي رأس الذكر الذي فيه الليونة- في فرج المرأة ، أما مجرد مس الذكر الفرج فلا يوجب الغسل .

وكان في أول الإسلام إذا جامع الرجل المرأة ولم يمن فإنه يغسل ذكره وما أصابه ويتوضأ ويصلي ، ثم نسخ ذلك واستقرت الشريعة بوجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين ولو لم ينزل ، وإذا أنزل منيًّا وجب الغسل حتىٰ ولو لم يجامع ، فكل من الإنزال والتقاء الختانيين يوجب الغسل باستقلاله ، وتغييب رأس الذكر في فرج المرأة هو الذي يجب به الحد في الزنا ، فلا يجب الحد إلا إذا غيب الحشفة في الفرج ، فإذا ثبت هذا أقيم عليه الحد ، بأن يجلد مائة جلدة ويغرب عامًا إذا كان بكرًا ، وإذا كان محصنًا يرجم بالحجارة حتىٰ يموت ، أما ما دون ذلك من المباشرة وغيرها ففيه التعزير إذا كان بالأجنبية ، فما يوجب الغسل يوجب الحد ، فالغسل يجب بتغييب الحشفة ، وكذلك الحد .

وإذا لم يغيب الحشفة وخرج منه مذي فعليه الوضوء ، فيغسل فرجه وما أصابه فقط ويتوضأ ، ولا يجب عليه إلا الوضوء ، ويعتبر هذا من المباشرة

[٢٨/ ٥] بابُ غسل ما يُصيبُ من فرج المرأة

قوله : «إنما بينا لاختلافهم» : والخلاف في هذا شاذ ، فالقول بأنه لا يجب الغسل إلا بالإنزال قول ضعيف ، والصواب الذي عليه الجماهير واستقرت عليه الشريعة وجوب الغسل بالجماع ولو لم ينزل .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : «ما مس المرأة منه» أي : يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة من أعضائه ، وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم ؛ لأن المراد رطوبة فرجها .

٦- كتابُ الحيض

وقول الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

[١/ ٦] باب كيف كان بدء الحيض

وقول النبي ﷺ: **«هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»**.

وقال بعضهم: كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل.

ومناسبته لكتاب الغسل أنه ذكر في الكتاب السابق شيئين مما يوجب الغسل، وهما: الجماع، وخروج المني، وبقيت بعض الأسباب لوجوب الغسل، ذكر المؤلف رحمه الله منها في هذا الكتاب: الحيض، والنفاس، فيكون قد ذكر أربعة أسباب توجب الغسل:

أولًا: الجماع: وهو الإيلاج بتغييب الحشفة في الفرج.

ثانيًا: خروج المني في اليقظة أو في النوم؛

ثالثًا: الحيض.

رابعًا: النفاس.

خامسًا: الموت؛ فهو يوجب الغسل.

وهناك سببٌ سادس مختلف فيه وهو: إسلام الكافر؛ فبعض العلماء ذكر أنه يوجب الغسل، والصواب أنه مستحبٌّ وليس بواجب؛ لأنه أسلم جم غفير يوم فتح مكة ولم يأمرهم النبي ﷺ بالاغتسال، وقد أمر النبي ﷺ بعض من أسلم بأن يغتسل؛ فيكون الأمر محمولًا على الاستحباب.

ويدل على أنه يجوز للرجل أن يباشر زوجته -وهي حائض- ما جاء في صحيح مسلم من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: **«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»**[1]، أي: كل شيء من المباشرة إلا الجماع.

وسبب نزول هذه الآية أن عباد بن بشر جاء هو وأسيد بن حضير فسألا النبي ﷺ عن الحائض، وكان اليهود إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت؛ فأنزل الله هذه الآية، وقالا: **«يا رسول الله أفلا نجامعهن؟»**[٢] يعني مخالفة لليهود، فلم يرخص لهم النبي ﷺ في ذلك.

وقال بعض الناس: **«كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل»**، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الحديث الصحيح مقدم على هذا، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: **«هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»**.

قوله: **«على بني إسرائيل»** يعني على بنات بني إسرائيل.

وأما ما روي أنه أول ما أرسل على بني إسرائيل، فهذا روي عن ابن مسعود ولم يسنده إلى النبي ﷺ؛ ولهذا قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وحديث النبي ﷺ أكثر»** أي يشمل بني إسرائيل، ومن سبق بني إسرائيل، فهو أكثر وأصح.

[٢/ ٦] باب الأمر بالنُّفَسَاء إذا نُفِسْنَ

واحتج بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة الحائض لها أن تقرأ القرآن؛ لأنه قال: **«افعلي ما يفعل الحاج»**[١]، أو **«فاقضي ما يقضي الحاج»** والحاج يقرأ القرآن، فدل على أنها تقرأ القرآن لكن عن ظهر قلب.

ولو فقدت الماء فيباح وطؤها بالتيمم، كما يجزئ أن يتيمم ويصلي إذا عدم الماء فالتيمم يقوم مقام الماء.

[٣/ ٦] باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض.

• [٣٠٣] قوله: «**كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ**» الترجيل تسريح شعر الرأس. وكانت عائشة رضي الله عنها ترجل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد؛ لأن حجرتها كانت بجوار المسجد، فكان يدني إليها رأسه فترجله، فدل هذا على أن الحائض بدنها طاهر وذاتها طاهرة فيجوز لمسها فهي ليست نجسة وثيابها كلها طاهرة، والنجاسة خاصة بالدم فقط فإذا أصاب الدم شيئًا من ثوبها فإنها تغسله.

فخدمة الحائض لزوجها لا بأس بها؛ فتصنع له الطعام، وتأتي له بالماء، وتغسل ثيابه، وتغسل شعره وترجله، فكل بدنها طاهر: ريقها وعرقها وجسدها وثيابها، خلافًا لليهود؛ فإن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اجتنبوها وجعلوها في بيت مستقل، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، فقال النبي ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» يعني إلا الجماع، رواه مسلم في «صحيحه»[1].

[٤/ ٦] باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض

وكان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين لتأتيه بالمصحف، فتمسكه بعلاقته.

أن عائشة حدثتها، أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن.

قوله: **فتمسكه بعلاقته**» والعلاقة: كيس له خيط يوضع فيه المصحف، فهي تأخذ بخيط العلاقة التي فيها المصحف وتأتيه به، فلا بأس بهذا.

• [٣٠٥] أما حديث عائشة رضي الله عنها ففيه أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن في حجرها وهي حائض.

قاس المؤلف رحمه الله قراءة القرآن في حجر الحائض، والقرآن في جوف القارئ، على حمل الحائض المصحف بعلاقته، فكما أن المرأة تحمل المصحف بعلاقته والمصحف في جوف العلاقة، فكذلك الرجل له أن يقرأ القرآن في حجر الحائض والقرآن في جوفه.

[٥/ ٦] باب من سمى النفاس حيضًا

أن أم سلمة حدثتها قالت : بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خَميصة إذ حضت ؛ فانسللت ، فأخذت ثياب حيضتي ، فقال : **«أَنَفِسْتِ؟»** قلت : نعم ، فدعاني ، فاضطجعت معه في الخميلة .

وهذا الحديث استدل به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على تسمية الحيض نفاسًا ، فالحيض يسمى نفاسًا والنفاس يسمى حيضًا ؛ لأن النفاس معناه الخروج فيشمله من جهة المعنى العام .

[٦/ ٦] باب مباشرة الحائض

عن عائشة

قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ، كلانا جنب ، وكان يأمرني فأتزر ، فيباشرني وأنا حائض ، وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف ، فأغسله وأنا حائض .

- [٣٠٧] قوله : **«فيباشرني وأنا حائض»** أي كان إذا أراد أن يباشرها يأمرها فتتزر يعني تجعل ثوبًا فيما بين السرة والركبة .

كل هذا يدل على أنه لا بأس بمباشرة الحائض والمباشرة تشمل الملامسة والقبلة ، فيجوز التلذذ بها وضمها إليه ومضاجعتها فيما دون الفرج ، إلا أن الأفضل أن تتزر فيما بين السرة والركبة .

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يأمر المرأة من نسائه أن تتزر إذا أراد أن يباشرها ؛ تعليمًا للأمة ، وهذا على سبيل الاستحباب ، والذي صرفه إلى الاستحباب الحديث الآخر ، وهو حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم : **«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»**[1] ، يعني إلا الجماع ، ولم يقل : من فوق الإزار ؛ فدل على أنه لا بأس أن يضاجعها دون إزار ، لكن يحذر من الوقوع في الجماع .

[٧/ ٦] باب تَرْكِ الحائض الصوم

قوله : «**باب ترك الحائض الصوم**» هذه الترجمة لبيان أن الحائض لا تصلي ولا تصوم ، لكنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .

وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على النساء ؛ فإن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات ، فلو أمرت بقضائها لشق ذلك عليها بخلاف الصوم ، فإنه لا يجب إلا مرة واحدة في السنة ، خلافًا للخوارج الذين يأمرون الحائض أن تقضي الصلاة .

«**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**» فالمرأة الحائض لا تصلي ولا تصوم لكنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؛ ولهذا في الحديث الآخر لما جاءت معاذة تسأل عائشة قالت : «**ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟**» لم تعرف كيف تسأل ، فأخرجت السؤال بصيغة الاعتراض ، فاشتدت عليها عائشة رضي الله عنها وقالت : «**أحرورية أنت؟**» يعني : هل أنت من الخوارج الذين يسكنون حروراء ، فقالت لها : «**لست بحرورية ولكني أسأل**» قالت : «**كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**»[٢] .

فخافت عائشة رضي الله عنها أن تكون المرأة متأثرة بفكر الخوارج حيث إن هذه المسألة من الأشياء التي خالف فيها الخوارج ، فأمروا الحائض أن تقضي الصلاة .

والحائض إذا كانت لها أعمال وأوراد من صلاة وصيام -كأن كانت تصوم الإثنين والخميس مثلًا ، وتصلي الليل ، وتصلي الضحى- فإنه يُرجى أن يكتب الله لها أجر ما كانت تعمل قبل الحيض ؛ لما جاء في حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال : «**إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله صحيحًا مقيمًا**»[٣] وهذا من فضل الله تعالى ، إذا مرض العبد أو سافر ولم يتمكن من العمل ، يكتب الله له أعماله التي كان يعملها في حال الصحة وفي حال الإقامة ، وكذلك المرأة الحائض يرجى لها ذلك .

[٨/ ٦] باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

قوله : «**وقال إبراهيم : لا بأس أن تقرأ الآية ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسًا**» المؤلف رحمه الله يؤيد ما ذهب إليه من أن الجنب والحائض يجوز أن يقرأا القرآن ، لكن هذا اجتهاد من المؤلف رحمه الله .

وورد في الحديث : «**فأما الجنب فلا ولا آية**»[١] ، لكن لعله ما صح عند البخاري أو ما اعتمده .

واستدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث على أن الجنب يقرأ القرآن قياسًا على الحائض، فإذا كانت الحائض تفعل كل شيء إلا الطواف بالبيت، ومن عمل الحاج قراءة القرآن، فهي تقرأ القرآن -يعني عن ظهر قلب بدون مس للمصحف- وحدثها أغلظ من حدث الجنب فجاز للجنب أن يقرأ القرآن.

والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فكثير من الفقهاء كالحنابلة[1] منع الجنب والحائض جميعًا فلا يقرءون شيئًا من القرآن، وهذا هو رأي الأكثرين، واستدلوا بحديث: **«لا يقرأ الجنب والحائض شيئًا من القرآن»**[2]، وقال آخرون من أهل العلم: يفرق بين الجنب وبين الحائض لأسباب:

أولًا: الجنب مدته لا تطول والحائض مدتها تطول -وكذلك النفساء قد تصل إلى أربعين يومًا- فلو منعت من قراءة القرآن نسيت القرآن.

ثانيًا: يستطيع الجنب أن يزيل الجنابة، فيغتسل ثم يقرأ، أما الحائض والنفساء فلا؛ فذلك ليست بيدها، فدلَّ هذا على جواز القراءة للحائض والنفساء دون الجنب، وحديث: **«لا يقرأ الجنب والحائض شيئًا من القرآن»**[2] حديث ضعيف عند أهل العلم، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: **«فأما الجنب فلا ولا آية»**[3]، فدل هذا على أن الجنب لا يقرأ شيئًا من القرآن، بخلاف الحائض فإنها تقرأ، وهذا هو الصواب.

والبخاري يرى أنه لا فرق بين الجنب وبين الحائض والنفساء فكل منهم له أن يقرأ القرآن، واستدل بالآثار التي ذكرناها.

والجنب ليس له أن يمس المصحف وله أن يمس الكتب التي فيها آيات، لكن لا يقرأها، إلا أن يقرأ بنية الدعاء، كأن يقرأ قوله سبحانه: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] بنية الدعاء، وإن قالها بنية القراءة حرمت.

والسعي بين الصفا والمروة لا بأس به للحائض فلو طافت المرأة بالبيت وهي طاهرة ثم نزل عليها الدم قبل السعي تسعى؛ لأن السعي لا تشترط له الطهارة بل تستحب، كما أن المسعى ليس من الحرم أيضًا فالحائض لا تمكث في الحرم، أما الطواف بالبيت فلابد له من الطهارة.

[٩/ ٦] باب الاستحاضة

قوله: «**باب الاستحاضة**» هذا الباب عقده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان حكم الاستحاضة والاستحاضة هي نزول الدم في غير وقت الحيض واستمراره على المرأة.

• [٣١٢] قوله في حديث الباب: «**إني لا أطهر**» أي: إني أستحاض فلا أطهر، فقال ﷺ: «**إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**» وفي رواية: «**إنما ذلك عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**»[1].

وقوله: «**فاغسلي عنك الدم وصلي**» فيه دليل على نجاسة الدم، وقد نقل النووي إجماع العلماء على أن الدم نجس.

والاستحاضة لا تمنع الصلاة ولا الصوم ولا الطواف بالبيت، ولا تمنع زوجها من إتيانها، ولها أن تؤدي جميع العبادات، إلا أنها تتوضأ لكل صلاة.

[١٠/ ٦] باب غسل دم المحيض

• [٣١٣] قوله في حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه**» فيه دليل على أنه لا بأس بالصلاة بالثوب الذي تحيض فيه المرأة بشرط إزالة النجاسة.

قوله: «**فلتقرصه**»: القرص بمعنى الدلك بالأظافر وأطراف الأصابع وحت ما فيه لإزالة النجاسة، والقرص إنما يكون إذا كان الدم يشكل طبقة، وإلا فالغسل يكفي.

قوله: «**ثم لتنضحه بماء**» يعني تغسله بماء. فدل هذا على أن دم الحيض نجس ولا تصح الصلاة في الثوب النجس، ولا يعفى عن دم الحيض ولو كان قليلًا.

[١١/ ٦] اعتكافُ المستحاضة

• [٣١٥] قوله في الحديث الأول: «**اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة**» فيه دليل على جواز اعتكاف المستحاضة، وعلى جواز مكثها في المسجد، ولكن عليها أن تراقب الدم وتتحفظ حتى لا تلوث المسجد، والمستحاضة تصلي وتصوم ويأتيها زوجها، بخلاف الحائض، فالحائض لا تصلي ولا تصوم ولا يأتيها زوجها ولا تمكث في المسجد إلا عبورًا، كما قال الله تعالى: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾ [النساء: ٤٣]، فلها أن تعبر من الباب إلى الباب

[١٢/ ٦] باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه

[١٢/ ٦] باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه

• [٣١٨] قوله : «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه» فيه أنه لا بأس أن تصلي المرأة في الثوب الذي تحيض فيه إذا أزالت عنه الدم .

وقوله : «قالت بريقها فمصعته» يعني لتخفيف الأثر ، و«مصعته» بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين ، أي : حكته وفركته بظفرها .

قوله : «ثم غسلته» أي : عند إرادة الصلاة ، فإذا جاء وقت الصلاة فلابد من غسل الثوب ، أما المصع فللتخفيف قبل وقت الصلاة ، كما يؤيده ما سبق : «**فلتقرصه ، ثم لتنضحه بماء ، ثم تصلي فيه**»[1] يعني تغسله بالماء ، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا .

[١٣/ ٦] باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض

• [٣١٩] في حديث الباب ذكرت أم عطية ﵂ أن النساء كن ينهين على عهد النبي ﷺ عن الإحداد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرة أيام ، والناهي لهن هو الرسول عليه الصلاة والسلام ، فهذا له حكم الرفع ؛ لأن الصحابي أو الصحابية إذا قال : أمرنا أو نهينا فالمراد الرسول ﷺ ، فهو الآمر الناهي المبلغ عن ربه ، عليه الصلاة والسلام .

والإحداد هو ترك الزينة وأدوات التحسين ، فيجوز للمرأة أن تحد على أبيها أو أخيها أو ابنها ثلاثة أيام فأقل ، ولا يجوز لها أن تزيد على الثلاث إلا على الزوج خاصة فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام .

والشاهد من الحديث قول أم عطية : «**وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار**» ؛ فدل هذا على أن الحادة إذا اغتسلت من الحيض فلها أن تتبخر بشيء من الطيب لتمام الطهر وقطع الرائحة الكريهة .

[١٤/ ٦] باب دَلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فِرْصة ممسكة تَتَّبِع أثر الدم

عن عائشة ، أن

امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض ، فأمرها كيف تغتسل ، قال : **«خذي فِرصة من مسك فتطهري بها»** قالت : كيف أتطهر بها؟ قال : **«تطهري بها»** قالت : كيف؟ قال : **«سبحان الله! تطهري»** فاجتذبتها إلي ، فقلت : تتبعي بها أثر الدم .

وقوله ﷺ : «فرصة» أي : قطعة من قطن أو غيره .

[١٥/ ٦] بابُ غَسْل المحيض

وهذا الحديث فيه دليل على غسل دم المحيض ، وعلى أن المرأة لابد لها أن تغتسل من الدم ؛ أما أن تأخذ فرصة ممسكة وتتطهر بها ، فتتبع بها أثر الدم ، فهذا من باب الكمال ، وإلا فالغسل بالماء كاف .

وإنما ورد في حديث أبي الأحوص ، عن إبراهيم بن المهاجر : «توضأ وتغسل رأسها وتدلكه»[١] بالواو ، وهي لا تقتضي ترتيبًا ؛ فنحصل من هذا : أن غسل الحيض والنفاس يفارق غسل الجنابة من وجوه :

أحدها : أن الوضوء في غسل الحيض لا فرق بين تقديمه وتأخيره ، وغسل الجنابة السنة تقديم الوضوء فيه على الغسل .

والثاني : أن غسل الحيض يستحب أن يكون بماء وسدر ، ويتأكد استعمال السدر فيه ، بخلاف غسل الجنابة ؛ لحديث إبراهيم بن المهاجر .

الثالث : أن غسل الحيض يستحب تكراره كغسل الميتة بخلاف غسل الجنابة ، وهذا ظاهر كلام أحمد ، ولا فرق في غسل الجنابة بين المرأة والرجل ؛

والرابع : أن غسل الحيض يستحب أن يستعمل فيه شيء من الطيب ، في خرقة أو قطنة أو نحوهما ، يتبع به مجاري الدم ، وقد علل أحمد ذلك بأنه يقطع زفورة الدم» .

زفورة الدم يعني قوته .

فالحيض والنفاس يمتازان على الجنابة بأمور :

منها : نقض الشعر .

ومنها : أخذ الفرصة الممسكة .

ومنها : تكرار الغسل ؛ نظرًا لطول المدة .

ومنها : جواز تقديم الوضوء وتأخيره ، فتقديمه مستحب وليس بواجب .

[١٦/ ٦] باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض

أن

عائشة قالت : أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي ، فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة ، فقالت : يا رسول الله ، هذه ليلة يوم عرفة ، وإنما كنت تمتعت بعمرة؟ فقال لها رسول الله ﷺ : **«انقضي رأسك ، وامتشطي ، وأمسكي عن عمرتك»** ففعلت ، فلما قضيت الحج أمر عبدالرحمن ليلة الحصبة فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت .

والمراد بالامتشاط نقض الشعر عند الغسل باليد ، ولا يلزم أن يكون بالمشط ؛ لأنه يقطع الشعر ويُسقطه وذلك محظور في الحج ، فتنقض الضفائر ثم تمشطه بأصابعها ثم تعيد المشط مرة ثانية ، وإذا سقطت بعض الشعرات فلا حرج .

وفيه أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل مرة أخرىٰ للحج وهي لا تزال حائضًا وتنقض شعرها ، وهذا وجه الدلالة من الحديث فإذا كانت المرأة تؤمر بالاغتسال ونقض الشعر وهي حائض ولم تطهر وذلك لأجل الحج ، فنقض الشعر والاغتسال عند الطهر من الحيض من باب أولىٰ .

فقال النبي ﷺ لأخيها عبد الرحمن : **«اخرج بأختك من الحرم فلتعتمر»**[٢] فخرج بها إلى التنعيم فأحرمت واعتمرت عمرة ثانية ، فحصل لها عمرتان ، فدل هذا علىٰ جواز العمرتين في الشهر الواحد ، فقد اعتمرت رضي الله عنها عمرتين في حدود أربعة عشر يومًا ، لكن النبي ﷺ وأصحابه لم يعتمروا ؛ ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] وابن القيم[٤] وجماعة إلىٰ أنه لا يشرع للإنسان أن يعتمر وهو في مكة ، وإنما العمرة للداخل ، وذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه لا بأس للإنسان أن يعتمر فيخرج ويحرم من التنعيم ؛ لأن النبي ﷺ لما أمر عائشة بذلك دل على الجواز ، لكن ينبغي ألا يعتمر في وقت الزحام حتىٰ لا يؤذي الناس ، وإنما يتحين وقت خفة الزحام ، وليس هناك تحديد بشهر معين ؛ إذ لم يرد دليل على التحديد .

وفعل النبي ﷺ ذلك مع عائشة رضي الله عنها تطييبًا لخاطرها وتشريعًا للأمة ، فيؤخذ منه الجواز ، لكن شيخ الإسلام وابن القيم قالا : إن هذا خاص بعائشة ، فالنبي ﷺ لم يعتمر ولا أحد من أصحابه ، حتىٰ أخوها عبد الرحمن لم يعتمر .

[١٧/ ٦] باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض

والشاهد لترجمة المؤلف رحمه الله : **«باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض»** أنه لما أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تنقض شعرها لأجل أن تغتسل للحج ، وهي بعد لم تزل محرمة ولم يزل عليها الدم دل ذلك علىٰ أن نقض الشعر عند الغسل من المحيض أولىٰ وأحرىٰ ، وهذا يدل علىٰ دقة فهمه واستنباطاته .

[١٨/ ٦] باب ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج : ٥]

قوله : «باب ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾» هذا يتعلق بالنفساء ، فالنطفة تكون في الرحم أربعين يومًا ، ثم تكون علقة -أي : قطعة دم غليظ جامد- ثم تكون مضغة -أي : قطعة لحم- فإذا أسقطت المرأة قطعة لحم ففيه تفصيل :

فإن كانت مخلقة -أي : تبين فيها خلق الإنسان من يد أو رجل أو رأس- يكون حكمها حكم النفساء والدم دم نفاس ، وما نزل منها يصلى عليه ويعق عنه ويسمى ؛ لأنه إنسان . أما إذا أسقطت دمًا أو أسقطت قطعة لحم ولم يتبين فيه خلق الإنسان فالدم الخارج منها دم فساد ، فتتلجم كالمستحاضة وتصوم وتصلي ؛ لأنه ليس لها حكم النفساء .

[١٩/ ٦] باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة

قوله : «باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة» أي أن المراد بيان كيفية الإهلال ، فإهلال الحائض والنفساء صحيح ، فكل منهما تهل وتحرم ولو عليها الدم ولا شيء عليها ؛ لأن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنها ولدت محمد بن أبي بكر ، فأمرها النبي ﷺ أن تستثفر بثوب وتغتسل وتهل[1] ، فالاغتسال مشروع لكل حاج رجل أو امرأة ، حتى ولو كانت المرأة حائضًا أو نفساء ، لكن الحائض والنفساء ممنوعة من دخول المسجد الحرام حتى تطهر ، وتفعل جميع المناسك ولو كان عليها الدم ، من الوقوف بعرفة والمبيت بمنى ومزدلفة ورمي الجمار وتقصير الشعر وغير ذلك ، إلا الطواف بالبيت ، فهي ممنوعة منه حتى تطهر .

والاغتسال للإحرام على سبيل الاستحباب مثل غسل الجمعة ، والاغتسال ليس بواجب لا على من حاض من النساء ولا على غيرهن ، فلو توضأ الإنسان وأحرم صح إحرامه ، ولو لم يتوضأ أيضًا فلا بأس ، لكن الأفضل أن يتوضأ أو يغتسل .

[٢٠/ ٦] باب إقبال المحيض وإدباره

وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدِّرَجَةِ فيها الكُرْسُفُ فيه الصفرة ؛ فتقول : لا تعجلن حتى ترين القَصَّةَ البيضاء . تريد بذلك الطُّهْرَ من الحيضة .

قوله : «**إقبال المحيض**» المراد به خروج الدم بكثرة ، «**وإدباره**» انتهاؤه ، ويعرف بأحد أمرين :

إما بالقصة البيضاء ، وهو ماء أبيض يخرج بعد انتهاء الحيض ، وهو علامة على الطهر .

أو بالجفاف ، وهو أن تحتشى بقطنة فتخرج القطنة بيضاء ليس فيها أذىٰ .

قوله : «**كن نساء يبعثن إلىٰ عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول : لا تعجلن حتىٰ ترين القصة البيضاء**» . أي أنه لا ينبغي للمرأة أن يحملها حبها لفعل الخير والصلاة مع الناس - ولا سيما في رمضان - أن تستعجل فتغتسل قبل أن ترىٰ الطهر .

[٢١/ ٦] باب لا تقضي الحائض الصلاة

والمرأة الحائض لا تقضي الصلاة وإنما تقضي الصوم ، وهذا مجمع عليه بين العلماء ، كما قال ذلك ابن المنذر والزهري ، خلافًا للخوارج ؛ فإن الخوارج يرون أن المرأة تقضي الصلاة ؛ لأنهم لا يعملون بالسنة إذا زادت على القرآن بزعمهم .

والخوارج فرقة ضالة مارقة كفَّرهم بعض العلماء ، لكن جمهور العلماء علىٰ أنهم فساق وليسوا كفارًا ؛ لأنهم متأولون .

يقول الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقد أجمع العلماء علىٰ أن الحائض لا يجوز لها الصلاة في حال حيضها ، فرضًا ولا نفلًا ، وقد استحب لها طائفة من السلف أن تتوضأ في وقت كل صلاة مفروضة ، وتستقبل القبلة ، وتذكر الله ﷻ بمقدار تلك الصلاة ، منهم : الحسن وعطاء وأبو جعفر محمد بن علي ، وهو قول إسحاق . وروي عن عقبة بن عامر أنه كان يأمر الحائض بذلك ، وأن تجلس بفناء مسجدها ، خرجه الجوزجاني ، وقال مكحول : كان ذلك من هدي نساء المسلمين في أيام حيضهن ، وأنكر ذلك أكثر العلماء» .

وهذا -الإنكار- هو الصواب ؛ فالاستحباب حكم شرعي يحتاج إلىٰ دليل ، وليس هناك دليل علىٰ أنه يستحب للحائض أن تتوضأ وتستقبل القبلة ، فهذا اجتهاد من بعض العلماء ، لكنه اجتهاد خاطئ ، وقد أنكر ذلك أكثر العلماء .

[٢٢/ ٦] باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها

أن أم سلمة قالت : حضت وأنا مع النبي ﷺ في الخميلة ؛ فانسللت ، فخرجت منها ، فأخذت ثياب حيضتي ، فلبستها ؛ فقال لي رسول الله ﷺ : **«أنفست؟»** قلت : نعم ، فدعاني فأدخلني معه في الخميلة . قالت : وحدثتني أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة .

والحائض بدنها طاهر وثيابها طاهرة وعرقها طاهر وريقها طاهر ، والنجاسة تخص الدم فقط .

قوله : **«أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم»** فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يقبل زوجته بالفم ، إلا إذا كان لا يصبر وخشي فوران الشهوة فإنه يمتنع سدًّا لذريعة المحرم ؛ ولهذا قالت عائشة : كان النبي ﷺ يباشر وهو صائم ويقبل وهو صائم وكان أملككم لإربه[٢] ، أي : كان مالكًا لنفسه ، فإذا كان الإنسان يملك نفسه ولا يخشى أن يخرج منه شيء ولا أن يقع في المحرم جاز له أن يقبل وهو صائم ، أما إذا خشي خروج المني أو المذي ، أو خشي أنه لا يصبر فليترك ذلك سدًّا للذريعة ؛ لأنه إذا خرج منه مني بطل الصوم بالاتفاق ، والمذي فيه خلاف ، ففي المذهب أن المذي يبطل الصوم ويقضي ذلك اليوم ، وقيل : إنه لا يقضيه .

[٢٣/ ٦] باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر

- [٣٢٩] قوله : **«فأخذت ثياب حيضتي»** فيه دليل على جواز اتخاذ المرأة ثيابًا خاصة للحيض ؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليها ، وإذا لم تتخذ ثيابًا خاصة فلا بأس ، ويجوز لها أن تصلي في ثوبها الذي حاضت فيه إن لم يصبه شيء من الدم ، وإن أصابه شيء غسلته .

[٢٤/ ٦] باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى

- [٣٣٠] قوله ﷺ : **«ولتشهد الخير ودعوة المسلمين»** فيه دليل على جواز شهود الحائض العيد وسماع الخطبة والتأمين على الدعاء ، لكنها لا تصلي مع الناس .

قوله : «**كنا نداوي الكلمى**» أي : المرضى ، وهذا فيه دليل على جواز خروج النساء في الجهاد لمداواة الجرحى وسقيهم ، وصنع الطعام ومناولة السلاح ، ولكن لا تشارك في القتال ، أما إذا جاءها أحد من الأعداء فعليها أن تدافع عن نفسها ، كما ورد عن بعض الصحابيات أنها أخذت خنجرًا وقالت : «إن جاءني أحد من الكفار بقرت به بطنه» فلها أن تدافع عن نفسها ولكن لا تشارك في القتال ابتداء .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأما أمر الحائض باعتزال المصلى ، فقد قيل : بأن مصلى العيدين مسجد ، فلا يجوز للحائض المكث فيه ، وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا ، منهم : ابن أبي موسى في «شرح الخرقي» ، وهو -أيضًا- أحد الوجهين للشافعية ، والصحيح عندهم : أنه ليس بمسجد ، فللجنب والحائض المكث فيه» .

والصواب أن المكان الذي يصلى فيه العيد والاستسقاء ليس بمسجد ؛ فيجوز أن يمكث فيه الجنب والحائض ، فالمسجد هو الذي تقام فيه الصلوات الخمس ، وهو الذي له تحية ، أما مصلى العيد فلا تحية له .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأجابوا عن حديث الأمر باعتزال الحيض المصلى : بأن المراد أن يتسع لغيرهن ويتميزن . وفي هذا نظر ؛ فإن تميز الحائض عن غيرها من النساء في مجلس وغيره ليس بمشروع ، وإنما المشروع تميز النساء عن الرجال جملة ؛ فإن اختلاطهن بالرجال يخشى منه وقوع المفاسد . وقد قيل : إن المصلى يكون له حكم المساجد في يوم العيدين خاصة ، في حال اجتماع الناس فيه دون غيره من الأوقات . وفي ذلك أيضًا نظر ، والله أعلم» .

والحديث ظاهره أن الحائض لها أن تمكث في المصلى ؛ فليس فيه أمر لها بالتميز ، وإنما تبتعد عن النساء حتى لا تقطع الصفوف .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ : «والأظهر : أن أمر الحيض باعتزال المصلى إنما هو حال الصلاة ؛ ليتسع على النساء الطاهرات مكان صلاتهن ، ثم يختلطن بهن في سماع الخطبة» .

وهذا الحديث فيه دليل على أن النبي ﷺ كان يعتني بصلاة العيد حتى إنه كان يأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور - يعني الشابات اللاتي بلغن أو قاربن البلوغ ليحضرن صلاة العيد .

[٢٥/ ٦] باب إذا حاضت في شهر ثلاث حِيَض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض لقول الله ﷻ:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

ويذكر عن علي وشريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضىٰ دينه أنها حاضت ثلاثًا في شهر -صدقت.

قوله: «**وقال عطاء: الحيض يوم إلىٰ خمس عشرة**» أي أن الدم يعتبر حيضًا إلىٰ خمسة عشر يومًا، وهذا هو رأي جمهور العلماء، فالصواب أن الأصل في الدماء التي تصيب المرأة أنها تكون للحيض، وإذا جاوز خمسة عشر يومًا تعتبره استحاضة، فإذا كان لها عادة خمسة أيام مثلًا ثم استمر الدم معها فلا تتعجل لأن العادة قد تزيد، فتجلس حتىٰ تصل إلىٰ خمسة عشر، وما زاد عن ذلك تعتبره استحاضة.

وقد تحيض المرأة في شهر ثلاث حيض، كما روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن امرأة حاضت في شهر ثلاث حيض؟ فقال لشريح: اقض فيها. قال: أقضي فيها وأنت حاضر؟! قال: نعم.

قال: «**يا أمير المؤمنين، إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضىٰ دينه أنها حاضت ثلاثًا في شهر صدقت. فقال علي: قالون**» يعني جيد بالرومية.

والمعنىٰ أنها قد تحيض في الشهر ثلاث حيض، وهذا مبني علىٰ أن أقل الحيض يوم، وأقل الطهر ثلاثة عشر يومًا، فتكون حاضت يومًا وليلة، وطهرت ثلاثة عشر يومًا، فهذه أربعة عشر يومًا، ثم حاضت الحيضة الثانية في اليوم الخامس عشر، ثم طهرت ثلاثة عشر يومًا، فهذه ثمانية وعشرون يومًا، ثم حاضت في اليوم التاسع والعشرين، فتكون في شهر واحد قد حاضت ثلاث حيض وخرجت من العدة، لكن هذا قليل نادر، فالغالب أن المرأة تحيض في كل شهر مرة، وأنها تحيض خمسة أو ستة أو سبعة أيام وبقية الشهر طهر.

والقرء قيل : المراد به الحيض ، وقيل : هو الطهر . فعند الحنابلة[١] والأحناف[٢] القرء هو الحيض ، وعند الشافعية[٣] القرء هو الطهر ، والصواب أن القرء هو الحيض ؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، فالمرأة تعتد بثلاث حيض ، على رأي الشافعية تعتد بثلاثة أطهار .

[٢٦/ ٦] باب الصُفْرَة والكُدرة في غير أيام الحيض

- عن أم عطية : كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئًا .

- [٣٣٢] قوله : «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئًا» يعني بعد الطهر ، فإذا رأت القصة البيضاء واغتسلت ثم رأت الكدرة أو الصفرة فلا تعتد بهما ؛ جمعًا بين هذا الحديث وبين قول عائشة : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء[١] .

[٢٧/ ٦] باب عِرْق الاستحاضة

عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ؛ فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؛ فأمرها أن تغتسل ، فقال : «هذا عرق» ؛ فكانت تغتسل لكل صلاة .

- [٣٣٣] قوله : «فكانت تغتسل لكل صلاة» هذا للاستحباب ، جمعًا بين حديث أم حبيبة هذا وحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، فإن النبي ﷺ قال لها : «وتوضئي لكل صلاة»[١] ، فالمستحاضة يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة ، أما الغسل فهذا مستحب وليس بواجب ، فالغسل لا يجب إلا إذا طهرت من الحيض .

[٢٨/ ٦] باب المرأة تحيض بعد الإفاضة

، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، إن صفية بنتَ حُيَيّ قد حاضت ؛ قال رسول الله ﷺ : «لعلها تحبسنا! ألم تكن طافت معكن؟» فقالوا : بلى ، قال : «فاخرجي» .

• [٣٣٤] حديث عائشة رضي الله عنها فيه دليل على أن المرأة الحاجَّة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حبست رفقتها ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : **«لعلها تحبسنا»** وفي رواية : **«أحابستنا هي»**[١] ، أما إذا طافت طواف الإفاضة ثم حاضت فإنه يسقط عنها طواف الوداع ، يقول النبي ﷺ : **«فلتنفر إذن»**[١] ، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّف عن الحائض[٢] ، فالحائض يسقط عنها طواف الوداع ، أما طواف الإفاضة فلا يسقط عنها ؛ فلذلك تحبس الرفقة ، وتحبس وليها معها ؛ لأنه ليس لها أن تترك الطواف ، ولكن إن كانت لا تستطيع البقاء في مكة وكانت من مكان قريب ذهب بها وليها إلى بلدتها ثم إذا طهرت واغتسلت جاء بها لتطوف طواف الإفاضة ، أما إذا كانت لا تستطيع البقاء في مكة وجاءت من مكان بعيد كإندونيسيا وغيرها فهذه للعلماء فيها قولان :

القول الأول : أنها تكون محصرة ، فإن كانت اشترطت : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني تحللت ورجعت ، وإن لم تكن اشترطت تكون محصرة ممنوعة شرعًا من الوصول إلى البيت فتذبح ذبيحة في مكانها وتتحلل ويبقى الحج في ذمتها .

والقول الثاني : أنها تتوضأ وتتلجم وتطوف ، ويكون حكمها حكم المستحاضة وحكم من به جروح سيالة ومن به سلس بول ؛ لأنها مضطرة ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١] .

• [٣٣٥] قوله : **«رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت»** يعني : إذا طافت طواف الإفاضة فلها أن تنفر ويسقط عنها طواف الوداع .

[٢٩/ ٦] باب إذا رأت المستحاضة الطهر

قوله : **«إذا رأت المستحاضة الطهر»** أي إذا رأت الطهر تغتسل ويجامعها زوجها .

• [٣٣٦] قوله : **«فاغسلي عنك الدم وصلي»** أي أن الصلاة تجب بمجرد الطهر ، فإذا رأت الدم بعد ذلك وكان كدرة أو صفرة فلا تعتد به .

[٣٠/ ٦] باب الصلاة على النفساء وسنتها

عن سمرة بن جندب : أن امرأة ماتت في بطن ؛ فصلى عليها النبي ﷺ ، فقام وسطها .

• [٣٣٧] قوله : «ماتت في بطن» يعني بسبب البطن ، ونظيره حديث «عذبت امرأة في هرة»[١] يعني بسبب هرة .

قوله : «فصلى عليها النبي ﷺ» فيه دليل على أنه يصلى على النفساء .

وقوله : «فقام وسطها» فيه دليل على أن الإمام إذا صلى على المرأة يقوم عند عجيزتها ، أما الرجل فإنه يقوم عند رأسه ، خلافًا لما يقوله كثير من الفقهاء : إن الإمام يقوم بحذاء صدر الرجل ؛ ولهذا إذا أراد الإمام أن يصلي على رجل وامرأة معًا يراعى أن يكون رأس الرجل مقابلًا لوسط المرأة ، ويكون رأس الرجل هو الذي يلي الإمام ، وهذا من باب الاستحباب وإلا فله أن يستقبل أي جزء من أجزاء الميت .

[٣١/ ٦] بابٌ

والنبي ﷺ كان يصلي وكانت ميمونة رضي الله عنها بحذائه وهي حائض ، فإذا سجد مس ثوبه ثوبها ، فدل على أنه لا حرج في أن يمس ثوب المصلي ثوب حائض أو ثوبًا نجسًا ما دام يابسًا ، لكن لو كانت النجاسة رطبة فلابد من أن يغسل ما أصابته النجاسة من ثوب أو بدن .

قوله : «وهو يصلي على خمرته» الخمرة سجادة صغيرة من سعف النخل ، بقدر الوجه واليدين ، سميت خمرة لأنها تخمر وجه الإنسان ، أي : تحجب وجه الإنسان ويديه عن برودة الأرض وحرارتها .

بسم الله الرحمن الرحيم

٧- كتابُ التَّيمم

[١/ ٧] قول الله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]

قوله: «كتاب التيمم» جاء المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بكتاب التيمم بعد أبواب الطهارة؛ لأن التيمم بدل من طهارة الماء.

والتيمم لغة: معناه القصد.

وشرعًا: القصد إلى الصعيد ومسح الوجه واليدين عند فقد الماء أو العجز عن استعماله.

وصدر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب التيمم بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]؛ لأن الآية فيها دليل على أن التيمم يكون عند فقد الماء.

- [٣٣٩] وحديث عائشة رضي الله عنها فيه أنهم أقاموا في مكان ليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأنزل الله سبحانه آية التيمم.

أما من فقد الماء والتراب فإنه يصلي على حسب حاله، كالمحبوس في مكان لا تراب فيه ولا ماء، وكالمريض العاجز عن استعمال الماء وليس عنده تراب.

وفيه أنه لا بأس أن ينام الرجل على فخذ امرأته ولو دخل عليه بعض محارمها؛ لأن النبي ﷺ نام على فخذ عائشة ودخل أبو بكر وهو على حاله.

وقوله : **«فقال أسيد بن الحضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر»** فيه أن بعض الناس مبارك -كآل أبي بكر- وبعض الناس مشئوم؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح : **«الشؤم في ثلاث»**[١] ، وفي لفظ : **«إن يكن الشؤم ففي ثلاث : المرأة والدار والفرس أو الدابة»**[٢] .

وفيه أنه لا بأس أن يقال : هذا من بركتك - أو ما هي بأول بركتك - للشخص الصالح المبارك ، يعني إن هذا من البركة التي جعلها الله فيه ، بسبب علمه ، أو أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، أو إحسانه ونفقته على الناس ، أو بر الوالدين وصلة الرحم ، أو اجتهاده في عبادة ربه .

والشاهد هنا قوله : «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» ، ففيه دليل على أن تربة الأرض طاهرة يتيمم بها في أي مكان .

[٢/ ٧] باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا

قوله : «باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا» ، يعني إذا لم يجد ماء ولا ترابًا ماذا يفعل هل يصلي أو لا يصلي؟

ومثال ذلك إنسان مريض في المشفى ليس عنده ماء ولا تراب ، أو لا يقدر على استعماله ، أو إنسان محبوس في مكان ليس عنده ماء ولا تراب ، أو لا يقدر على استعماله ، والمسألة فيها خلاف ، والمؤلف أطلق المسألة وترك الحكم حتى يتأمل ويستنبط الحكم من الأحاديث .

وهذا الحديث فيه دليل على أن فاقد الماء والتراب يصلي ؛ لأن الصحابة صلوا بغير ماء وكان التيمم لم يشرع بعد ، فعدم شرعية التيمم مع فقد الماء ينزل منزلة فاقد الماء والتيمم ؛

وذهب الشافعي[٢] وجماعة إلى أنه تجب عليه الصلاة والإعادة ، وقالوا : لأن هذا عذر نادر . وذهب الإمام أبو حنيفة[٣] إلى أنه لا يصلي ولكن يجب عليه القضاء . وذهب الإمام مالك[٤] إلى أنه لا يصلي ولا يجب عليه القضاء . وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه يستحب له أن يصلي ويجب عليه القضاء ، وإلى هذا ذهب الشافعي في القديم[٥] ؛ فيكون في المسألة خمسة أقوال : أصحها وأرجحها أنه يصلي ولا يعيد ؛ لأن هؤلاء الصحابة صلوا بغير ماء ولا تراب ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة ، ولو أمرهم بالإعادة لنُقل

أما إن استطاع الوضوء أو التيمم بنفسه أو بأن كان عنده من يوضئه أو ييممه وجب عليه وبطلت صلاته بغير وضوء أو تيمم .

والأصل في التيمم أنه من التراب الذي له غبار لكن إذا لم يجد إلا أرضًا رملية أو صخرية فله أن يتيمم منها ، أما إذا وجد ترابًا له غبار فهذا هو المتعين ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة : ٦] و«من» تقتضي التبعيض .

[٣/ ٧] بابُ التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة وبه قال عطاء

وقال الحسن في المريض عنده الماء ، ولا يجد من يناوله : يتيمم ، وأقبل ابن عمر من أرضه بالجُرُف ، فحضرت العصر بمِرْبَد النَّعَم فصلى ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يعد .

قوله : «**فحضرت العصر بمربد النعم فصلى**» ، كأن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ اختصر الأثر ، والصحيح أن يقول : فتيمم وصلى .

قوله : «**ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد**» أي ووقت العصر باق لم يخرج فلم يعد الصلاة ، والمسافر إذا فقد الماء وحانت الصلاة له أن يتيمم في أول الوقت ويصلي ، وإن أخر إلى آخر الوقت فهو أفضل ، والعلماء يقولون : والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى ، لكن لا يجب ، لكن ابن عمر تيمم في أول الوقت ودخل المدينة والوقت باق فلم يعد الصلاة .

• [٣٤٢] قوله : «**فلم يرد عليه النبي ﷺ السلام حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه**» وفي لفظ : «**حكه**»[١] ، فالجدار من طين فحكه حتى يصير عليه غبار ليتيمم عليه ، فضرب الجدار ومسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام ، مع أنه يجوز له أن يرد عليه السلام وهو على غير طهارة ، لكن هذا أكمل وأفضل ؛ فالسلام اسم من أسماء الله تعالى ، فكره النبي ﷺ أن يذكر الله تعالى إلا على طهر ، كما ورد في الرواية الأخرى : «**كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**»[٢] وجه استشهاد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث أن النبي ﷺ تيمم لرد السلام لفقده للماء ، مع أنه يجوز له أن يرد عليه السلام من غير تيمم ، فكان التيمم للصلاة لمن فقد الماء في الحضر إذا خاف فوت الوقت أولى ؛ لأن الصلاة لابد لها من طهارة .

والتيمم في الحضر فيه خلاف بين أهل العلم، والصواب أنه إذا خاف فوت الوقت ولم يجد الماء فإنه يتيمم ويصلي ولا يعيد، وإلى هذا ذهب الإمام مالك[٣]، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وقياسًا على المريض والمسافر الذي فقد الماء، فكما أن المسافر إذا فقد الماء - والمريض إذا عجز عن استعمال الماء - تيمم، فكذلك في الحضر إذا فقد الماء يتيمم ولا يعيد. وذهب الإمام الشافعي[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه يتيمم ويصلي وتجب عليه الإعادة، وحجته أن هذا عذر نادر. وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا يتيمم إلى أن يجد الماء ولو خرج وقت الصلاة.

ولا يتيمم في الحضر إلا إذا خاف فوات الوقت ولم يجد الماء، أما إذا خاف فوات الجماعة أو الجمعة فلا يتيمم، بل يذهب إلى مسجد آخر أو يذهب إلى بيته فيبحث عن الماء حتى يضيق الوقت، فإذا ضاق الوقت وخاف فواتها وبحث ولم يجد تيمم، أما إذا كان يأمل أن يجد الماء فيجتهد في إيجاده ولو صلى في آخر الوقت على الصحيح، وإذا استيقظ الإنسان من النوم متأخرًا فإنه يتوضأ ويصلي، وبعض الناس قد يظن أنه إذا استيقظ قبيل طلوع الشمس ولم يجد الماء تيمم حتى لا يفوته الوقت وهذا ليس بصحيح؛ لأن وقت الصلاة في حقه متى استيقظ؛ لقول النبي ﷺ: **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»**[١].

ووجه التفرقة بين الحضر والسفر - لمن قال به - أن الله تعالى نص على السفر فقال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فمفهومه أنه إذا كان صحيحًا وليس على سفر فلا يتيمم، فالتيمم في السفر؛ لأن المسافر هو الذي يفقد الماء، أما في الحضر فالماء موجود في الغالب؛ ولهذا قال الشافعي[٢]: هذا عذر نادر ولذلك تجب عليه الإعادة.

والإنسان الذي عنده ماء لا يكفي إلا لشربه ودوابه يتيمم؛ لأنه إذا توضأ به هلك وهلكت دوابه؛ فماء الشرب مقدم.

[٤/ ٧] بابٌ هل ينفخ فيهما

فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

• [٣٤٣] قوله : «عن ذَر» ذَر هذا ليس له نظير في كتب السنة وهو غير زِر بن حبيش .

وحديث الباب هذا فيه دليل على أن التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه ، وليس ضربتين ، وما جاء في بعض الآثار أنه ضربتان فهو اجتهاد من بعض الصحابة قبل أن يعلمهم النبي ﷺ ، وحديث : «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين»[1] فيه كلام .

وفيه أن التيمم ضربة واحدة للحدث الأكبر وللحدث الأصغر لا فرق بينهما .

وفيه أن هذه القصة حصلت لعمر وعمار ، وأنهما كانا في سفر ، فأجنب عمار رضي الله عنه فتمعك كما تتمعك الدابة -أي قاس التيمم على الغسل فظن أنه يجب تعميم الجسم بالتراب ، فتمرغ كما تتمرغ الدابة- فقال له النبي ﷺ : «إنما كان يكفيك هذا» ، وضرب بيده ضربة واحدة ، فدل على أن التيمم ضربة واحدة للحدث الأكبر والأصغر .

قوله : «ونفخ فيهما» هذا الشاهد للترجمة فيستحب النفخ في اليدين إذا علق بهما تراب كثير ؛ لأن المقصود الامتثال والخضوع لأمر الله وأمر رسوله ﷺ ، وليس المراد تلطيخ الوجه بالتراب ، أما إذا لم يعلق بهما تراب كثير فلا يحتاج للنفخ ؛ ولهذا قال المؤلف في ترجمة الباب : «هل ينفخ فيهما؟» .

وفيه الاجتهاد في زمن النبي ﷺ ، فقد اجتهد عمار واجتهد عمر ، أما عمر فلم يصل وعمار تمعك كما تتمعك الدابة وصلى ، فلما ذكرا ذلك للنبي ﷺ بين لهما السنة .

[٥/ ٧] بابُ التيمم للوجه والكفين

قوله : «فمسح وجهه وكفيه» يستنبط منه الترتيب بين الوجه والكفين ولا سيما في الحدث الأصغر ، فيبدأ بمسح الوجه ثم اليدين ، واليدان يمسح ظاهرهما وباطنهما ، لا كما يظنه بعض الناس أنه يمسح ظاهر الكفين ويخلل الأصابع .

وأما ما جاء في بعض الآثار أنها ضربة إلى الذراع أو إلى الآباط ، فهذا ضعيف وهو من اجتهاد بعض الصحابة ، والصواب أن التيمم إلى الكفين فقط ، ضربة واحدة يمسح بهما وجهه ثم يديه باطنهما وظاهرهما .

[٦/ ٧] بابٌ الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء

وقال الحسن : يجزئه التيمم ما لم يحدث ، وأم ابن عباس وهو متيمم .

وقال يحيى بن سعيد : لا بأس بالصلاة على السَّبَخَةِ والتيمم بها .

قوله : «**باب الصعيد الطيب وضوء المسلم**» الصعيد ما تصعَّد على وجه الأرض وفيه جَزْم من المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بأن التيمم وضوء لقوة الدليل ، وأخذًا من الحديث : «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**»[1] ، ولم يخرجه البخاري ؛ لأنه ليس على شرطه ، والرسول ﷺ سمى التيمم بالصعيد وضوءًا ؛ ولهذا ذهب المحققون من أهل العلم إلى أن التيمم كالماء يرفع الحدث ، ولا يبطل التيمم إلا بالحدث أو بوجود الماء أو بالقدرة على استعماله لمن كان عاجزًا عن استعماله ، وهذا هو اختيار الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ ولهذا قال : «**باب الصعيد الطيب وضوء المسلم**» .

فالتيمم يبطل بشيئين :

الأول : بالحدث .

الثاني : بوجود الماء أو القدرة على استعماله .

ولأهل العلم في التيمم أقوال :

القول الأول : أن التيمم رافع للحدث كالوضوء سواء بسواء ؛

والقول الثاني : أن التيمم مبيح لا رافع -أي يستبيح به المسلم الصلاة للضرورة ، وهي فقد الماء أو العجز عن استعماله- وعلى هذا فيصلي به ما دام الوقت فروضًا ونوافل ، فإذا خرج الوقت بطل التيمم ، فإذا دخل الوقت التالي تيمم مرة أخرى وصلى ، وهكذا ،

والقول الثالث : أن التيمم رافع للحدث ولكن في الوقت فقط ، وهذا قريب من القول الذي قبله ، فيقولون : إنه يرفع الحدث لكن في الوقت الخاص ، فإذا جاء الوقت الثاني انتهى رفعه للحدث .

القول الرابع : أنه رافع للحدث مطلقًا حتىٰ مع وجود الماء ، وهذا قول باطل ؛ لأنه مصادم لقوله تعالىٰ : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء : ٤٣] ، فمفهوم الآية أنك إذا وجدت الماء بطل التيمم ؛ ولِما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال : **«الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجده فليتق الله وليمسه بشرته»**[1] حتىٰ إنه صار مثلًا عند الناس فيقال : إذا وُجد الماء بطل التيمم .

فتكون أقوال العلماء في هذه المسألة أربعة أقوال ، أصحها القول الأول أنه رافع للحدث عند فقد الماء أو العجز عن استعماله .

قوله : **«وقال يحيىٰ بن سعيد : لا بأس بالصلاة على السَّبَخة والتيمم بها»** ، فيحيىٰ بن سعيد يرىٰ جواز التيمم على السَّبَخة ، والأرض السَّبِخة هي المالحة التي لا تنبت ، وإلىٰ هذا ذهب جماعة من أهل العلم ، فقالوا : يجوز للإنسان أن يتيمم علىٰ ما تصاعد علىٰ وجه الأرض ، سواء كان ترابًا له غبار -وهو تراب الزرع- أو أرض سَبِخة ، أو أرض رملة -وهو الرمل الأحمر الذي ليس فيه غبار- أو أرض حجارة أو صخر ؛ لأن الله يقول : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فكل ما تصعّد علىٰ وجه الأرض فإنه يتيمم به .

وذهب آخرون من أهل العلم إلىٰ أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الذي له غبار ، الذي إذا ضربته خرج غبار يعلق باليد ، فتمسح به الوجه واليدين ؛ لقول الله تعالىٰ : ﴿فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة : ٦] ، فقوله : ﴿مِّنْهُ﴾ دليل علىٰ أنه لابد أن يعلق باليد شيء من الغبار حتىٰ يمسح به الوجه واليدين .

والصواب أنه إن وجد التراب الذي له غبار وجب التيمم به ، وإن لم يجد تيمم علىٰ ما تصعد علىٰ وجه الأرض ؛ من سبخة أو رمل أو حجارة ؛ لأن هذا هو وجه الأرض في حقه واستطاعته ، والله تعالىٰ يقول : ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] ، ولا يجب عليه نقل التراب لقوله تعالىٰ : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

فالجنب إذا فقد الماء أو عجز عن استعماله تيمم وصلىٰ ما شاء ، يومًا أو يومين أو ثلاثة أو أربعة حتىٰ يجد الماء ، فإذا وجد الماء أو انتفى العجز وجب عليه غسل الجنابة ، كما في الحديث : **«فليتق الله وليمسه بشره»**[1] ، ولا يعيد الصلوات التي مضت .

[٧/ ٧] بابٌ إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم

ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء :٢٩] ، فذُكر للنبي ﷺ فلم يُعَنِّفْ .

هذه الترجمة فيها بيان أنه يجوز للإنسان أن يتيمم إذا خاف على نفسه الهلاك أو المرض إذا اغتسل بالماء ، وذلك لبرودة الماء أو الجو أو لعلة في جسده ، أو خاف العطش بأن كان ما عنده من الماء قليلًا لا يكفي إلا لشربه ولدوابه ، والله تعالى يقول : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] ، فإذا لم يقدر على استعمال الماء تيمم ولا حرج .

• [٣٥٠] قوله : **«قال أبو موسى لعبدالله بن مسعود»** هذه القصة ، فيها أنه حصلت مناظرة بين أبي موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، قال أبو موسى رضي الله عنه : **«إذا لم يجد الماء»** أي : وكان عليه جنابة ماذا يفعل؟ قال عبد الله رضي الله عنه : لا يتيمم ، ويصبر حتى يجد الماء ، يعني : ولو خرج الوقت ، فقال أبو موسى : ألم تسمع قصة عمار ، وهي أن عمارًا خرج مع عمر في حاجة فأصابته جنابة فتمرغ في التراب ، فقال له النبي ﷺ : **«إنما يكفيك هكذا»**(٢) ، يعني أرشده إلى التيمم ، فقال عبد الله : ألم تر أن عمر ما قنع بقول عمار .

ومن العجب : خفاء هذا الأمر على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مع جلالة قدره ، والله تعالى يقول : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء : ٤٣] .

وحجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في هذا : أنه لو رخص لهم في هذا لتساهلوا ، فإذا وجد أحدهم البرد تيمم .

[٨/ ٧] بابُ التيممُ ضربةٌ

قوله : **«التيمم ضربة»** ، هذا هو الصواب أنه ضربة واحدة يمسح بها الوجه والكفين للحدث الأكبر والأصغر ؛ لحديث عمار - وهو أصح ما ورد في الباب : **«إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا»** وضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ومسح بها وجهه ويديه[1] .

وقال بعض أهل العلم : التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين .

وقال بعض أهل العلم : إنه يمسح إلى الذراع . وقال بعضهم : يمسح إلى الإبط ، وهذا كله مرجوح .

وبعض الصحابة ضرب ضربتين ، وبعضهم مسح إلى الذراع أو إلى الإبط ، وإنما فعلوه باجتهاد ، والصواب أنه ضربة واحدة لا ضربتان ، والمسح إلى الكفين فقط ، لا يمسح الذراعين ولا العضدين .

«فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر» ، يعني : كيف تفعل بقصة عمار وأنه خرج وعمر مع النبي في حاجة ، فأصابته جنابة فتمرغ ، فقال له النبي ﷺ : **«إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الأرض»** ، لكن عمر رضي الله عنه نسي القصة ، حتى إنه قال : اتق الله يا عمار وانظر ماذا تحدث ، فقال : إن شئت ألا أحدث فعلت ، يعني : لأن الناس علموا هذا الحكم ، فقال : لا ، نوليك ما توليت .

ولذلك أشكل الأمر على عبدالله بن مسعود وحصلت له هذه الشبهة واحتج بقول عمر ، فعبدالله بن مسعود وعمر رضي الله عنهما وهما صحابيان جليلان أشكل عليهما الأمر ، مع أن الآية صريحة وواضحة : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ، فدل هذا على أن الإنسان وإن كان عالمًا ، وإن كان صحابيًا جليلًا فقد يخفى عليه حكم الشرع ، وقد يجتهد فيخطئ ، والشريعة - الكتاب والسنة - هي الحاكم على كل أحد ، وكل من خالف الكتاب والسنة باجتهاد أو بغير اجتهاد

يُطرح قوله كائنًا من كان، ولو كان عظيمًا جليلًا كالصديق وعمر ﷺ؛ لكن يترحم عليه ويكون له أجر على اجتهاده، ولا يؤخذ بقوله إذا خالف النص.

وإذا كان عمر وعبد الله بن مسعود ﷺ وهما صحابيان جليلان قد يخفى عليهما الحكم الشرعي، وقد يكون لهما قول ضعيف فغيرهما من باب أولى، فقد يحصل هذا لمن بعدهم كالإمام مالك أو الشافعي أو أحمد أو الثوري، والمرجع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فالله تعالى يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

ومن الاجتهاد الخطأ لكبار الصحابة اجتهاد الصديق وعمر وعثمان ﷺ في مسألة التمتع في الحج، فالنبي ﷺ أمر الصحابة وحتم عليهم وألزمهم بأن يتحللوا ويجعلوها عمرة لما طافوا وسعوا إلا من ساق الهدي، ومع ذلك اجتهد الخلفاء الثلاثة، وكانوا يأمرون الناس بالإفراد، حتى يكثر العمار والزوار فلا يزال العمار والحجاج حول هذا البيت، وكان علي وأبو موسى الأشعري وابن عباس ﷺ وجماعة يفتون بالمتعة، فلما ناظر بعض الناس ابن عباس، قال ابن عباس ﷺ: إن الرسول ﷺ أمر الصحابة بالمتعة، قالوا: كيف يا ابن عباس تفتي بالمتعة والصديق وعمر يفتيان بالإفراد، فقال: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله وتقولون: قال أبو بكر وعمر!!

فإذا كان الذي يعارض السنة بقول أبي بكر وعمر يوشك أن تنزل عليه حجارة من السماء، فكيف بالذي يعارضها بقول من بعدهم.

والمقصود أن المرجع كتاب الله وسنة رسوله، فالقرآن والسنة هما الحاكم على كل أحد كائنًا من كان، والصحابي ومن بعده إذا خالف السنة عن اجتهاد فله أجره، لكن لا يؤخذ باجتهاده.

[٩/ ٧] بابٌ

هذا باب بدون ترجمة فيكون كالفصل من الباب السابق.

- [٣٥٣] قوله: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»، يعني: كان يكفيك أن تضرب الصعيد ضربة واحدة وتتيمم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨- أول كتاب الصلاة

[٨/١] باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء

وقال ابن عباس : حدثني أبو سفيان في حديث هرقل فقال : يأمرنا - يعني النبي ﷺ - بالصلاة والصدق والعفاف .

هذا كتاب الصلاة جاء بعد كتب الطهارة والوضوء ، فالطهارة تسبق الصلاة ؛ لأنها شرط في صحتها ؛ ولذلك قدم الطهارة والوضوء ، ثم بعد ذلك عقب بالصلاة .

والصلاة في اللغة : الدعاء ، قال الله تعالى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة : ١٠٣] أي ادع لهم

وفي الشرع : أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم .

وقد شُقَّ صدر النبي ﷺ عدة مرات ، فشق مرة وهو صغير يلعب مع الصبيان عند مرضعته بالبادية[٢] ، وشق قبل المعراج . وقيل أيضًا : إنه شق مرة ثالثة عند البعثة . وذكرت أيضًا مرة رابعة ، لكن المحفوظ في الأحاديث هاتان المرتان : وهو صغير ، وعند المعراج . وكأن الحكمة في ذلك -والله أعلم- أن يطهر ظاهرًا وباطنًا ، ظاهرًا بماء زمزم ، وباطنًا بالحكمة والإيمان ؛ حتى يتهيأ لمناجاة الله ﷻ والصلاة بالأنبياء ؛ وليتلقى هذه الأمور العظيمة من فرضية الصلاة وغيرها من أحكام الشرع .

ومن الفوائد العظيمة في الحديث إثبات الإسراء والمعراج، وأنه أسري بالنبي ﷺ بصحبة جبريل عليه السلام، وفي رواية أنه أسري به على البراق -**«وهي دابة فوق الحمار ودون البغل، خطوه مد البصر»**[٢]؛ ولهذا قطع هذه المسافة من مكة إلى بيت المقدس في مدة وجيزة، وكان الناس يقطعونها في ذلك الوقت في شهر كامل-، وربط البراق بحلقة الباب التي يربط بها الأنبياء، ثم عرج به عليه الصلاة والسلام من بيت المقدس إلى السماء، فأتي بالمعراج كهيئة الدرج.

قال بعض العلماء: إن الإسراء كان في ليلة والمعراج في ليلة، وقال آخرون: إنهما في ليلة واحدة، وقيل: إن الإسراء والمعراج كانا في النوم، وقيل: في اليقظة، وقيل: كان بروحه فقط، وقيل: إنه أسري به مرارًا وهو الصواب الذي تدل عليه النصوص أنه أسري به من مكة إلى بيت المقدس، ثم عرج به من بيت المقدس إلى السماء في ليلة واحدة، وكان ذلك بروحه وجسده، وكان يقظة لا منامًا، ولو كان منامًا لما كذَّبته قريش، ولما ارتد ناس ممن أسلموا، وكذلك لو كان بروحه دون جسده.

ومن أنكر الإسراء كفر؛ لأنه مكذب لله؛ قال الله تعالى: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ [الإسراء: ١].

وأنكر بعضهم المعراج وقال: لا يمكن أن يعرج به ويتجاوز السبع الطباق في وقت وجيز وجسم ثقيل، وإنما الصعود من شأن الأرواح. وهؤلاء عارضوا النصوص بعقولهم الفاسدة، فقد عرج به عليه الصلاة والسلام بروحه وجسده، يقظة لا منامًا، والله على كل شيء قدير، والنصوص لا تعارض بالعقول ولا بالآراء والأذهان الفاسدة.

والمهدي رجل من سلالة النبي ﷺ من نسل فاطمة رضي الله عنها، اسمه كاسم النبي ﷺ وكنيته ككنيته، يملأ الأرض عدلًا كما ملئت جورًا، ويبايع له في وقت لا يكون للناس فيه إمام، وهو أول أشراط الساعة الكبار، وفي وقته تكثر الحروب، ومنها حرب تنشب بين النصارى والمسلمين، فتفتح فيها القسطنطينية، ويقتتل الناس بالسيوف ويعلقون سيوفهم بالزيتون، فإذا انتهت المعركة صاح الشيطان: إن الدجال قد خلفكم في أهليكم. فإذا رجعوا وجدوا الدجال قد خرج، وهو رجل من بني آدم أعور العين اليمنى يدعي الصلاح في أول الأمر، ثم يدعي النبوة، ثم يدعي الربوبية، ثم ينزل عيسى بن مريم في زمان المهدي والدجال؛ وهو العلامة الثالثة، فإذا نزل صارت له الولاية والحكم، فيحكم بين الناس بشريعة نبينا محمد ﷺ، ويكون فردًا من أفراد هذه الأمة المحمدية، وهو أفضل هذه الأمة بعد نبيها؛ لأنه نبي، فأفضل هذه الأمة بعد

نبيها عيسى عليه السلام ، ثم يليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، ثم بعد ذلك يخرج يأجوج ومأجوج في زمان عيسى عليه السلام ثم يهلكهم الله عز وجل ؛ فهذه أربع متواليات من أشراط الساعة الكبار .

وبعد ذلك تتوالى بقية أشراط الساعة الكبار العشر ، ومن ذلك هدم الكعبة المشرفة ؛ ويهدمها رجل من الحبشة ينقضها حجرًا حجرًا ويلقيها في البحر ، فيصلي الناس إلى الجهة ، ثم تنسى الجهة .

وكذلك أيضا خروج الدخان الذي يملأ الأرض ويصيب المؤمن كهيئة الزكام ، والكافر تصيبه شدة .

ثم ينزع القرآن من صدور الرجال ومن المصاحف -عياذًا بالله- بسبب ترك الناس العمل به .

ثم بعد ذلك تطلع الشمس من مغربها ، والدابة تَسِمُ الناس ، فأيهما خرج فالأخرى على إثرها قريبة .

ثم آخر أشراط الساعة العشر نار تخرج من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر تبيت معهم إذا باتوا وتقيل معهم إذا قالوا ، ومن تخلف أكلته ، وقبل ذلك تأتي ريح طيبة تقبض أرواح المؤمنين والمؤمنات ، فلا يبقى مؤمن ولا مؤمنة إلا تقبضه ، ولا يبقى إلا الكفرة فعليهم تقوم الساعة .

وكونهم سيحاربون في آخر الزمان بالسيوف فهذا هو نص الحديث ، قال ﷺ : **«يعلقون سيوفهم بالزيتون»**[1] ، فيحتمل أن تهلك الأسلحة الحديثة قبل هذا الزمان ، وفي بعض الروايات التي تتحدث عن حروب آخر الزمان قبيل خروج الدجال أنه يخرج جيش من المدينة إلى النصارى بالشام ، قال النبي ﷺ : **«يخرج أناس إني لأعرف أسماءهم وألوان خيولهم»**[2] ؛ فدل على أنهم يقاتلون على الخيل ، وفيه أنهم ينقسمون ثلاثة أقسام : قسم ينكلون عن الجهاد لا يتوب الله عليهم أبدًا ، وقسم يقتلون ويكونون شهداء ، وقسم يجاهدون فهم خير الناس .

وروايات حديث الإسراء والمعراج تدل على عظم شأن الصلاة وأهميتها ؛ فإن الرسول ﷺ قد شق صدره أولًا وغسل بماء زمزم وملئ حكمة وإيمانًا ، فتطهر وتقدس باطنًا وظاهرًا لمناجاة الله تعالى ، ثم كلمه الله وفرض عليه خمسين صلاة في المكان الأعلى ، فلم يفرضها في الأرض ؛ لعظم شأنها ، ثم تردد بين ربه وبين موسى حتى خفضت من خمسين إلى خمس ، فكل هذا يدل على عظم شأن الصلاة وأن أمرها جلل .

واختلفوا هل كان هناك صلاة قبل الإسراء أم لا؟ فقال بعضهم : ليس هناك صلاة ، وقال آخرون : كانت ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ، وقال بعضهم : لم يكن هناك صلاة إلا ما كان من فرض صلاة الليل ، ثم نسخت بفرض الصلوات الخمس .

والأنبياء الذين رآهم النبي ﷺ الصواب أنه رآهم بأرواحهم ، فكانت الأرواح على شكل الأجساد ، وإلا فأجسادهم في الأرض مدفونة ، ويدل على هذا أن النبي ﷺ قال : **«نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة يأكل منها حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»**[٣] . فالمؤمن إذا قبضت روحه صعدت وأخذت شكل طائر وسكنت وتنعمت في الجنة ، والشهيد تتنعم روحه بواسطة حواصل طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش[٤] ، فإذا كانت روح المؤمن تأخذ شكل طائر فلا مانع من أن تكون أرواح الأنبياء

أخذت شكل أجساد، وهذا هو الصواب كما حققه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، باستثناء عيسى عليه السلام فإنه مرفوع بروحه وجسده؛ لأنه لم يمت بل رفعه الله إليه.

قوله: «**صريف الأقلام**». هو صوت الأقلام التي تكتب الأقضية والأقدار التي يقدرها الله عز وجل.

• [٣٥٦] استدل بعض العلماء كالأحناف[3] بحديث عائشة رضي الله عنها على أن القصر في السفر واجب؛ لأن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر، وجاء في «صحيح مسلم» أن الصلاة فرضت في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين[4]؛ فاستدل الأحناف بهذا على أن القصر في السفر واجب، والصواب الذي عليه الجمهور أنه ليس واجبًا وإنما هو مستحب؛ بدليل قوله تعالى: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ**﴾ [النساء: ١٠١]؛ ولقوله ﷺ في رخصة السفر أنها: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»[5]؛ ولأن عثمان رضي الله عنه لما أتم الصلاة في السفر في الحج صلى خلفه الصحابة كلهم، ولا يمكن للصحابة أن يجمعوا على شيء لا يجوز؛ فدل على أن قصر الصلاة في السفر مستحب ومتأكد وليس بواجب، ولو أتم لصحت الصلاة، خلافًا للأحناف الذين يقولون: لا يجوز أن يتم في السفر.

[٢/ ٨] بابُ وجوب الصلاة في الثياب

وقول الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد، ويذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ قال: «تَزُرُّه ولو بشوكة» وفي إسناده نظر، ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير أذى، وأمر النبي ﷺ أن لا يطوف بالبيت عريان

قوله: «**وقول الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾** [الأعراف: ٣١]». المراد بالزينة الثياب، والمراد بالمسجد الصلاة، أي خذوا ثيابكم عند كل صلاة، وهذا يدل على وجوب الثياب في الصلاة، وعلى وجوب ستر العورة، فالمراد بالزينة الثياب مطلقًا ولو لم تكن جميلة.

وسميت الثياب زينة؛ لأن الثياب تجمل الإنسان من العري الذي هو مستقبح، ولا يشترط أن يكون الثوب جميلًا، لكن إن كان جديدًا أو مغسولًا فهو أفضل، ولو صلى في ثوب غير مغسول فلا حرج ويكون له زينة.

قوله: «**ملتحفًا في ثوب واحد**». المراد بالثوب القطعة الواحدة وتسمى القميص، فإذا صلى في ثوب واحد وكان هذا الثوب كبيرًا التحف به وخالف طرفيه على عاتقيه، وإن كان صغيرًا شد به نصفه الأسفل ووضع قطعة منه على كتفيه كالمحرم في الحج أو في العمرة، والأفضل والأستر أن يصلي في ثوبين: قميص وسروال.

والقطعة الواحدة تسمى ثوبًا في اللغة، فالإزار قطعة، والرداء قطعة، والقميص قطعة، والسروال قطعة، فالمراد القطعة الواحدة، وليس المراد الثوب المتعارف عليه بين الناس.

قوله: «**تزره ولو بشوكة**». أي إذا كان الثوب قطعة واحدة يزره؛ حتى يلف بعضه على بعض كي لا تظهر العورة، وإذا كان واسعًا التحف به ووضعه على عاتقيه فيكون ساترًا له.

قوله : «**ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه**» أي لا بأس أن يصلي في الثوب الذي يجامع فيه إذا كان نظيفًا ، أما إذا رأى فيه بولًا أو منيًّا غسله ، وإن لم ير فيه شيئًا فلا حرج أن يصلي فيه ، والمرأة تصلي في الثوب الذي تحيض فيه ما لم تر فيه شيئًا ، فإن رأت شيئًا من دم الحيض تغسله ، وإلا فلا حرج في الصلاة فيه ، وكذلك المرضع إذا لم يكن في ثوبها نجاسة من الطفل تصلي فيه ، وإذا كان فيه شيء من البول تغسله .

قوله : «**وأمر النبي ﷺ أن لا يطوف بالبيت عريان**» وجه الدلالة أنه إذا كان الطائف عليه أن يستتر ولا يتعرى ، فالمصلي من باب أولى ،

[٣/ ٨] بابُ عقد الإزار على القفا في الصلاة

هذه الترجمة عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان جواز الصلاة في الثوب الواحد -والمراد بالثوب القطعة الواحدة- وأنه إذا صلى في ثوب واحد فإنه يتزر ويتوشح به ، فيخالف بين طرفيه على عاتقيه ؛ ولهذا قال : «**باب عقد الإزار على القفا في الصلاة**» يعني يعقده على القفا حتى يستره .

قوله : «**وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ**» أي قليل من كان يملك ثوبين على عهد النبي ﷺ ، أما غالب الناس فلم يكن عند الواحد منهم إلا قطعة واحدة يتزر بها .

وإذا لم يملك الإنسان إلا قطعة واحدة فاتزر بها وستر بها نصفه الأسفل فصلاته صحيحة بالاتفاق ، لكن إذا وجد قطعة أخرى أو ثوبًا آخر يضعه على كتفيه ولم يفعل ، ففي المسألة خلاف بين أهل العلم -وسيأتي بسط هذا الخلاف في التراجم الآتية إن شاء الله- فمن أهل العلم من قال : تصح صلاته ، ومنهم من قال : لا تصح ، والجمهور على أنها تصح الصلاة ولو لم يستر كتفيه ، وذهب الإمام أحمد[١] والجماعة إلى أنها لا تصح ؛ لحديث : «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء**»[٢] ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها تصح مع الإثم كما سيأتي .

[٤/ ٨] بابُ الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به

وهذا يفسر ما جاء في الحديث السابق من أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد، فبين هنا أن النبي ﷺ التحف بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه؛ فوضع طرفًا على عاتقه الأيمن والآخر على الأيسر، كما في الحديث الآخر: **«إن كان واسعًا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به»**[1] أي إن كان الثوب قطعة صغيرة قصيرة اتزر بها فشد بها النصف الأسفل، وإن كان قطعة كبيرة اتزر ببعضه وخالف بين طرفيه على عاتقيه، كما فعل النبي ﷺ، قالت أم هانئ: **«التحف النبي ﷺ بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه»**.

وعلى كل حال فينبغي للإنسان أن يضع شيئًا على عاتقيه ما دام قادرًا، وعليه فينبغي التنبيه على مثل هذا خصوصًا في الحج والعمرة؛ فبعض الناس يتساهل في الحج وفي حال إحرامه، فتجده قد شد الإزار على نصفه الأسفل وترك الرداء، فإذا حانت الصلاة صلى وكتفاه مكشوفتان وليس عليه رداء، وهذا غلط؛ لحديث: **«لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»**[2]، والمسألة وإن كان فيها خلاف بين أهل العلم، لكن ينبغي عدم التساهل في هذا، فما دام في قدرة المرء أن يضع شيئًا على عاتقيه فليضع ولا يتساهل.

[٥/ ٨] بابٌ إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه

، عن أبي هريرة،

قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء»**.

[٦/ ٨] بابُ إذا كان الثوب ضيقا

- [٣٦٧] قوله: **«فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فأتزر به»** هذا هو السنة، فالمشروع للمسلم إذا كان الثوب ضيقًا أن يتزر به -والمراد بالثوب القطعة الواحدة- فإذا كانت عنده قطعة واحدة وكان الثوب لا يكفي أن يجعل شيئًا منه على عاتقيه فليتزر به، يعني يشد به نصفه الأسفل، وإن كان واسعًا اتزر ببعضه وخالف بين طرفيه على عاتقيه.
- [٣٦٨] قوله في حديث سهل رضي الله عنه: **«لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا»** يعني خشية أن يبدو شيء من عورة الرجال عند السجود، وهذا فيه دليل على أن النساء كانت تصلي خلف الرجال مع النبي ﷺ، وكن يحافظن على الصلوات معه ﷺ.

وقوله : «**كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم**» يعني خشية أن يسقط الإزار ، فهم لا يملكون إلا قطعة واحدة فيتزرون بها ويجعلون خيطًا على الرقبة حتى يشد الإزار فلا يسقط ، وهذا فيه بيان ما أصاب الصحابة من قلة ذات اليد ، فكان الواحد منهم لا يجد إلا إزارًا واحدًا يشده على نصفه الأسفل ، وقد يكون قصيرًا يُخشى سقوطه ، أو إذا سجد بدا شيء من العورة فيشده بخيط على رقبته ؛ ولهذا قال : «**عاقدي أُزْرِهِمْ على أعناقهم كهيئة الصبيان**» .

أما حكم انكشاف العورة في أثناء الصلاة فالمعروف عند العلماء أنه إذا كان ما ظهر يسيرًا يعفى عنه ولو طال الوقت ، أما إذا كان انكشافًا شديدًا فإن أزاله في الحال فلا يضر ، وإن فحش وطال بطلت الصلاة .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ «وقال إسحاق : إن لم يعلم بذلك إلا بعد انقضاء صلاته لم يعد ، وهو الصحيح عند أصحاب مالك أيضًا ، وحكي عن طائفة من المالكية : أنه من صلى عاريًا فإنه يعيد في الوقت ولا يعيد بعده ، وقالوا : ليس ستر العورة من فرائض الصلاة كالوضوء ، بل هو سنة ، والمنصوص عن مالك : أن الحرة إذا صلت بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت في الوقت خاصة» .

والصواب أن ستر العورة شرط لابد منه ، فمن صلى ولم يستر عورته وهو قادر فصلاته باطلة ، والشيء اليسير يعفى عنه .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ

[٧/ ٨] بابُ الصلاة في الجبة الشامية

قوله : «**باب الصلاة في الجبة الشامية**» هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ، وأنه لا بأس بالصلاة في الثياب التي جاءت من بلاد الكفار بدون غسل ؛ لأن الأصل فيها الطهارة ، و«**الجبة الشامية**» تعني الجبة التي جاءت من بلاد الشام ، وكانت بلاد الشام في ذلك الوقت بلاد كفر يسكنها الروم ، ولم تكن فتحت في عهد النبي ﷺ ، فصلى النبي ﷺ في جبة شامية[1] ، وكانت ضيقة الكمين ولم يغسلها ، فدل على جواز الصلاة في الثياب التي جاءت من بلاد الكفار بدون غسل .

وأما قول معمر : «**رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول**» فقد فسره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بأن قوله : «**بالبول**» إن كان للجنس - يعني لجنس البول - فمحمول على أنه كان يغسله قبل لبسه ، وإن كانت للعهد فالمراد بول ما يؤكل لحمه وهذا لا يحتاج إلى غسل ؛ لأنه طاهر ، ولكن قد يقال : إن دعوى كونه صبغ بالبول لا تثبت إلا بدليل ؛ لأن الأصل السلامة من البول .

لكن لو ثبت أنه يصبغ ببول ما لا يؤكل لحمه فإنه يجب غسله ، وإن كان ببول ما يؤكل لحمه فلا يغسل لأنه طاهر .

وعلى كل حال فلو ثبت أنها صبغت بالبول فلابد أن تُغسل ؛ لقول النبي ﷺ : «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1] ، أما إذا لم يُعلم شيء ولم يُذكر شيء فالأصل الطهارة .

[٨/ ٨] بابُ كراهية التعري في الصلاة وغيرها

وكانت العرب تتساهل في كشف العورة ، حتى كانوا يطوفون بالكعبة وهم عرايا ، فإذا جاءوا الحرم قالوا : لا نطوف في الثياب التي عصينا الله فيها ، فإن وجدوا أحدًا من أهل مكة يعطيهم ثوبًا طافوا به ، وإن لم يجدوا طافوا عرايا ، وهذا من جهلهم وضلالهم ، حتى كانت المرأة في الجاهلية إذا لم تجد ثوبًا من ثياب أهل مكة طافت عريانة ووضعت يدها على فرجها وقالت وهي تطوف :

اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدا منه فلا أحله[1]

وهذا من ضلالهم وجهلهم ومن الآصار التي وضعوها على أنفسهم في الجاهلية .

، أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره ، فقال له العباس عمه : يا ابن أخي ، لو حللت إزارك فجعلت على منكبيك دون الحجارة ، قال : فحله فجعله على منكبيه ، فسقط مغشيًّا عليه ، فما رُئي بعد ذلك عريانًا .

والشاهد أن النبي ﷺ لم يُرَ بعد ذلك عريانًا، وهذا يتناول ما بعد النبوة، فقوله: «**فما رئي بعد ذلك**» يعني مطلقًا، والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ترجم فقال: «**باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها**» وهذا من دقة استنباطاته، يعني إذا كان النبي ﷺ لم يُرَ له عورة بعد ذلك في غير الصلاة، ففي الصلاة من باب أولى، فتم بذلك الاستدلال على كراهة التعري، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يتعرى في الصلاة ولا في غيرها، والكراهية هنا تحمل على التحريم، فلا يجوز للإنسان أن يتعرى إلا بسبب وفي خَلوة، أما أن يتعرى عند الناس فهذا حرام ولا يجوز.

[٨/ ٩] بابُ الصلاة في القميص والسراويل والتُّبَّان والقباء

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الصلاة في الثوب الواحد، وأن الصلاة في الثوب الواحد جائزة إلا أن الصلاة في الثوبين أكمل وأفضل، والمراد بالثوب في اللغة العربية - كما سبق غير مرة - القطعة الواحدة، فالقميص يسمى ثوبًا وكذلك الإزار والرداء، فإذا صلى في قطعة واحدة تستر العورة صحت الصلاة عند جمهور العلماء.

والسروال ما له رِجلان، أما التبان فسروال قصير ليس له رِجلان يصل إلى نصف الفخذ أو بمقدار ما يستر السوءة.

[٨/ ١٠] بابُ ما يُسْتَرُ من العورة

هذه الترجمة معقودة لبيان ما يستر العورة خارج الصلاة.

- [٣٧٤] قوله: «**نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء**» فيه أن النبي ﷺ نهى عن لبستين خارج الصلاة؛ وهما:

الأولى: اشتمال الصماء، وهو أن يلف الإنسان جسمه بثوب واحد - أي بقطعة واحدة - ليس له منفذ فإذا حرك يديه أو رجليه ظهرت العورة، فالمعروف عند أهل اللغة أن الشيء الأصم هو الذي لا منفذ له، أما إذا كان عليه سراويل فلا يضره لو اشتمل الصماء، ما دام السروال يستر من السرة إلى الركبة.

الثانية : الاحتباء في الثوب الواحد ، وهو أن يلف الرجل ثوبًا واحدًا على ظهره وركبتيه وهو جالس جلسة الاحتباء - أي جامعًا رجليه بيديه إلى صدره- فيبقى الذي جهة السماء من جسده مكشوفًا بحيث لو وقف إنسان أمامه لرأى عورته ، فهذا منهي عنه إذا لم يكن على جسده إلا هذه القطعة ، أما إذا كان عليه سروال فلا إشكال .

وكانت العرب من عادتهم التساهل في العورات ؛ ولذلك نهى النبي ﷺ عن كل جلسة تؤدي لانكشاف العورة ، فنهى **«عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء»** ، وورد في الحديث النهي عن الاستلقاء[1] ؛ أي أن يستلقي الرجل ويضع إحدى رجليه على الأخرى ، وجاء في الحديث الآخر الجواز[2] ، فالنهي عن الاستلقاء محمول على ما إذا لم يكن عليه سروال ، فإذا استلقى على ظهره ووضع إحدى رجليه على الأخرى بدت العورة ، أما إذا كان عليه سروال فلا بأس بالاستلقاء .

[١١/ ٨] بابُ الصلاة بغير رداء

عن محمد بن المنكدر قال :

دخلت على جابر بن عبدالله وهو يصلي في ثوب ملتحفٌ ، ورداؤه موضوع ، فلما انصرف قلنا : يا أبا عبدالله ، تصلي ورداؤك موضوع؟ قال : نعم ، أحببت أن يراني الجهال مثلكم ، رأيت النبي ﷺ يصلي كذا .

وفي هذا دليل على أن جابر رضي الله عنه يرى صحة الصلاة في الثوب الواحد ولو لم يضع على عاتقيه شيئًا مع القدرة .

وقد احتج الجمهور بهذا الحديث على جواز الصلاة في الثوب الواحد والكتفان مكشوفتان ، لا أن الصلاة في الثوبين أكمل وأفضل ، وهذا هو **القول الأول** في المسألة .

والقول الثاني : أنها لا تصح إذا وجد ما يستر كتفيه .

والقول الثالث : أنه إذا وجد ما يستر كتفيه ولم يضعه صحت صلاته مع الإثم .

فجابر ﷺ يوافق الجمهور في ذلك ويرىٰ أن الصلاة تصح بدون ستر الكتفين ، لكن على المسلم أن يحتاط لدينه ؛ لأن النبي ﷺ قال : **«لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»**[1] ، وقد قال عمر ﷺ : إذا وسع الله فوسعوا ، ومراعاة لخلاف من يرىٰ أن الصلاة بدون وضع شيء على العاتق مع القدرة لا تصح ، ومن يرىٰ أنه آثم .

[١٢/ ٨] بابُ ما يذكر في الفخذ

وهذه الترجمة معقودة لبيان حكم كشف الفخذ وهل هي عورة أم ليست بعورة؟ ولم يجزم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بالحكم ؛ لأن المسألة خلافية ، فقال : **«باب ما يذكر في الفخذ»** يعني ما يذكر من النصوص ومن آراء أهل العلم .

فالجمهور من العلماء على أن الفخذ عورة

وقد أخذ الجمهور من العلماء بحديث جَرْهد

ومن معه في أن الفخذ عورة ، ولم يأخذوا بحديث أنس في أنها ليست بعورة وإن كان أصح إسنادًا ؛ لأمور منها :

أولًا : لأنه وإن كانت أحاديث الجواز أصح إلا أن أحاديث المنع أكثر من أحاديث الجواز ، وهي في مجموعها يعضد بعضها بعضًا ؛ فتكون من باب الحسن لغيره .

ثانيًا : لأن أحاديث المنع من قوله ﷺ ، وأحاديث الجواز من فعله ، والقاعدة عند أهل السنة أن قول النبي ﷺ مقدم على فعله ، فإذا قال شيئًا وفعل شيئًا فالقول مقدم على الفعل ، وما جاء من قوله ﷺ هو : **«الفخذ عورة»** .

ثالثًا : أن حديث أنس ﷺ يحتمل أن الإزار قد انحسر عن فخذه ﷺ أثناء العمل أو لاشتداد الحر أو أن ذلك مخصوص به ﷺ .

وأما قصة عثمان التي ذكرها في قوله : **«وقال أبو موسىٰ : غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان»** فالصواب أن الذي ظهر في قصة عثمان ركبتاه لا فخذاه ، والركبة مختلف فيها ، والصواب أنها ليست من العورة .

[١٣/ ٨] بابٌ في كم تصلي المرأة من الثياب

هذه الترجمة معقودة لبيان ما يجزئ المرأة أن تصلي فيه من الثياب، والصواب أن المرأة إذا صلت في ثوب يستر جميع جسدها أجزأها وصحت صلاتها، كما قال عكرمة: **«لو وارت جسدها في ثوب جاز»** ولكن لابد من تغطية رجليها؛ لأن الرجلين تابعتان للجسد؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها لما سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: **«إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها»**[1]، أما اليدان ففي تغطيتهما خلاف والأحوط تغطيتهما.

[١٤/ ٨] بابُ إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها

عن

عائشة، أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: **«اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأَنْبِجَانِيَةِ أبي جهم؛ فإنها أَلْهَتْنِي آنفًا عن صلاتي»**.

هذه الترجمة فيها كراهة الصلاة في الثوب الذي له نقوش أو خطوط؛ لأنه يشغل عن الصلاة، والمؤلف رحمه الله ترك الحكم فقال: **«باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها»** وتقدير الجواب أن هذا مكروه ولكن مع صحة الصلاة.

والأنبجانية: نسبة إلى موضع أو مكان، وهي كساء لا علم له وليس فيه خطوط

ويكره للمرء أن يصلي على شيء فيه نقوش ويغمض عينيه؛ لأنه قد جاء ما يدل على أن إغماض العينين في الصلاة من فعل اليهود.

[١٥/ ٨] بابُ إن صلى في ثوب مُصَلَّبٍ أو تصاوير هل تفسد صلاته وما ينهى من ذلك

قوله : «**إن صلى في ثوب مصلب**» أي فيه صورة صلبان ، يعني إذا صلى في ثوب فيه صورة الصليب أو فيه تصاوير هل تصح الصلاة أم لا تصح؟

والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يجزم بالحكم ؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، فعادة المؤلف إذا كانت المسألة خلافية ألا يجزم بالحكم ، بل يترك الحكم لطالب العلم حتى يتأمل وينظر في الأدلة ويرجح .

ومثله أيضًا لو صلى في ثوب حرير ، أو صلى في ثوب مغصوب ، أو صلى في أرض مغصوبة ، فالحكم واحد ، فمن العلماء من قال : إنها تصح ، ومنهم من قال : لا تصح .

[١٦/ ٨] بابُ من صلى في فَرُّوجِ حرير ثم نزعه

أُهدي إلى النبي ﷺ فَرُّوجُ حرير فلبسه ، فصلى فيه ، ثم انصرف فنزعه نزعًا شديدًا كالكاره له ، وقال : «**لا ينبغي هذا للمتقين**» .

• [٣٨٢] قوله : «**فصلى فيه**» فيه أن النبي ﷺ صلى في ثوب حرير أولًا قبل أن يحرم .

قوله : «**ثم انصرف فنزعه نزعًا شديدًا**» أي لما نزل التحريم نزعه ، فظاهر الحديث أن الوحي نزل عليه في الحال ، فقد لبس النبي ﷺ الحرير في حال كونه مباحًا ثم لما جاءه الوحي بالتحريم نزعه نزعًا شديدًا ؛ مسارعة في الامتثال لأمر الله تعالى ، وقال : «**لا ينبغي هذا للمتقين**» وعلى هذا يكون وقت نزعه ﷺ له هو ابتداء وقت التحريم .

[١٧/ ٨] بابُ الصلاة في الثوب الأحمر

قوله : «**باب الصلاة في الثوب الأحمر**» هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف بين أهل العلم في صحة الصلاة في الثوب الأحمر ، والجمهور على أن الصلاة في الثوب الأحمر صحيحة ،

• [٣٨٣] قوله : «**وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء**» فيه دليل على جواز لبس الثوب الأحمر ، ومن أدلة جواز لبس الأحمر أيضًا ما ثبت عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : كان رسول الله ﷺ رجلًا مربوعًا ، بعيدًا ما بين منكبيه ، عظيم الجمة إلى شحمة أذنه ، عليه حلة حمراء ، ما رأيت شيئًا قط أحسن منه[١] ، وفي رواية : ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ[٢] .

وذهب الأحناف[٣] إلى أنه لا يجوز لبس الأحمر، وتأولوا هذا الحديث بأن الحلة ليست حمراء خالصة بل فيها خطوط حمر، وقالوا: يجوز لبس الأحمر إذا لم يكن خالصًا.

والصواب أنه لا بأس بلبس الأحمر؛ لحديث الباب الذي فيه: «**خرج النبي ﷺ في حلة حمراء**»، ولحديث البراء الذي فيه: «**عليه حلة حمراء**» وليس فيهما أن الحلة كانت مخططة بخطوط حمر ولم تكن كلها حمراء، فالتأويل يحتاج إلى دليل.

[١٨/ ٨] بابُ الصلاة في المنبر والسطوح والخُشُبِ

قوله: «**قال أبو عبد الله: ولم ير الحسن بأسًا أن يصلى على الجمد**» أي على الماء إذا جمد، «**والقناطير وإن جرئ تحتها بول أو فوقها أو أمامها**» أي لا بأس بالصلاة في المكان الطاهر ولو كانت حوله النجاسات «**إذا كان بينهما سترة**» أي إذا كان بينه وبين النجاسات سترة فالصلاة صحيحة على ما ذهب إليه الحسن.

قوله: «**وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الإمام**» أي لا بأس بالصلاة على سقف المسجد بصلاة الإمام، وكذا صلاة المأموم في الدور الثاني والإمام في الدور الأرضي، ولا بأس كذلك بالصلاة على الثلج؛ ولهذا قال: «**وصلى ابن عمر على الثلج**» وكذلك على الخشب؛

ولما سقط عن فرسه وجحشت ساقه ﷺ أتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالسًا وهم قيام، فلما سلم قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**،

وإن صلى قائمًا فصلوا قيامًا» فأنكر عليهم عليه الصلاة والسلام صلاتهم خلفه قيامًا، وأمرهم أن يتابعوا الإمام الراتب، وفي رواية قال ﷺ: «**وإذا صلى قاعدًا فصلوا**

قعودًا أجمعون»[1] ففيه أن الإمام الراتب إذا صلى جالسًا لعلة صلى من خلفه جلوسًا ، وهذا هو الأفضل ، وإن صلوا خلفه قيامًا جاز ؛ كما فعل الصحابة في مرض النبي ﷺ في آخر حياته حيث صلوا خلفه قيامًا وهو جالس[2] ، وقال بعض العلماء - ومنهم البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ : إن هذا ناسخ لأمرهم بالجلوس ؛ لأنه هو الآخِر وقد أقر النبي ﷺ الصحابة عليه . وقال بعض العلماء بالتفصيل : وهو أن الإمام إذا ابتدأ بهم الصلاة قائمًا ثم اعتل صلوا قيامًا ، وإذا ابتدأ بهم الصلاة جالسًا صلوا جلوسًا ، فتكون الأقوال في هذه المسألة ثلاثة

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ : «فيه حجة لمن قال بأن صلاة الجماعة ليست واجبة ؛ فإن الصحابة صلوا مع النبي ﷺ وأقرهم على ذلك ولم يصلوا في المسجد» .

ثم قال : «وقد يستدل بذلك على أن شهود المسجد للجماعة غير واجب على الأعيان ، كما هو رواية عن أحمد ؛ فإنه ﷺ لم يأمرهم بإعادة صلاتهم في المسجد ، بل اكتفى منهم بصلاتهم معه في مشربته» .

وهذا رواية في مذهب الحنابلة[1] تقول : إن الصلاة في المسجد مستحبة .

وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ **«آلى من نسائه شهرًا»** يعني حلف ألا يدخل على نسائه شهرًا ، وليس المراد به الإيلاء المعروف عند الفقهاء .

وسبب ذلك أنهن اجتمعن وطلبن النفقة فغضب عليهن ﷺ وحلف ألا يدخل عليهن شهرًا ، واعتزلهن في هذه المشربة ، ثم لما مضى تسع وعشرون نزل فقالوا : **«يا رسول الله إنك آليت شهرًا»** أي ولم يمض إلا تسع وعشرون ، وفي رواية أن عائشة رضي الله عنها قالت : **«يا رسول الله إنه مضى تسع وعشرون أعدهن بيدي عدًّا»**[2] ، فقال عليه الصلاة والسلام : **«إن الشهر تسع وعشرون»** يعني يكون تسعًا وعشرين كما يكون ثلاثين ، وهذا الشهر كان تسعًا وعشرين .

[١٩/ ٨] بابٌ إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد

، عن ميمونة

قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حِذاءَه ، وأنا حائض ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد ، قالت : وكان يصلي على الخمرة .

• [٣٨٦] قوله : **«كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه»** فيه صحة صلاة الرجل إذا كانت امرأته معترضة أمامه وأنها لا تقطع الصلاة ؛ لأن كونه يصلي وهي أمامه جالسة أو نائمة أو كونها أمامه على السرير فهذا لا يسمى مرورًا ، إنما المرور هو المجيء من جانب إلى جانب .

قوله : **«وكان يصلي على الخمرة»** فيه جواز الصلاة على الخمرة كالسجاد ونحوه مما يحول بينه وبين الأرض ، وأنه لا كراهة في ذلك ، والخمرة سجادة صغيرة من سعف النخل بمقدار الوجه والكفين ، فإذا كانت كبيرة بمقدار ما يصلي عليه الإنسان سميت حصيرًا ، وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه ، يعني تغطيه وتستره من الأرض ، كما سميت الخمر خمرًا لأنها تستر العقل وتغطيه .

فلا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلاة على الخمرة والسجادة والحصير وغير ذلك ، والنبي ﷺ كان يصلي على الأرض ويصلي علي السجادة ويصلي على الحصير ، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يميز نفسه عن الناس ، بل يصلي على ما يصلي عليه الناس .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة ، وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض» .

وهذا لو صح عن عمر بن عبد العزيز وعن عروة فلا حجة فيه ، إنما الحجة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، والحديث واضح في أنه ﷺ كان يصلي على الخمرة ، وإنما يعتذر عنهما بأنهما تأولا أو لم يبلغهما الحديث .

[٢٠/ ٨] بابُ الصلاة على الحصير

وصلى جابر بن عبد الله وأبو سعيد في السفينة قائمًا .

وقال الحسن : تصلي قائمًا ما لم تشق على أصحابك ، تدور معها ، وإلا فقاعدًا .

قوله : «**باب الصلاة على الحصير**» هذه الترجمة معقودة لبيان جواز الصلاة على غير الأرض ، كالسفينة والخشب والحصير فلا بأس أن يصلي المرء على غير الأرض ولا حرج ولا كراهة ، **تصلي قائمًا ما لم تشق على أصحابك ، تدور معها ، وإلا فقاعدًا**» هذا في حالة ما إذا صلى في السفينة أو الطائرة أو القطار ؛ فإنه يصلي قائمًا ويدور مع القبلة حيث دارت إذا استطاع ذلك ، فإن كان لا يستطيع أو يخشى أن يسقط يصلي قاعدًا .

ويؤخذ من هذه الترجمة أنه لا يشترط مباشرة الأرض في حال الصلاة .

• [٣٨٧] قوله : «**صففت واليتيم وراءه**» فيه صحة مصافة الصبي المميز الذي يحسن الوضوء والصلاة فرضًا ونفلًا .

وقال بعض العلماء : لا تصح مصافته في الفرض وتصح في النفل ؛ لأن النبي ﷺ صلى بهم نافلة .

والصواب أن الفريضة كالنافلة لا فرق بينهما .

قوله : «**والعجوز من ورائنا**» فيه أن المرأة تصف خلف الرجال ولو كانت وحدها ، بخلاف الرجل إذا صف خلف الرجال وحده مع إمكانية دخوله في الصف فلا تصح صلاته ، والمرأة إذا صفت خلف الرجال وحدها صحت صلاتها ، فإن كان معها نساء وصلت وحدها بطلت صلاتها .

وفيه جواز صلاة النافلة جماعة في البيوت إذا لم تتخذ عادة ؛ وقد صلى النبي ﷺ بأنس واليتيم والعجوز نافلة في وقت الضحى ، فإذا تزاور بعض الإخوان في الليل مثلًا أو الضحى وصلوا جماعة فلا بأس إذا لم يتخذ عادة .

[٢١/ ٨] بابُ الصلاة على الخُمْرَةِ

والمقصود أن الصلاة على شيء يحول دون الأرض لا بأس بها ، وكان النبي ﷺ يفعله ، كما في حديث أنس رضي الله عنه السابق : أنه أتى بحصير قد اسود من طول ما لبس ، وصلى عليه النبي ﷺ[1] ، وكان الصحابة أيضًا يصلون على أطراف ثيابهم إذا اشتد الحر أو البرد فلا بأس أن يصلي الإنسان على سجادة أو على الأرض أو على التراب ، وكل هذا جائز لا كراهة فيه .

[٢٢/ ٨] بابُ الصلاة على الفراش

وصلى أنس على فراشه .

وقال أنس : كنا نصلي مع النبي ﷺ ، فيسجد أحدنا على ثوبه .

وقوله : «**فيسجد أحدنا على ثوبه**» يعني إذا كان في شدة الحر ليقيه الحر ، أو في شدة البرد ليقيه البرد .

- [٣٨٩] قولها رضي الله عنها في الحديث الأول : «**فإذا سجد غمزني**» فيه أن الحجرة ليست واسعة ، فإذا مدت رجلها لم يستطع النبي ﷺ السجود ؛ فيغمزها لتقبض رجلها ، فإذا قام مدت رجلها ، وهكذا .

وفيه جواز صلاة المرء وغيره أمامه نائم معترض ولو كان امرأة ، وأنها لا تقطع الصلاة ، ولا يسمى هذا مرورًا ؛ لأن النائم ساكن غير متحرك ، بخلاف مرور المرأة بين يدي المصلي من غير سترة فإنها تقطع الصلاة على الصحيح ؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه في صحيح مسلم : «**يقطع صلاة المرء إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل : المرأة والحمار والكلب**»[1] ، والمرور هو أن يأتي المار من يمين المصلي إلى يساره أو من يساره إلى يمينه .

وفي قول عائشة : «**فإذا سجد غمزني**» دليل على أن مس الرجل المتوضئ المرأة لا ينقض الوضوء ، خلافًا للشافعية ،

وأما قول عائشة : «**والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح**» يعني أن البيوت كان يعمها الظلام ، فهي لا ترىٰ النبي ﷺ والنبي لا يراها ، وفيه الرد علىٰ من قال : إن النبي ﷺ إذا دخل بيتًا نوره فزالت الظلمة ، كما يقوله بعض الغلاة الذين يعبدون النبي ﷺ ، والحديث فيه أنه ﷺ كغيره من البشر يكون المكان مظلمًا عليه ، وأما كونه سراجًا فالمراد منه أنه سراج معنوي ؛ لما جاء به من العلم والنور والهدىٰ والوحي الرباني ، لا أنه سراج حسي ، وأما الغلاة فيقولون : إن الرسول ﷺ مخلوق من نور ، وهذا خطأ ، فهو مخلوق من أب وأم ، من ماء أبيه عبد الله وأمه آمنة بنت وهب لا كما يقوله الغلاة .

• [٣٩١] قوله في الحديث الثالث : «**وعائشة معترضة بينه وبين القبلة**» فيه أنه لا تكره الصلاة وراء الإنسان النائم ، بل قد يكون سترة له ، وقال بعض العلماء : تكره إذا كان مستقبلًا وجهه كالذي يتعبد لصنم .

[٢٣/ ٨] بابُ السجود على الثوب في شدة الحر

قوله : «**باب السجود على الثوب في شدة الحر**» يعني أنه لا حرج فيه ، فإذا كانت الأرض حارة أو باردة أو كانت حصباء تؤذي الوجه فسجد المرء علىٰ طرف ثوبه أو طرف سترته أو قلنسوته - والقلنسوة شيء يشبه العمامة يوضع على الرأس - أو على العمامة فلا بأس ؛ ولذلك قال الحسن : «**كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه**» .

[٢٤/ ٨] بابُ الصلاة في النعال

• [٣٩٣] قوله : «**سألت أنس بن مالك أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال : نعم**» فيه دليل علىٰ جواز الصلاة في النعلين إذا تفقدهما ولم يكن فيهما نجاسة .

وقال بعض العلماء الصلاة في النعال مباحة ، والصواب أنها سنة ؛ لقول النبي ﷺ : «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم**»[1] ، فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة لليهود ، فيستحب للمسلم أن يصلي في نعليه إذا تفقدهما ولم يترتب على هذا مفسدة ، كأن ينقل الأذى للفرش التي في المساجد فيلوث المسجد وينفر الناس ، فالأولى في مثل هذه الحال أن يخلعهما عند الباب ، أما فعل السنة فيكون في الأماكن التي لا يوجد فيها فرش فإذا كان يصلي في الصحراء أو في الفضاء فالأفضل أن يصلي في النعلين ، وإن خلع فلا حرج .

ومن دخل المسجد الحرام بالنعلين لا ينكر عليه ، ولكنه خلاف الأولى ؛ لأنه يترتب عليه تنفير لبعض الناس .

[٢٥/ ٨] بابُ الصلاة في الخفَافِ

رأيت جرير بن عبدالله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، ثم قام فصلى ، فسئل ، فقال : رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا .

قال إبراهيم : فكان يعجبهم ؛ لأن جريرا كان من آخر من أسلم .

قوله : «**فكان يعجبهم**» يعني أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن جريرًا أسلم بعد نزول آية الوضوء : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦]، فالآية فيها الوضوء ، والأحاديث المتواترة فيها المسح على الخفين ، فقال بعض الناس : إن المسح على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء ، فلما نزلت آية الوضوء نُسخ المسح على الخفين ، فكان في هذا الحديث رد على من يقول بذلك .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله : «وليس لنا موضع يكره أن يصلي فيه في النعلين والخفين إلا الكعبة ؛ فإنه يكره لمن دخلها أن يلبس خفيه أو نعليه ، نص عليه عطاء ومجاهد وأحمد وقال : لا أعلم أحدًا رخص فيه» .

[٢٦/ ٨] بابُ إذا لم يتم السجود

عن حذيفة رأى

رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته، قال له حذيفة: ما صليت. وأحسبه قال: لو مت مت على غير سنة محمد ﷺ.

قوله: «باب إذا لم يتم السجود» يعني فصلاته باطلة.

• [٣٩٦] قول حذيفة رضي الله عنه: **«ما صليت»** أي لأن الطمأنينة لابد منها، ويدل على ذلك حديث المسيء؛ حيث قال النبي ﷺ له: **«اركع حتى تطمئن راكعًا»**.

وقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: **«فإنك لم تصل»**، يعني لم تصل الصلاة الشرعية المأمور بأدائها، وإن كنت صليت في الظاهر.

[٨/ ٢٧] بابٌ يبدي ضَبعَيْه ويجافي في السجود

• [٣٩٧] قوله: **«فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطه»** فيه استحباب المجافاة في السجود، وهي أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، فهذه هي السنة، فالنبي ﷺ كان من شدة المجافاة في السجود يُرى بياض إبطيه؛ لأنه ﷺ كان في الغالب يلبس الإزار والرداء فإذا سجد بان بياض إبطيه لمن كان خلفه.

وإنما تستحب المجافاة التامة للمصلي إذا كان إمامًا أو منفردًا، أما المأموم فلا يجافي مجافاة تامة؛ حتى لا يؤذي جاره.

ولم يأت في وصف سجود النبي ﷺ أنه كان يمد صلبه، إنما كان يجافي حتى لو أرادت بَهمة أن تمر من بين يديه لمرت[1].

وأما المرأة فلا تجافي بل تضم نفسها كما قال الفقهاء؛ لأنها عورة، وإن كان ظاهر السُّنة أنها كالرجل في الاستحباب.

[٨/ ٢٨] بابُ فضل استقبال القبلة

ميمون بن سِيَاهٍ، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم الذي له ذمة الله، وذمة رسول الله، فلا تُخْفِرُوا الله في ذمته»**.

«من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا» فيه مشروعية استقبال القبلة بما أمكن من الأعضاء، ويدخل في عموم ذلك الاستقبال بأطراف الرجلين، أي رءوس أصابعهما؛ ولهذا قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة: **«يستقبل بأطراف رجليه»** أي يدخل في عموم ذلك الاستقبال الاستقبالُ بأطراف الرجلين.

قوله: **«فلا تخفروا الله في ذمته»** أي لا تغدروا، وتخفروا من أخفر بمعنى غدر، وأخفر ذمته بمعنى غدر به، بخلاف خفر من الثلاثي فإنه بمعنى حمى.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه إشارة إلى أنه لابد من التزام جميع شرائع الإسلام الظاهرة، ومن أعظمها أكل ذبيحة المسلمين، وموافقتهم في ذبيحتهم، فمن امتنع من ذلك فليس بمسلم. وقد كان النبي ﷺ يمتحن أحيانًا من يدخل في الإسلام - وقد كان يرى في دينه الأول الامتناع عن أكل بعض ذبيحة المسلمين - بإطعامه مما كان يمتنع من أكله؛ ليتحقق بذلك إسلامه، فروي أنه عرض على قوم - كانوا يمتنعون في جاهليتهم عن أكل القلب، ثم دخلوا في الإسلام - أكل القلب، وقال لهم: **«إن إسلامكم لا يتم إلا بأكله»**[1]. فلو أسلم يهودي، وأقام ممتنعًا من أكل ذبائح المسلمين، كان ذلك دليلًا على عدم دخول الإسلام في قلبه، وهذا الحديث يدل على أنه لا يصير بذلك مسلمًا».

ولذلك اشترط الرسول ﷺ أكل ذبيحة المسلمين فقال: **«وأكل ذبيحتنا»** فإن امتنع من أكل ذبيحة المسلمين لم يكمل إسلامه.

وعطف الصلاة على استقبال القبلة في قوله: **«واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا»** من باب عطف الخاص على العام، فاستقبال القبلة يشرع في الصلاة وفي غير الصلاة، فيشرع في الدعاء والذبح، وغير ذلك.

[٢٩/ ٨] بابُ قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا في المغرب قِبلةٌ لقول النبي ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا»

، عن أبي أيوب الأنصاري ، أن النبي ﷺ قال : **«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا»** . قال أبو أيوب : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة ؛ فننحرف ونستغفر الله .

وقوله : **«ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة»** يعني لأهل المدينة ومن في حكمهم ، بخلاف أهل الغرب فقبلتهم إلى الشرق ، وأهل الشرق قبلتهم إلى الغرب .

• [٤٠١] قوله ﷺ : **«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»** هذا خطاب لأهل المدينة ومن في حكمهم .

وقوله : **«ولكن شرقوا أو غربوا»** فيه دليل على أن استقبال أحد النيرين - الشمس والقمر - عند قضاء الحاجة لا بأس به ؛ لأنهم إذا شرقوا أو غربوا استقبلوا أحدهما ولابد ، خلافًا لمن كرهه من الفقهاء ، والقول بكراهته قول ضعيف لا دليل عليه .

وفي هذا الحديث دليل على أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه يرى عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ولو في البنيان ؛ لأنه قال : **«فننحرف ونستغفر الله»** والصواب أنه يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان ، وهذا هو الذي ذهب إليه الإمام البخاري وجماعة من أهل العلم ،

وبعض العلماء أجاز الاستدبار دون الاستقبال ، وهذه المسألة فيها ثمانية أقوال لأهل العلم .

والشاهد من الحديث أن القبلة تستقبل في الصلاة وفي غيرها ، كالذبح والدعاء والذكر ، ولا تستقبل في قضاء الحاجة .

[٣٠/ ٨] بابُ قول الله ﷻ:

﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

قوله: «﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾» أي قبلة، والأمر في الأصل للوجوب، إلا أن الإجماع صرف هذا الأمر إلى الاستحباب؛ لأن الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات القبلة.

والمقام هو الحجر الذي فيه أثر قدم إبراهيم عليه السلام، فالأفضل أن يصلي المرء ركعتين خلف المقام، وإن صلاهما في أي مكان فلا بأس.

وقوله: «**ولم يصل حتى خرج منه**» يعارض حديث ابن عمر السابق؛ حيث جاء فيه أنه سأل بلالًا رضي الله عنه فقال: «**صلى النبي ﷺ في الكعبة**»؟ فقال بلال: «**نعم**» فما الجمع بينهما؟

نقول إن ابن عمر رضي الله عنهما أثبت أن النبي ﷺ صلى داخل الكعبة، وابن عباس رضي الله عنهما نفى، والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي، ومن حفظ من الصحابة وغيرهم حجة على من لم يحفظ، فابن عباس قال هذا على حسب علمه، وقد علم بلال وابن عمر ما لم يعلمه ابن عباس، والنبي ﷺ جمع بين الأمرين فصلى كما ذكر ابن عمر، ودعا وكبر في نواحيها كما قال ابن عباس.

[٣١/ ٨] بابُ التوجه نحو القبلة حيث كان

قوله: «**باب التوجه نحو القبلة حيث كان**» هذه الترجمة معقودة لبيان وجوب التوجه نحو القبلة في الصلاة، وهو شرط من شروط صحة الصلاة؛ لقول الله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ**﴾ [البقرة: ١٤٤]، فالواجب على المصلي أن يتجه إلى القبلة حيث كان، ولو صلى متعمدًا إلى غير القبلة لم تصح صلاته.

وإذا كان المصلي بعيدًا عن الكعبة - أي لا يرى عين الكعبة - فإنه يكفيه أن يتوجه إلى الجهة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ**﴾ يعني جهته.

أما إذا كان المصلي في المسجد الحرام، ويعاين الكعبة فإنه يجب عليه أن يصيب عينها، فإذا انحرف عنها يمينًا أو شمالًا بحيث لو مددنا خطًّا منه في اتجاه الكعبة لصار منحرفًا عنها انحرافًا شديدًا لم تصح صلاته، والانحراف اليسير لا يضر، وهذه مسألة ينبغي أن ينبه عليها من يصلي في المسجد الحرام، فالجهة كافية إذا كان لا يشاهد الكعبة، أما إذا كان يشاهدها فيجب عليه أن يصيب عينها.

والاتجاه إلى الكعبة شرط من شروط صحة الصلاة في صلاة الفرض سفرًا وحضرًا، أما في صلاة النافلة فإنه إذا كان مسافرًا فيجوز له أن يصلي على راحلته ولو إلى غير القبلة؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ كان يتنفل على راحلته ويتجه إلى جهة قصده -أي جهة سيره- وذلك لأن أمر النافلة أوسع من أمر الفريضة، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أنه عند تكبيرة الإحرام يجب أن يتجه إلى القبلة ثم بعد ذلك يصلي حيث توجهه راحلته؛ فقد جاء في سنن أبي داود أن النبي ﷺ كان يتجه إلى القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم يصلي حيث يوجهه ركابه[1]، وقال آخرون من أهل العلم: لا يجب؛ لأنه ورد في الأحاديث أن النبي ﷺ كان يصلي النافلة على راحلته[2]، وليس فيه أنه كان يتجه إلى القبلة.

ومن اجتهد وصلى لغير القبلة في الصحراء ثم تبين له أنه صلى لغير القبلة فصلاته صحيحة ولا يعيد الصلاة، أما إذا التبس عليه جهتان فالجهة التي هي أوضح من غيرها هي المقدمة.

أما الغريب إذا كان في البلد فليس له أن يجتهد بل عليه أن يسأل، وإن اجتهد وصلى لغير القبلة فلا تصح صلاته وتجب عليه الإعادة؛ لأنه وإن كان جاهلًا، لكنه فرط في السؤال.

والأعمى لا يلزمه الاجتهاد في القبلة، لكنه يسأل غيره ويقلد، وكذلك الذي لا يحسن الاجتهاد ولا خبرة له بالأمارات فإنه يقلد أيضًا، فإن لم يجد صلى على حسب حاله؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وكذلك إن كان عليه ثياب عليها دماء أو نجاسة ، فإن كان يستطيع أن يغيرها أو يغسلها فعل ، وإن لم يستطع صلى على حسب حاله ؛ لأنه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها . وما يفعله بعض المرضى من تأخير الصلاة حال المرض حتى يشفى من مرضه فغلط ، فالصلاة لا تؤخر ما دام العقل ثابتًا ، وما عجز عنه المريض سقط ؛ من القبلة والوضوء والقيام وغير ذلك ، وينبغي لمن زار المرضى أن ينبههم لهذا ، فينبغي للإنسان أن يحتاط لدينه ويقبل رخصة الله سبحانه ولا يؤخر الصلاة ما دام العقل ثابتًا ، بل يصلي في الوقت على حسب حاله .

فالخلاصة أن النصوص إذا جمع بينها فإنها تبين أن سجود السهو كله قبل السلام إلا في صورتين :

الصورة الأولى : إذا بنى على غلبة الظن على ما في هذا الحديث .

والصورة الثانية : إذا سلم عن نقص ركعة أو ركعتين على ما في حديث أبي ذر رضي الله عنه .

والمشهور عند العلماء أن هذا من باب الاستحباب ، وإلا فلو سجد قبل السلام أو بعده صح في جميع الحالات . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «ينبغي للإنسان أن يعمل على ما في الأحاديث ؛ فما جاء أنه قبل السلام يسجد قبل السلام ، وما جاء أنه بعد السلام يسجد بعد السلام»[1] .

فكأن شيخ الإسلام رحمه الله يرى الوجوب أو يداني به الوجوب .

[٣٢/ ٨] بابُ ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة

قوله : «**ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة**» يعني أنه يعفى عن استقبال القبلة إذا كان المرء ناسيًا أو جاهلًا أو مخطئًا في اجتهاده ؛ لأن النبي ﷺ سلَّم في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه واستدبر القبلة وذهب إلى خشبة وهو ساه يظن أنه انتهت الصلاة ، وتحدث معه ذو اليدين ، فسأل النبيُّ ﷺ القوم وأبا بكر وعمر قال : «**أحق ما يقول؟**» قالوا :

نعم[1]، فاستقبل النبي ﷺ القبلة وأكمل صلاته.

فكون النبي ﷺ استدبر الكعبة وتكلم وذهب إلى مؤخر المسجد وهو في الصلاة ساهيًا، استنبط منه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن الساهي إذا استدبر الكعبة ناسيًا فإنه معذور، ومثله إذا لم يُصَلِّ إلى القبلة جاهلًا، ومثله إذا كان مخطئًا في اجتهاده. أما إذا قلد المرء من لا يوثق بعلمه فالأحوط أن يعيد الصلاة.

[٣٣/ ٨] بابُ حَكِّ البزاق باليد من المسجد

قوله: «**إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته**» أي يحرم على المصلي أن يبصق أمامه في المسجد وغيره؛ لأنه يناجي ربه، والله تعالى أمامه فلا يبصق أمامه، وكذلك يحرم عليه أن يبصق عن يمينه، كما سيأتي في الأحاديث، وإنما يبصق عن يساره أو تحت قدمه إذا كان في الصحراء، أما إذا كان في المسجد فلا يبصق إلا في منديل أو في ثوبه. ودليل التحريم قوله: «**فلا يبزقن**»؛ لأنه نهي، والنهي أصله التحريم إلا بصارف، ولا صارف.

والنهي عن البزاق جهة القبلة، قال بعض أهل العلم كالإمام مالك[1] والنووي وجماعة: إنه عام فيحرم حتى في خارج الصلاة، فيرون أنه عام، فلو أراد الإنسان أن يبصق ولو في خارج الصلاة بصق عن يساره، ولا يجوز له أن يبصق أمامه ولا عن يمينه حتى وإن كان في الصحراء، واستدلوا بحديث ابن عمر السابق: «فلا يبصق قبل وجهه»، وبحديث أبي هريرة في النهي عن البصق عن يمينه فإن عن يمينه ملكًا[2] فما بقي إلا اليسار فيبصق عن يساره، والجمهور يرون أنه خاص بالصلاة، وحملوا النصوص المطلقة التي جاءت في النهي عن البزاق في الأمام وعن اليمين على النص المقيد في قوله ﷺ: «**إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه**».

وعليه فيحرم على الإنسان أن يبصق في المسجد مطلقًا لا في الصلاة ولا في خارج الصلاة، لا إلى جهة القبلة ولا إلى غير جهة القبلة، وقد جاء في الحديث: «**البصاق في المسجد خطيئة**»[4]، أما إذا كان يصلي في غير المسجد فله أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه.

[٣٤/ ٨] باب حك المخاط بالحصى من المسجد

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الترجمة : «**باب حك المخاط بالحصى من المسجد**» وفي الترجمة السابقة قال : «**حك البزاق**» والفرق بين البزاق والمخاط أن البزاق تفل لا يخرج معه شيء ، أما المخاط وكذلك البصاق فلزج له جرم ، فالبصاق والمخاط يخرج معه شيء لزج يحتاج إلى حك بالحصى ، أما البزاق فتفل ولذلك حكه النبي ﷺ بيده .

وقال ابن عباس رضي الله عنه : «**إن وطئت على قذر رطب فاغسله وإن كان يابسًا فلا**» وهذا عام في جميع النجاسات ، إذا كانت النجاسة رطبة ووطئ عليها الإنسان فإنه يغسل رجله ووضوؤه صحيح ، وإن كانت يابسة كالبول اليابس أو غيره فلا تحتاج إلى غسل ، وكذلك البصاق إن كان رطبًا ووطئه الإنسان فيغسله -أي يغسل مكانه- والوضوء صحيح ؛ أما إذا كان يابسًا فلا يحتاج إلى غسل ، والبصاق والنخامة قذر وليس بنجس .

[٣٥/ ٨] بابٌ لا يبصق عن يمينه في الصلاة

قوله : «**باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة**» فيه تقييد للنهي عن البصاق عن اليمين بالصلاة ، وهذا قول الجمهور ، فجمهور العلماء قالوا : إن النهي خاص بالصلاة ، وعليه فيجوز خارج الصلاة .

[٣٦/ ٨] باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى

قوله : «**ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى**» يعني في غير المسجد ، في مكان يتحمل ذلك ، كأن يصلي في الصحراء أو على التراب ، أما إذا كان في المسجد أو في مكان مفروش فلا يجوز له أن يلوثه ، وإنما يبصق في منديل أو في ثوبه .

والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ينوِّع التراجم المتعلقة بالبصاق وإن كان الحديث واحدًا حتى يستخرج ويستنبط الأحكام والفوائد .

[٣٧/ ٨] بابُ كفارة البزاق في المسجد

• [٤١٩] قوله : «**البزاق في المسجد خطيئة**» فيه التأكيد على حرمة البزاق في المسجد ، وأنه خطيئة ومعصية ؛ ولهذا حكه النبي ﷺ وغضب ونهى عن ذلك ، فقال ﷺ - كما في أحاديث التراجم السابقة : «**لا يبزقن أحدكم قبل وجهه ولا عن يمينه**» والنهي للتحريم .

قوله : «**وكفارتها دفنها**» هذا إذا كان المسجد رمليًا أو ترابيًا أو حصبائيًا ، أي إذا كان يتحمل أن تدفن فيه ، وهذا لا يؤخذ منه الإذن والرخصة للبصاق في المسجد ، بل المعنى أنها إذا وقعت في مكان يحتمل الدفن تدفن ، وإلا فإنها تحك وينظف مكانها ، أو تنقل ويغسل مكانها .

[٣٨/ ٨] بابُ دفن النخامة في المسجد

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ : «وخرّج أبو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث حذيفة ، عن النبي ﷺ قال : «**من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه**»[١] ، وخرج ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «**يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه**»[٢]» .

وهذا وعيد شديد يفيد التحريم .

[٣٩/ ٨] بابُ إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه

«**إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه ، أو ربه بينه وبين القبلة ، فلا يبزقن في قبلته ، ولكن عن يساره ، أو تحت قدمه**» ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ، ورد بعضه على بعض ، قال : «**أو يفعل هكذا**» .

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأن النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان ؛ لأن النخامة لابد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحنح ، ومحله ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبن منه مسمىٰ كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود» .

والحنابلة[1] والأحناف[2] وغيرهم قالوا : إذا تنحنح في الصلاة وبان حرفان بطلت الصلاة وكذلك الأحناف ؛ ولهذا قال الحافظ : «ومحله ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبن منه مسمىٰ كلام وأقله حرفان» . والصواب أن هذا إذا تعمد أو لم يكن لحاجة ، أما إذا كان رغمًا عنه كأن يغلبه شيء في حلقه أو كان لحاجة ، فالقول بفساد الصلاة فيه نظر .

[٤٠/ ٨] باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة

أن رسول الله ﷺ قال : **«هل ترون قبلتي هاهنا؟! فوالله ما يخفىٰ علي ركوعكم ولا خشوعكم ، إني لأراكم من وراء ظهري»** .

• [٤٢٢] قوله : **«إني لأراكم من وراء ظهري»** هذا من خصوصياته ﷺ ومعجزاته وعلامات نبوته ، أنه يرىٰ الناس من وراء ظهره ببصره في الصلاة خاصة على المختار ، أما في غير الصلاة فلا يراهم ؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : **«فوالله ما يخفىٰ علي ركوعكم ولا خشوعكم ؛ إني لأراكم من وراء ظهري»** والدليل علىٰ أنه لا يرىٰ من خلفه في غير الصلاة حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال : كنت أمشي خلف النبي ﷺ في ظل القمر ، فقال : **«من هذا؟»** فقلت : أبو ذر[1] ، فلو كان يراه لعرف أنه أبو ذر ؛ فدل علىٰ أن هذا خاص بالصلاة .

وفي الحديث ما دلت عليه الترجمة من مشروعية عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وإتمام الركوع والخشوع وفي ذكر القبلة .

[٤١/ ٨] بابُ هل يقال مسجد بني فلان

• [٤٢٤] قوله: «**إلى مسجد بني زريق**» فيه دليل لما ترجم له المؤلف من أنه يجوز أن يضاف المسجد إلى بانيه أو غيره، فيقال: مسجد بني فلان، وهذا هو الذي عليه العمل.

وفيه الرد على من كره ذلك، فإبراهيم النخعي يقول: لا ينبغي أن يقال: مسجد بني فلان، وإنما يقال: مصلى بني فلان؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، فأراد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يرد على إبراهيم النخعي، فقال: «**باب هل يقال: مسجد بني فلان**».

[٤٢/ ٨] بابُ القسمة وتعليق القِنْو في المسجد

قوله: «**القنو العذق**» العذق يقال له: قنو، والاثنان يقال لهما: قنوان، والثلاثة والأربعة والعشرة يقال لها: قنوان أيضًا، مثل: صنو وصنوان، وهو المعروف الآن بالعذق، أي عذق النخلة التي فيها الرطب والتمر، ويسمى العُرجون في اللغة العربية، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩].

وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استدل به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على جواز توزيع المال في المسجد؛ لأنه لما جاء هذا المال من البحرين من مال الخراج - وهو أكثر ما جاء من مال - قال النبي: «**انثروه في المسجد**».

وابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ

يقول: «لم يذكر البخاري حديثًا في تعليق القنو؛ لأن هذا إغفال من البخاري». وابن التين يقول: «لعله أُنسي». أما الحافظ فقد رجح أنه لم ينسَ ولكنه لدقته في تراجمه أشار إلى أن هذه الأحاديث ليست على شرطه، وقاس تعليق القنو على توزيع الدراهم، فكما أنه ﷺ نثر الدراهم في المسجد ووزعت، فلا مانع من أن يعلق القنو في المسجد ليأكل منه المساكين، مع ملاحظة عدم تلويث المسجد.

[٤٣/ ٨] بابُ من دُعِيَ لطعام في المسجد ومن أجاب منه

وجدت النبي ﷺ في المسجد معه ناس فقمت، فقال لي: **«آرسلك أبو طلحة؟»** قلت: نعم، قال: **«لطعام؟»** قلت: نعم، قال لمن حوله: **«قوموا»** فانطلق، وانطلقت بين أيديهم.

- **[٤٢٥]** حديث الباب فيه أنه لا بأس أن يدعو الإنسان للوليمة في المسجد، وأن هذا لا يعتبر من السؤال ولا من إنشاد الضالة، وليس كالبيع والشراء الممنوع في المسجد.

[٤٤/ ٨] بابُ القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء

قوله: **«باب القضاء واللعان في المسجد»** هذه الترجمة تابعة للتراجم السابقة التي تتعلق بأحكام المساجد.

وقد عطف البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ اللعان على القضاء فقال: **«باب القضاء واللعان»**؛ وذلك لأن القضاء أعم من اللعان، فهذا من عطف الخاص على العام.

واللعان معناه: أن يقذف الرجل امرأته بالزنا بدون شهود مع إنكارها، فحينئذ يتلاعنا، فيُقضى بينهما باللعان، أما إذا قذف الرجل غير امرأته فإما أن يأتي ببينة - أي أربعة شهود - وإلا يجلد ثمانين جلدة، فاللعان لا يكون إلا في قذف الرجل امرأته خاصة،

[٤٥/ ٨] بابُ إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس

قوله: **«إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو حيث أمر»** هذه الترجمة معقودة لصلاة الضيف في بيت المضيف، فإذا زار أحد أحدًا وأراد أن يصلي أو طلب منه أن يصلي فإنه يصلي في المجلس المعد لاستقبال الرجال، أو حيث يوجهه صاحب البيت.

وأما قوله: **«ولا يتجسس»** يعني أنه لا بد للضيف أن يلتزم المكان الذي عين له ولا يتجاوزه إلى مكان قد يكون قريبًا من أهل البيت؛ فيتجسس عليهم أو يتسمع أخبارهم.

[٤٦/ ٨] بابُ المساجد في البيوت

قوله : «**وصلى البراء بن عازب في مسجد في داره جماعة**» يعني لعلها كانت صلاة نافلة أو فريضة فاتتهم في المسجد لعذر ، وإلا فالواجب على الرجل إذا كان صحيحًا أن يصلي في المسجد .

وحديث عتبان فيه إشكال وهو أن النبي ﷺ رخص لعتبان أن يصلي في بيته وهو أعمى ، مع أنه لم يرخص لابن أم مكتوم وهو أيضًا رجل أعمى ، فقد جاء ابن أم مكتوم للنبي ﷺ وأخبره أنه لا قائد له يقوده للمسجد ، وسأله أن يرخص له في أن يصلي في بيته ، فقال ﷺ : «**هل تسمع النداء؟**» قال : نعم ، قال : «**فأجب فإني لا أجد لك رخصة**»[1] .

وجواب هذا الإشكال أن عتبان عذره شرعي وهو المطر وسيلان الوادي ، وهذا عذر للأعمى والمبصر ، بخلاف ابن أم مكتوم فإنه ذكر العمى ، والعمى ليس عذرًا في ترك الجماعة ؛ لأن الأعمى يمكن مجيئه إلى المسجد ، وإن كان فيه بعض المشقة فله الأجر العظيم .

وفي الحديث أنه يشرع أن تبنى المساجد في الدور - والمراد بالدور الأحياء والحارات والمحلات - فكل حي من الأحياء يجوز أن تبنى فيه المساجد على قدر الحاجة .

واختلف أهل العلم فيمن صلى منفردًا من غير عذر ولم يشهد الجماعة ، فبعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية[2] وجماعة يرون أنه لا تصح صلاته إذا كان من غير عذر ؛ لأنهم يرون أن الجماعة شرط لصحة الصلاة ، لكن الذي عليه جمهور العلماء أنها واجبة ، وعليه فتصح صلاته مع الإثم ، وقال بعض العلماء : إن الجماعة سنة ، ولكنهم يُأَثِّمون بترك السنة ؛ فيكون قولهم مقاربًا للقول بالوجوب ، والصواب أنها صحيحة مع الإثم ؛ لأنها واجبة ، وليست شرطًا ولا سنة ، والدليل على كونها واجبة أن النبي ﷺ لم يرخص للأعمى بالصلاة في بيته ، وهمّ أن يحرق البيوت على قوم يتخلفون عن الجماعة في المسجد ، ولا يهمّ بالتحريق بالنار إلا على ترك واجب .

وقول القائل : «**ذلك منافق**» هو رَمْيٌ بالنفاق لكن عن تأول فيعذر صاحبه ، مثلما قال عمر لحاطب : إن هذا منافق قد خان الله ورسوله دعني أضرب عنقه[1] ، ومثل ما حصل بين الأوس والخزرج لما قال ﷺ : «**من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي؟ والله ما أعرف على أهلي إلا خيرا**»[2] قال سعد بن معاذ : نحن نعذرك يا رسول الله ، إن كان من الأوس أمرتنا فضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا فيه أمرك فقام سعد بن عبادة وقال : ما تقدر ولو كان من رهطك لما فعلت فقال : إنك منافق تجادل عن المنافقين فإذا كان الرامي متأولًا يُعذر ، أما إذا رمى رجل مسلمًا بالنفاق أو بالكفر من غير تأول فلا يعذر ، ويدخل في قول النبي ﷺ : «**إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما**»[3] فيدخل في هذا الوعيد الشديد .

[٤٧/ ٨] بابُ التيمن في دخول المسجد وغيره

قوله : «وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى» أي في دخوله المسجد ، وإذا خرج فباليسرى .

[٤٨/ ٨] بابٌ هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد لقول النبي ﷺ : «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وما يكره من الصلاة في القبور

قوله : «باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد» يعني لا حرج في ذلك ؛ لما أفاده الحديث الذي ساقه المؤلف من نبشه ﷺ قبور المشركين وجعله مكانها مسجدًا .

وقوله ﷺ : «**لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» اللعن يتناول من اتخذ قبور الأنبياء مساجد تعظيمًا لهم ، وكذلك من نبش قبورهم ورمى عظامهم واتخذها مساجد ، وكذلك أيضًا قبور أتباعهم من الصالحين ، كل هذا داخل في اللعن . بخلاف المشركين فلا حرج في نبش قبورهم ولا حرج في إهانتهم .

أما قبور المسلمين فهل يجوز أن تنبش عند الحاجة ، كأن يحتاج الناس إلى طريق يمر بها؟

نقول : إن هذا لا يفعل إلا بعد تأمل ونظر ، وبعد اجتماع هيئة من العلماء للنظر في ذلك وتقرير المصلحة ؛ لأن الأصل المنع ، فلا يجوز أن يفعل هذا أحد الأهالي أو بعض الناس ، إنما يُفعل هذا من قبل ولاة الأمور ، أو من قبل من وُكل إليهم الأمر من العلماء ، فينظرون في عدد السنين التي مضت على المقبرة ومدى الحاجة ، فيقررون الأمر على حسب المصلحة .

قوله : «**ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر ، فقال : القبر القبر ، ولم يأمره بالإعادة**» أي لأنه قبر واحد شاذ يمكن الانحراف عنه ، بخلاف الصلاة في المقبرة أو المسجد الذي فيه قبر فلا تصح ويؤمر بالإعادة مطلقًا عامدًا أو ناسيًا أو جاهلًا .

وظاهر الحديث يدل على أن أنس بن مالك ﷺ صلى إلى قبر وهو لا يعلم ، فنبهه عمر ﷺ فقال : «القبر القبر» يعني احذر القبر ، فلما نبهه انتبه وانحرف عنه .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقوله : «**ولم يأمره بالإعادة**» استنبطه من تمادي أنس على الصلاة ، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف» .

وعلى قول الحافظ تكون الصلاة في المقبرة صحيحة ، ولكن هذا ليس بصحيح ، فعمر ﷺ لم يأمره بالإعادة لأمرين :

أحدهما : أنه قبر شاذ لم يعلم به أنس ﷺ .

والثاني : أنه تجاوز القبر وتقدم وصلى .

بخلاف الصلاة في المقبرة أو المسجد الذي فيه قبر فإنها لا تصح وتجب عليه الإعادة ؛ لقول النبي ﷺ : «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[1] ، وقوله ﷺ : «**ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»[2] والنهي في هذا الحديث يقتضي الفساد ؛

أما الصلاة على الجنازة عند المقبرة فلا بأس بها وهي مستثناة ؛ لأنها صلاة ليس لها ركوع ولا سجود ، والمقصود منها الدعاء والترحم ، أما المنهي عنه عند المقبرة فهو الصلاة ذات الركوع والسجود .

ولا تصح الصلاة في المقبرة أو في مسجد فيه قبر سواء أكانت فريضة أو نافلة ، فالصلاة فاسدة وإن كان جاهلًا أو ناسيًا .

يقول الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ : «اختلف في الصلاة في المقبرة : هل تجب إعادتها ، أم لا؟ وأكثر العلماء على أنه لا تجب الإعادة بذلك ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية عنه ، والمشهور عن أحمد الذي عليه عامة أصحابه : أن عليه الإعادة ؛ لارتكاب النهي في الصلاة فيها» .

وهذا هو الصواب ، والذي ذكره من عدم وجوب الإعادة هو قول بعض المتأخرين ولا مُعَوَّل عليهم ؛ لأنهم يقولون : النهي إنما هو للنجاسة ، أي لنجاسة الصديد وما أشبه ذلك .

• [٤٣٠] وحديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيه التحذير من أن تفعل هذه الأمة مثل فعل النصارى ؛ فالنبي ﷺ ذمهم للتحذير من فعلهم ، فقال : **«أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»** .

ويجب طمس التصاوير وإخراج القبر من المسجد إذا لم يترتب على ذلك مفسدة ، أما إذا ترتب عليه مفسدة فإنه يُترك ولا يُصلى فيه وإن لم يوجد غيره ، وإذا كان المرء مسافرًا ومعه واحد أو اثنان ولم يجدوا إلا المسجد الذي فيه قبر صلوا في مكانهم .

[٤٩/ ٨] بابُ الصلاة في مرابض الغنم

• [٤٣٢] قوله : **«كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم»** فيه أنه لا بأس بالصلاة في مرابض الغنم ؛ لأنها طاهرة ، وأرواثها وأبوالها طاهرة .

[٥٠/ ٨] بابُ الصلاة في مواضع الإبل

رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره ، فقال : رأيت النبي ﷺ يفعله .

قوله : «**باب الصلاة في مواضع الإبل**» لم يجزم البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة الباب بالحكم ؛ لأن الصلاة في مواضع الإبل فيها تفصيل ، فإن كانت مواضعها معطنًا لها ، وهو المكان الذي تقيم فيه إقامة طويلة -كالمراح الذي تبيت فيه بالليل ومواضع إقامتها عند الماء- فلا يصلى فيها للنهي عن الصلاة في معاطن الإبل ، وإن صلى فيها فإنه يعيد الصلاة ؛

كالصلاة في المقبرة ، أما الصلاة في الموضع الذي يناخ فيه البعير حسب ما تيسر ، أو الصلاة إلى البعير وجعله سترة للمصلي كما فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديث الباب فلا حرج فيها .

قال بعضهم : الحكمة من النهي أنها مأوى الشياطين ، أو أن كونها من الشياطين ، كما في حديث عبد الله بن مغفل «**إنها خلقت من الشياطين**»[1] . والمقصود أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في معاطنها سواء علمنا الحكمة أم لم نعلم .

وإذا هجرت الإبل المكان الذي كانت تأوي إليه أو تبيت فيه عاد حكمه إلى الجواز ؛ لزوال العلة ، والله أعلم .

[٥١/ ٨] بابُ من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله جل وعز

وقال الزهري : أخبرني أنس ، قال النبي ﷺ : «**عرضت علي النار وأنا أصلي**» .

قوله : «باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله ﷻ» يعني من صلى وأمامه نار ولم يرد أن يصلي للنار ، ولم يرد مشابهة المجوس ، فلا بأس ولا كراهة إذا كان لا يقدر على إزالة النار ، وتكره في حق القادر ؛ لما فيه من التشبه بالمجوس في عبادتهم للنار ، وإن كان لحاجة زالت الكراهة أيضًا ، كما لو صلى وقدامه سراج أو دفاية ؛ فإن الكراهة تزول من أجل الحاجة ، وتكره إذا كان لغير حاجة .

وكذلك أيضًا لو استقبل الشمس أو القمر ؛ لما فيه من التشبه بعباد الشمس ؛ ولذلك نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر[1] ؛ لحماية المسلم من أن يشابه المشركين الذين يسجدون للشمس عند غروبها وطلوعها .

• [٤٣٤] قوله : «أريت النار» كان هذا في صلاة الكسوف ، حيث عُرضت النار على النبي ﷺ ورآها أمامه ، لكن هذه النار عارضة ليست ثابتة ، فإذا صلى المرء وأمامه نار عارضة فلا كراهة ، لكن المكروه إذا كانت النار ثابتة وليس هناك حاجة ، أما مع الحاجة فتزول الكراهة .

[٥٢/ ٨] بابُ كراهية الصلاة في المقابر

قوله : «باب كراهية الصلاة في المقابر» الكراهة هنا يجب أن تحمل على كراهة التحريم ؛ لأن الكراهة إذا أطلقت في عرف السلف والمتقدمين وفي الكتاب العزيز وفي السنة المطهرة فيراد بها التحريم ؛ لأنه لما ذكر الله سبحانه وتعالى المحرمات في سورة الإسراء من عقوق الوالدين والقتل والزنا وتطفيف المكيال والميزان والشرك ، قال بعد ذلك : ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء : ٣٨] أي محرمًا ، وفي الحديث : «إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»[1] ، وهذه أشياء محرمة ؛ وعليه فالكراهة في الحديث للتحريم ، فكذلك هنا ينبغي أن تحمل الكراهة على كراهة التحريم .

عن ابن عمر ، عن

النبي ﷺ قال : «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبورا» .

ويؤخذ من الحديث استحباب صلاة النافلة في البيت، حتى لا تشبه البيوت بالقبور، وصلاة النافلة في البيت أفضل.

ومعنى لا تشبهوها بالقبور؛ أي لأن المقبرة هي التي لا يصلى فيها.

وبعض الناس لما رأوا كثرة المساجد التي تحتوي على قبور صعب عليهم القول بالتحريم فقالوا: إن الكراهة للتنزيه، مثل ما صعب عليهم الحكم بكفر تارك الصلاة؛ لأن كثيرًا من الناس لا يصلي؛ ولهذا **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك».

[٥٣/ ٨] بابُ الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

ويذكر: أن عليًا كره الصلاة بخسف بابل.

عن

عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم؛ لا يصيبكم ما أصابهم»**.

والصواب أن الصلاة في مواضع الخسف والعذاب كديار ثمود صحيحة مع الإثم، كالصلاة في الأرض المغصوبة في أصح قولي العلماء وهو قول الجمهور؛

بخلاف الصلاة في المقبرة فلا تصح؛ لحديث: **«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»**[1]، والحديث وإن كان خبرًا إلا أن معناه النهي، وللحديث السابق: **«صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا»**[2]، فالنهي عن الصلاة في المقبرة لمعنى في ذات المنهي عنه، وهو أن الصلاة في المقبرة وسيلة إلى الشرك.

إذن هناك فرق بين الصلاة في المقبرة والصلاة في مواضع الخسف والعذاب، فالصلاة في المقبرة منهي عنها بخصوصها، فلو دخل عليك وقت الصلاة وأنت في المقبرة للزيارة ولم تصل فلا كراهة ولا حرمة، بخلاف الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، فمواضع الخسف والعذاب منهي عن دخولها مطلقًا سواء أكان في وقت الصلاة أم غيرها إلا على حالة التباكي.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ : «وهذا يدل على أنه لا يجوز السكنى بمثل هذه الأرض، ولا الإقامة بها، وقد صرح بذلك طائفة من العلماء، منهم: الخطابي وغيره، ونص عليه أحمد. قال مهنا: سألت أحمد عمن نزل الحجر: أيشرب من مائها ويعجن به؟ قال: لا إلا لضرورة، ولا يقيم بها».

وهذا معروف؛ فالرسول ﷺ نهى عن المرور إلا على وجه التباكي، فإذا كان المرور فيها لا يجوز إلا على وجه التباكي فكيف بالإقامة والسكنى!

[٥٤/ ٨] بابُ الصلاة في البيعة

وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إنا لا ندخل كنائسكم؛ من أجل التماثيل التي فيها الصور.

وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل.

قوله: **«باب الصلاة في البيعة»** هذا الباب معقود لبيان حكم الصلاة في البيعة، أي معبد النصارى، وحكم الصلاة في البيعة أنها صحيحة وهذا هو ظاهر ترجمة المؤلف.

قوله: **«من أجل التماثيل»** هو جمع تمثال بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم، وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم.

لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعامًا وكان من عظمائهم وقال: أحب أن تجيئني وتكرمني. فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها، يعني التماثيل».

وكل موضع فيه نقوش أو صور فإنه تكره الصلاة فيه؛ لكونها تلهي المصلي عن الصلاة؛ ولهذا لما لبس النبي ﷺ خميصة فيها أعلام ونقوش وألهته عن صلاته خلع هذه الخميصة وقال: **«ائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها قد ألهتني عن صلاتي آنفًا»**[٣]، والأنبجانية هي كساء ليس فيه أعلام.

[٥٥/ ٨] بابٌ

أن رسول الله ﷺ قال: **«قاتل الله اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»**.

فإذا صلى عند المقبرة أو في المقبرة فقد اتخذها مسجدًا فيكون ملعونًا، وكذلك إذا قرأ القرآن أو دعا لغير الميت، فكل هذا منهي عنه؛ لأن هذا إنما يفعل في المساجد لا في القبور.

[٥٦/ ٨] باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»

قوله: «**نصرت بالرعب مسيرة شهر**» هذه الخصلة ليست خاصة بالنبي ﷺ فقط، بل له ولأمته ﷺ ولمن سار على منهاجه واستقام على طريقته ﷺ، والرعب هو الخوف، وهو جند عظيم ينصر الله به نبيه ﷺ وأمته.

وقوله: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» هذا هو الشاهد وهو عام لجميع أجزاء الأرض إلا ما ورد النهي عن الصلاة فيه كالمقبرة والحمام؛ لحديث «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»[١]، والحديث سنده جيد كما قال أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وكذلك أعطان الإبل لصحة النهي عن الصلاة فيها، وكذلك الأرض النجسة كالمزبلة والمجزرة، إلا إذا بسط عليها فراشًا طاهرًا فإنه يجوز أن يصلي عليه؛ فهذه أربعة أشياء لا يصلى فيها.

وليس المراد بالحمام الذي عندنا الآن في البيوت، بل المراد الحمام الذي يكون في الأسواق، ويغتسل فيه الناس ويدلكون أجسادهم بالأجرة، فلا يصلى فيه؛ لأنه محل كشف العورات؛ ولهذا جاء في الحديث «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار**»[٢]؛ لأن الغالب على هذه الحمامات التساهل في كشف العورات. وأصل هذه الحمامات بلاد العجم ثم جاءت إلى بلاد المسلمين.

والنهي عن الصلاة في الحمام فيه علَم من أعلام النبوة؛ حيث نهى النبي ﷺ عن الصلاة في الحمام ولم يكن موجودًا في زمن النبي ﷺ؛ لأن الشريعة عامة في كل زمان ومكان، كما وقت النبي ﷺ في الحج المواقيت لأهل الشام الجحفة[١]، ولأهل العراق ذات عرق[٢] ولم تكن قد فتحت، فهذا كله من أعلام نبوته ﷺ.

قوله: «**وأحلت لي الغنائم**» حِل الغنائم خصيصة للنبي ﷺ ولأمته؛ فخمسها لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وأربعة أخماسها تقسم على الغانمين، والغنائم لم تحل لمن قبلنا، ولم يكن يجوز لهم أخذها، بل كانت تأتي نار فتحرقها.

[٥٧/ ٨] بابُ نوم المرأة في المسجد

قوله : «**فكانت لها خباء في المسجد أو حفش**» هو الشاهد من الحديث لهذه الترجمة ، فكون هذه المرأة لها خباء في المسجد أو حفش -والحفش هو البيت الصغير أو الغرفة الصغيرة- يدل على أنها كانت تبيت في المسجد وتقيل فيه . فلا حرج في مكث المرأة في المسجد إذا لم يكن لها مسكن وإذا أمنت الفتنة ، ولكن يضرب لها خباء أو غرفة تقيم فيها ، وكان أهل الصفة على عهد النبي ﷺ يبيتون في المسجد وكانوا أكثر من سبعين ليس لهم أهل ولا مال .

أما إذا كانت المرأة حائضًا فالأصل أنها لا تمكث في المسجد ، وقد يقال : تمكث إذا اضطرت .

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ : «واستدل بحديث عائشة المخرج في هذا الباب طائفة من أهل الظاهر على جواز مكث الحائض في المسجد ؛ لأن المرأة لا تخلو من الحيض كل شهر غالبًا ، وفي ذلك نظر ؛ لأنها قضية عين لا عموم لها ، ويحتمل أن هذه السوداء كانت عجوزًا قد يئست من الحيض» .

وكما قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ يحتمل أنها يئست من الحيض ، ويحتمل أيضًا أنها كانت تذهب إلى عائشة رضي الله عنها إذا جاءها الحيض ، ويحتمل أنها كانت تمكث للضرورة ؛ إذ لم يكن لها مكان تذهب إليه .

[٥٨/ ٨] بابُ نوم الرجال في المسجد

قوله : «**قدم رهط من عُكْلٍ على النبي ﷺ ، فكانوا في الصُّفَّةِ**» واضح في جواز نوم الرجال في المسجد ، فقد قدم رهط من عكل واستوطنوا المدينة فكانوا في الصفة ، والصفة غرفة في المسجد فيها فقراء المهاجرين .

قوله : «**كان أصحاب الصفة فقراء**» أي لم يكن لهم مال ولا أهل ولا مأوى ، فكانوا أضياف المسلمين ، وكان النبي ﷺ يستضيفهم ويبعث إليهم بما تيسر عنده من الهدية ، وكانوا ينامون ويأكلون ويشربون في المسجد ، فدل على أنه لا بأس بالنوم في المسجد ولاسيما عند الحاجة إلى ذلك .

• [٤٤٢] قوله : «**كان ينام وهو شاب أعزب**» الأفصح : شاب عزب ، وأعزب لغة قليلة ، والحديث فيه دليل على جواز النوم في المسجد وأنه لا كراهة فيه .

وذهب بعض العلماء إلى الكراهة إلا لمن يريد الصلاة ، وآخرون من أهل العلم قالوا : إذا كان له مسكن فيكره له أن ينام في المسجد ، وإن لم يكن له مسكن فلا يكره . والصواب أنه لا حاجة إلى هذا التفصيل ، فإذا نام فلا حرج .

قوله : «**ما منهم رجل عليه رداء ، إما إزار وإما كساء قد ربطوا في أعناقهم ، فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته**» فيه ما أصاب الصحابة من الشدة وضيق الحال ولاسيما في أول الهجرة ، فكان بعضهم يسكن في غرفة في المسجد وأكثرهم لا يجد إلا قطعة قماش يشد بها النصف الأسفل ، ونصفه الأعلى مكشوف لا يجد رداء يضعه على عاتقيه من الفقر وقلة ذات اليد ، وبعضهم لا يجد إلا كساء قصيرًا يربطه بخيط في عنقه حتى لا يسقط ، وإذا أراد أن يسجد «**يجمعه بيده كراهية أن ترى عورته**» ، ولكن لم يضرهم هذا ؛ فقد نشروا دين الله وجاهدوا في سبيل الله ؛ فأفلحوا وفازوا رضوان الله عليهم أجمعين .

[٥٩/ ٨] بابُ الصلاة إذا قدم من سفر

وقال كعب بن مالك : كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه .

والشاهد من الحديث قوله ﷺ : «**صل ركعتين**» أي عند القدوم من السفر ولو في وقت نهي على الصحيح ؛ لأن الصلاة عند دخول المسجد وعند القدوم من السفر من ذوات الأسباب .

[٦٠/ ٨] بابٌ إذا دخل المسجد فليركع ركعتين

قوله : «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**» هذه الصلاة تسمى تحية المسجد عند أهل العلم ، وهذا أمر ، وهو للاستحباب عند الجمهور ؛ لأن الله لم يوجب إلا الصلوات الخمس ، والذي صرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب حديث الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ وسأله عما أوجب الله ، فقال : «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» فقال : هل عليَّ غيرها؟ قال : «**لا إلا أن تطوع**»[1] .

وذهب بعض العلماء إلى وجوب تحية المسجد ، وهو قول الظاهرية

وقول الظاهرية قول له قوته ووجاهته ، ويدل عليه أن النبي ﷺ أمر سُلَيْكًا الغطفاني وهو يخطب خطبة الجمعة أن يصلي تحية المسجد ، فقال : «**قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما**»[2] ، وهذا يدل على أهمية تحية المسجد .

[٦١/ ٨] بابُ الحدث في المسجد

أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «**الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ، ما لم يحدث ، تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه**» .

• [٤٤٧] قوله : «**الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه**» أي تدعو له .

قوله : «**ما لم يحدث**» أي إلا إذا أحدث فإنها تتوقف عن الدعاء .

والمراد بالحدث في المسجد أحد أمرين :

الأول : ما تنتقض به الطهارة كالريح ،

والثاني : إيذاء الناس بالسب أو الضرب أو الغيبة والنميمة وغيرها .

وكلا الأمرين مانع من دعاء الملائكة .

والحديث فيه دليل على جواز دخول المحدث في المسجد والمكث فيه ، وإنما الممنوع من المكث في المسجد : الجنب والحائض ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء : ٤٣] أي يجوز لهما المرور ولا يجوز لهما المكث .

قوله : «**ما دام في مصلاه**» وإن كان ظاهره أنه المكان الذي صلى فيه لكن المقصود به المسجد كله ؛ لأن المسجد كله يسمى مصلى ، وجاء في الحديث الآخر : «**ما دامت الصلاة تحبسه**»[1] أي ما دام في المسجد تحبسه الصلاة .

أما قول الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ هنا : «وفيه دليل على أن الحدث في المسجد أشد من النخامة ؛ لما تقدم من أن لها كفارة وهذا ليس له كفارة» ففيه نظر وعليه تعليق لسماحة شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال : «هذا فيه تفصيل ؛ فإن قصد بالحدث المعصية أو البدعة فما قاله الشارح متوجه ، وإن أريد بالحدث الريح ونحوها مما ينقض الطهارة سوى البول ونحوه فليس ما قاله الشارح واضحًا»[1] .

فالأولى ألا يحدث في المسجد ؛ فالمكث في المسجد على طهارة أفضل بلا شك وأولى وأحسن ، وأما كونه أشد من النخامة فلا ؛ لأن التنخم في المسجد فيه الوعيد .

[٦٢/ ٨] بابُ بنيان المسجد

وقال أبو سعيد : كان سقف المسجد من جريد النخل .

وأمر عمر ببناء المسجد وقال : أَكِنَّ الناس من المطر ، وإياك أن تحمر ، أو تصفر ؛ فتفتن الناس .

وقال أنس : يتباهون بها ، ثم لا يعمرونها إلا قليلا .

وقال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى .

قوله : «**ثم غيره عثمان**» أي في زمن خلافته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قوله : «**وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة**» والقصة مادة بناء تشبه الجص .

قوله : «**وجعل عمده من حجارة**» أي غيَّر فجعل العمد من الحجارة ، وقد كانت في عهد النبي وأبي بكر وعمر من جذوع النخل .

قوله : «**وسقفه بالساج**» هذا أيضًا داخل في التغيير الذي غيره عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وقد كان سقفه من جريد النخل .

وهذا التغيير والزيادة من عثمان ﷺ اجتهاد منه، وهو من أسباب الفتنة، بل هو أول أسبابها، ولو تركه كما كان في زمن الخليفتين قبله لكان أحسن، لكنه اجتهد ﷺ، ولما قال له بعض الناس: إنك غيرت مسجد النبي ﷺ عما كان عليه على عهد النبي قال: أنتم حسنتم بيوتكم فلابد أن أحسن المسجد، وتأول حديث: **«من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة»**[1] - وهو الراوي لهذا الحديث - وقال: إنه يريد أن يشمله هذا الفضل؛ لأن الفضل في الحديث يشمل ابتداء بناء المسجد ويشمل تجديده وترميمه؛ ولهذا جدد عثمان ﷺ مسجد النبي ﷺ ورأى أنه بذلك داخل في هذا الحديث.

لكن الثوار أنكروا عليه التغيير فقالوا: لقد غيرت المسجد، وخفضت صوتك بالتكبير، وأخذت الزكاة على الخيل، وأتممت الصلاة في السفر، وقربت أقرباءك، وفعلت وفعلت؛ فكان هذا من أسباب الفتنة.

[٦٣/ ٨] بابُ التعاون في بناء المسجد

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧] الآية

الآية التي استدل بها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة الباب، وهي قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾ أتبعت بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨]، والعمارة في الآيتين تشمل الحسية والمعنوية، فالعمارة الحسية بناؤه بالطين أو الحجارة وغيرها، والعمارة المعنوية بالإيمان بالله والصلاة وقراءة القرآن والدعوة والتعليم، فإذا بنى المؤمن مسجدًا عن إيمان وإخلاص فهذا من العمارة الحسية والمعنوية فيبنى له بيت في الجنة، أما إذا بناه عن رياء وسمعة من غير إيمان فلا ثواب له في الآخرة، وإنما يعجَّل له ثوابه في الدنيا.

فالعمارة المعنوية لا تكون إلا من المؤمن، أما الحسية فقد يفعلها البر والفاجر، وكل يجازيه الله سبحانه على حسب نيته.

وقوله : «**ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار**» يعني يدعوهم إلى أسباب دخول الجنة ومنها طاعة الإمام ، وهو علي رضي الله عنه ؛ فطاعة الإمام في غير معصية من طاعة الله ورسوله .

وهذا فيه دليل على أن عليًّا كان أولى بالحق من معاوية وأهل الشام ، وأن معاوية وأهل الشام هم الفئة الباغية ؛ لقول النبي ﷺ : «**ويح عمار تقتله الفئة الباغية**»[1] ، فطاعة الإمام وولاة الأمور من أسباب دخول الجنة ، والدعوة إلى طاعة أولياء الأمور دعوة إلى الجنة ؛ لأنها دعوة إلى طاعة الله ، وأما أهل الشام فإنهم يدعون عمارًا إلى النار ؛ لأنهم يدعونه إلى الخروج على علي رضي الله عنه ، والخروج على ولي الأمر معصية ، والمعصية من أسباب دخول النار ، لكن أهل الشام ومعاوية لا يعلمون أنهم بغاة ؛ لأنهم مجتهدون فلهم أجر الاجتهاد وإن فاتهم أجر الصواب ، وعلي ومن معه لهم أجر الاجتهاد وأجر الصواب ، فكل مجتهد إما مصيب أو مخطئ ، فالمخطئ له أجر الاجتهاد ، والمصيب له أجر الاجتهاد وأجر الصواب .

[٦٤/ ٨] بابُ الاستعانة بالنجار والصُّنَّاع في أعواد المنبر والمسجد

قوله : «**باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد**» هذه الترجمة قصد بها المؤلف رحمه الله بيان جواز الاستعانة بالصناع والبناة في المسجد ولو من غير المسلمين إذا أمن الضرر ، وهذا في غير جزيرة العرب ، أما جزيرة العرب فلا يجوز إبقاء الكافر فيها ؛ لأمر النبي ﷺ بإخراجهم بقوله : «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**»[1] ، وقوله ﷺ : «**لا يبقى في جزيرة العرب دينان**»[2] .

ولكن لا حرج من دخول الكافر المسجد للحاجة إذا أمن الضرر ، كما سيأتي من أن النبي ﷺ ربط ثمامة بن أثال قبل أن يسلم في المسجد[3] .

• [٤٥٠]، [٤٥١] وحديثا الباب -حديث سهل وحديث جابر رضي الله عنهما- فيهما إشكال وهو أن رسول الله ﷺ في حديث سهل بعث إلى امرأة وقال : «**مري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن**» ، وفي حديث جابر أن المرأة هي التي قالت للنبي ﷺ : «**ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه**» وقد جمع الحافظ بينهما بأن المرأة هي التي عرضت أولًا ، ثم حصل منها تأخر بعض الشيء ، فأرسل النبي ﷺ إليها يستحثها .

وفي هذين الحديثين دليل على استحباب جعل منبر للخطيب يخطب عليه يوم الجمعة ؛ حيث أمر به النبي ﷺ ، والحكمة ظاهرة ، وهي أن يبرز الخطيب للناس حتى يروه ويسمعوا قوله ، وكان منبر النبي ﷺ ثلاث درجات ، وإذا زاد عليها فلا بأس .

[٨ / ٦٥] بابُ من بنى مسجدا

سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«من بنى مسجدا** ـ قال بكير : حسبت أنه قال ـ **يبتغي به وجه الله ؛ بنى الله له مثله في الجنة»** .

وبناء المسجد يشمل بناءه من جديد ، ويشمل تجديده وترميمه ؛ فإن عثمان رضي الله عنه وسع المسجد ورممه ورأى أنه بذلك يشمله هذا الحديث ، أما دهن جدران المسجد وتلوينها وزخرفتها وما شابه هذا فلا يسمى بناء .

[٨ / ٦٦] بابٌ يأخذ بنُصُولِ النَّبْلِ إذا مر في المسجد

سمعت جابر بن عبدالله يقول : مر رجل في المسجد ومعه سهام ، فقال له رسول الله ﷺ : **«أمسك بنصالها»** .

والحديث فيه حرص النبي ﷺ على سلامة المسلمين ، فالنبي ﷺ أمر الرجل بأن يمسك بالنصال - أي بالحديدة التي يرمى بها - حتى لا تصيب مسلمًا ، وهذا الحكم يشمل المسجد وغيره من المجتمعات التي يكثر فيها الناس .

[٨ / ٦٧] بابُ المرور في المسجد

عن النبي ﷺ قال : **«من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنَبْلٍ فليأخذ على نصالها ؛ لا يَعْقِرْ بكفه مسلمًا»** .

• [٤٥٤] قوله : «لا يعقر بكفه مسلمًا» يعني حتىٰ لا يجرح مسلمًا .

والحديث فيه دليل علىٰ جواز المرور بالنبل في المسجد وغيره ، وجواز دخول المسجد بالسلاح عند الحاجة ، لكن عليه أن يلاحظ النبل ويأخذ علىٰ نصاله حتىٰ لا يجرح مسلمًا ، ومثله إذا مر بحديد أو خشب أو غيرها فعليه أن يمسكها جيدًا ؛ لئلا يرطم بها أحدًا ، سواء أكان في المساجد أم في الأسواق أم في أماكن مجتمعات الناس .

فينبغي على المسلم إذا مر في المساجد أو المجتمعات ومعه ما قد يخشىٰ ضرره على المسلمين أن يمسكه ويلاحظه حفاظًا علىٰ أخيه المسلم .

[٦٨/ ٨] بابُ الشِّعر في المسجد

قوله : «باب الشعر في المسجد» هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الشعر في المسجد .

وهذا فيه تفصيل ؛ فإذا كان الشعر لا محظور فيه ؛ بأن كان سالمًا من الإثم والباطل وأشعار الجاهلية ومشتملًا على الحق ، وليس فيه غزل ولا هجاء ولا تغيير للحق بجعله باطلًا وبجعل الباطل حقًّا فلا بأس بإنشاده في المسجد ، وقد كان حسان رضي الله عنه ينشد الشعر في مسجد النبي ﷺ .

أما إذا كان الشعر باطلًا فهو محرم في المسجد وفي غيره ، وهو الشعر الذي يشتمل على الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب ، وأشعار الجاهلية التي فيها وصف الخمر والغزل والهجاء وإيذاء المسلمين ، والأشعار التي فيها قلب الحق باطلًا والباطل حقًّا ، فهذا لا يجوز في المسجد ولا في غير المسجد ، لكن في المسجد أشد وأعظم .

وبعض الناس ينكر تحسين الصوت في الشعر ويقولون : إنه تلحين ، ولا بأس بتحسين الصوت فيما ينبغي تحسين الصوت فيه كالأذان وقراءة القرآن والشعر المباح ، بل يُستحب ويُطلب في المؤذن وقارئ القرآن أن يكون جميل الصوت ، فتحسين الصوت غير التلحين ، فالتلحين أن يقرأ قراءة تشبه ألحان الغناء ، وهذا مكروه ؛ سواء كان التلحين في الأذان أو في قراءة القرآن أو في الشعر ؛ ولهذا قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن له - كما سيأتي في «باب الأذان» إن شاء الله : «أذن أذانًا سمحًا وإلا فاعتزلنا» أي أذن أذانًا ليس فيه تلحين .

[٦٩/ ٨] بابُ أصحاب الحراب في المسجد

• [٤٥٦] قوله : «**والحبشة يلعبون في المسجد**» وفي لفظ : «**بحرابهم**»[1] والحراب جمع حربة ، وهي حديدة لها طرف .

وهذا الحديث مخصِّص لما سبق من أحاديث النهي عن المرور في المسجد بالنصل غير مغمود ، ففي الأحاديث التي سبقت نهى النبي ﷺ عن المرور في المسجد بالنصال إلا أن تكون في الغمد ، وهنا أجاز النبي ﷺ للحبشة أن يلعبوا بالحديد مكشوفًا ، فالنهي عن المرور بالسلاح مكشوفًا عام ؛ لئلا يؤذي المسلمين ، أما اللعب بالسلاح في رحبة المسجد فهذا خاص والمقصود به التدرب للجهاد .

قوله : «**أنظر إلى لعبهم**» فيه جواز نظر المرأة إلى الرجال على العموم ، كالنظر إلى الذين يلعبون بالسلاح في المسجد والنظر إلى المصلين في المسجد ، وكما تنظر المرأة في طريقها إلى الرجال على العموم ، فهذا لا بأس به ، أما النظر إلى رجل معين نظر تأمل وشهوة فهذا هو المحرم ، ومثله في التحريم أن ينظر الرجل إلى امرأة معينة ليتأمل محاسنها .

[٨ / ٧٠] بابُ ذكر البيع والشراء على المنبر والمسجد

قوله : «**باب ذكر البيع والشراء على المنبر والمسجد**» ليس المراد من هذه الترجمة بيان أن البيع والشراء يكون في المسجد ، بل المراد ذكر أحكام البيع والشراء حتى يعلمها الناس ، فلا بأس بإعلان الأحكام الشرعية وبيانها على المنبر لتعليم الناس .

ومناسبة الحديث للترجمة وهي قوله : «**باب ذكر البيع والشراء على المنبر والمسجد**» أن القصة المذكورة في الحديث قد اشتملت على بعض أحكام البيع والشراء والعتق والولاء ، وقد ذكرها النبي ﷺ في المسجد على المنبر فدل على أنه لا بأس على الخطيب أن يبين أحكام البيع والشراء والولاء والعتق وغيرها على المنبر في المسجد حتى يعلمها الناس .

[٨ / ٧١] بابُ التقاضي والملازمة في المسجد

• [٤٥٨] حديث الباب فيه بيان لما دلت عليه الترجمة من جواز التقاضي في المسجد، وأن هذا ليس من البيع والشراء.

وفيه جواز ملازمة الغريم في المسجد، فلو وجد الشخص غريمه أمسك به وطالبه بحقه ولو في المسجد؛ ولهذا بوب المؤلف فقال: **«باب التقاضي والملازمة في المسجد»**؛

ورفع الصوت في المسجد لا ينبغي إلا في الخطبة أو الموعظة أو الدرس؛ ولهذا لما رأى عمر رضي الله عنه رجلين يرفعان أصواتهما وبخهما وقال: عليَّ بهما، فقال لهما: من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل هذا البلد لأوجعتكما ضربًا؛ ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟!

[٧٢/ ٨] بابُ كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعِيدان

أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات؛ فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات، فقال: **«أفلا كنتم آذنتموني به؛ دلوني على قبره، أو قال: قبرها»** فأتى قبره؛ فصلى عليه.

وفي الحديث بيان تواضع النبي ﷺ وتفقده لأصحابه.

وفيه العناية بالخدم ومن يقوم بكنس المسجد.

وفيه تفقد ولي الأمر لأحوال رعيته.

- وجاء في الحديث الآخر أنه مات ليلًا فدفنوه - قال ﷺ: **«أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره»**، وهذا من العناية به والتقدير لعمله، وأن العمل الذي يقوم به أمر شريف وعظيم.

[٧٣/ ٨] بابُ تحريم تجارة الخمر في المسجد

قوله : «**باب تحريم تجارة الخمر في المسجد**» المقصود من الترجمة : بيان أن تحريم تجارة الخمر وقع في المسجد ، وليس المراد أن تجارة الخمر في المسجد حرام ؛ لأن التجارة في الخمر حرام في المسجد وفي غير المسجد ، ومعلوم أيضًا أنه لا يجوز أن يتجر المرء في المسجد حتى في غير الخمر ، أي حتى في الأشياء المباحة ؛ فالمراد أن الحكم الشرعي وقع في المسجد .

[٧٤/ ٨] بابُ الخدم للمسجد

وقال ابن عباس : ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران : ٣٥] محررا للمسجد تخدمها .

والترجمة فيها أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعًا في الأمم السابقة ؛ ولهذا قالت امرأة عمران : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ يعني نذرت أم مريم عليها السلام لما حملت بمريم أن يكون ما في بطنها خادمًا لبيت المقدس .

نذر الطاعة يجب الوفاء به ، أما نذر الولد لخدمة المسجد ، كأن ينذر إن جاءه ولد فهو محرر لخدمة المسجد فالظاهر أن هذا لا يجوز ، وأن هذا إنما كان جائزًا في شرع من كان قبلنا ، وأما في شرعنا فلا ؛ للضرر الذي يقع على الولد ؛ لأنه إذا نذر الأب أو الأم الولد لخدمة المسجد منعاه من الأعمال الأخرى ، فيمنعاه من الكسب ومن الزواج وإقامة العائلة وغير ذلك . ولكن كان هذا مشروعًا في شرع من قبلنا ، فأم مريم عليها السلام نذرت - لما حملت بمريم - أن يكون ما في بطنها لخدمة بيت المقدس ، وكانت تظن أن في بطنها ذكرًا ، فلما وضعتها أنثى قالت : ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران : ٣٦] ، يعني لا شك أن الذكر ليس مثل الأنثى ، فالذكر عنده قوة وعنده استطاعة ، والله تعالى هيأه لهذه الأعمال ، فهيئة الذكر غير هيئة الأنثى ؛ ولهذا اعتذرت لربها وقالت : ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ .

[٧٥/ ٨] بابُ الأسير أو الغريم يربط في المسجد

هذه الترجمة أراد بها المؤلف رحمه الله بيان جواز ربط الغريم والأسير في المسجد ، مسلمًا كان أو كافرًا ؛ لما يترتب على ذلك من المصالح .

وفيه أن الشياطين قد تسلط على الرسل، فهذا الشيطان تسلط على النبي ﷺ وأراد أن يقطع صلاته، وفي بعض الألفاظ أنه جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهه[٢]، فإذا كان هذا في الأنبياء فغيرهم من باب أولى، فقد يسلط الشيطان على بعض الصالحين، فعليه أن يدفع شره بالبعد عن الأسباب التي يسلط بها عليه، وبالاستعاذة بالله من شره، وكثرة الذكر وتلاوة القرآن، والأذان والإقامة، فهي من أسباب بعده وطرده عن العبد.

قوله ﷺ: «**فأمكنني الله منه**» أي لما تعرض للنبي ﷺ، وفي اللفظ الآخر أن النبي ﷺ قال: «**فما زلت أخنقه حتى وجدت برد لعابه بين أصبعي**»[٣]، وأراد أن يربطه ﷺ لكنه ذكر قول الله عن سليمان عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: ٣٥]، فخشي ﷺ أن يكون هذا مشاركة لسليمان عليه السلام؛ لأن سليمان عليه السلام سخر الله له الجن والشياطين، قال تعالى: ﴿وَٱلشَّيَـٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ﴾ [ص: ٣٧] فخشي النبي ﷺ إن ربطه أن يكون هذا مشاركة لسليمان عليه السلام في التسخير فتركه؛ ولهذا قال: «**وأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخي سليمان**».

والشاهد من الحديث للترجمة جواز ربط الأسير والغريم في المسجد ولو كان كافرًا، فالشيطان كافر ومع ذلك أراد النبي ﷺ أن يربطه.

[٧٦/ ٨] بابُ الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا في المسجد

وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد.

هذه الترجمة معقودة لبيان حكمين:

الحكم الأول: مشروعية اغتسال الكافر إذا أسلم.

والحكم الثاني: جواز ربط الأسير في المسجد.

قوله: «**وكان شريح يأمر بالغريم أن يحبس إلى سارية المسجد**» وهذا يتعلق بالحكم الثاني، وهو من سياسة شريح رحمه الله، فإنه إذا ربط الغريم في المسجد سأل عنه وعن حاله كل من دخل المسجد، فربما ساعده في قضاء دينه، وكذلك يربطه ليتأدب ويرتدع ويخجل من ربطه أمام الناس، فيفي بدينه حتى لا يربط مرة أخرى، ففيه مصلحة.

• [٤٦٣] وحديث الباب فيه أن ثمامة ﷺ لما أراد أن يسلم اغتسل أولًا، ومسألة اغتسال الكافر إذا أسلم فيها خلاف بين العلماء، فذهب بعض العلماء إلى أنه واجب، وذهب بعضهم إلى أنه مستحب. والصواب أنه مستحب؛ لأن النبي ﷺ وإن كان أمر قيس بن عاصم بالاغتسال لما أسلم[1] إلا أنه أسلم جَمٌّ غفير يوم فتح مكة ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل؛ ولأن ثمامة بن أثال في هذا الحديث أسلم ولم يأمره النبي ﷺ بالاغتسال، بل ذهب هو إلى نخل قريب من المسجد واغتسل من غير أمر النبي ﷺ.

والحديث فيه جواز دخول الكافر المسجد للحاجة، حتى المسجد النبوي يجوز أن يدخله الكافر لحاجة من أكل أو شرب أو غيره، إلا المسجد الحرام فلا يجوز دخول الكافر فيه مطلقًا؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وهذا من الفوارق بين المسجد النبوي والمسجد الحرام، فالمسجد النبوي يجوز دخول الكافر فيه، والمسجد الحرام لا يجوز دخول الكافر فيه مطلقًا، حتى مكة كلها لا يدخلها الكافر مطلقًا.

ولا بأس بدخول الكافر أي مسجد خارج مكة، فإذا كان يجوز أن يدخل المسجد النبوي فمن باب أولى المساجد الأخرى، فلا بأس أن يدخلها إذا احتاج لطعام أو شراب، كأن يشرب من البَرَّادة، فالمرور لا بأس به، أما عمارة المسجد فلا؛ لأنه لا يؤمن، لكن لو عبره فقط فلا حرج.

[٧٧/ ٨] بابُ الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

• [٤٦٤] قوله: «**أصيب سعد يوم الخندق**» هو سعد بن معاذ ﷺ سيد الأوس، أصيب في غزوة الخندق، وهو الذي اهتز له عرش الرحمن.

والحديث فيه جواز ضرب خيمة أو أكثر في المسجد للمريض، أو الغريب الذي لا مسكن له، أو المعتكف، إذا كان في المسجد سعة وإذا لم يضر ذلك بأحد، وكان أهل الصفة أكثر من سبعين رجلًا فقراء، وكانت لهم غرفة في مسجد النبي ﷺ يسكنون فيها.

[٧٨/ ٨] بابُ إدخال البعير في المسجد للعلة

وقال ابن عباس: طاف النبي ﷺ على بعير.

هذه الترجمة تابعة للتراجم المتعلقة بالمساجد، وقد عقدها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لجواز إدخال البعير في المسجد للحاجة؛ لأن البعير طاهر وبوله وروثه طاهر، فلا بأس بدخوله المسجد للحاجة، بخلاف الحمار وآكلات اللحم، فإنها لا تدخل المسجد؛ لأن بولها نجس وروثها نجس؛ ولهذا طاف النبي ﷺ مرة على بعير، والأولى منه العربة الصغيرة التي يطاف عليها الآن؛ لأنها طاهرة وليس فيها بول ولا روث، فإذا جاز إدخال البعير المسجد فإدخال هذه العربة وما أشبهها لا حرج فيه، والمسجد الحرام أفضل المساجد فغيره أولى بالجواز.

ولما أرادت أم سلمة أن تطوف

طواف الوداع - وكانت مريضة - قال لها ﷺ: **«طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»** فطافت من وراء الناس والنبي ﷺ يصلي، فدل على أنه لا بأس أن يطاف من وراء الناس وهم يصلون ما دام داخل المسجد، حتى ولو طاف في الأروقة أو الصحن فكل هذا يسمى طوافًا.

وكونها رضي الله عنها طافت من وراء الناس وهي راكبة فيه دليل على أنه لا بأس بالطواف والإنسان راكب عند الحاجة؛ سواء أكان راكبًا على دابة أو يطاف به في عربة، أما إذا لم يكن لحاجة فينبغي للإنسان أن يطوف على قدميه ولا يركب؛ فالأولى ترك الركوب.

[٧٩/ ٨] بابٌ

أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة، ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما، فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله.

هذا الباب لم يذكر له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ترجمة، وإنما قال: **«باب»** فإذا كان الباب متعلقا بما قبله يكون كالفصل منه، لكن هذا الباب ليس له تعلق بما قبله؛ ولهذا ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا الحديث يتعلق بفضل المشي للمساجد في الليلة المظلمة، فكأن المصنف بوب له ولم يذكر ترجمة.

قوله: **«خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين»** يعني أضاء سوطاهما مثل المصباحين، فلما افترقا أضاء لكل واحد منهما سوطه.

وفيه أيضًا: إثبات كرامة الأولياء، وكرامات الأولياء تابعة لمعجزات النبي ﷺ وعلامات نبوته؛ لأنها إنما حصلت لهما ببركة اتباعهما للنبي ﷺ.

وفي الحديث : **«بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»**[1] ، وقد فهم من هذا الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ أنهما خرجا من عنده لانتظار صلاة العشاء في ليلة مظلمة .

وفي إعطائهما النور دليل على أن المشي إلى المساجد من أسباب النور يوم القيامة ، وهذا نور حصل لهما في الدنيا وما أعده الله لهما في الآخرة أعظم .

[٨٠/ ٨] بابُ الخوخة والممر في المسجد

قوله : **«باب الخوخة والممر في المسجد»** الخوخة هي الباب الصغير ، وأصل الخوخة الكوة أو الفتحة في الحائط ، وكان الصحابة المجاورون للمسجد لهم خوخات على المسجد فكان لكل واحد منهم باب صغير على المسجد يخرج منه للصلاة ، وباب من الجهة الأخرى للبيت ، فقال النبي ﷺ في آخر حياته : **«لا يبقين خوخة في المسجد إلا سدت إلا خوخة أبي بكر»**[1] وهذا فيه فضل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وفيه دليل وإشارة على أنه الخليفة بعده ؛ فالإمام هو الذي يجوز له أن يفتح بابًا يخرج منه إلى المسجد ، أما باقي الأبواب الأخرى فتسد لئلا يمتهن المسجد ، أما الإمام فلا بأس أن يُجعل له باب ، إذا كان بيته مجاورًا ؛ كما كان النبي ﷺ له باب ، والإشارة الأخرى الدالة على أنه الخليفة ، استخلاف النبي ﷺ له في مرض موته أن يصلي بالناس ، فالصحابة فهموا من هذا أنه هو الخليفة بعده ؛ ولهذا قالوا : رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا ، يعني رضيه لديننا فجعله إمامًا لنا في الصلاة أفلا نرضاه لدنيانا فيكون خليفة للمسلمين .

[٨١/ ٨] بابُ الأبواب والغلق للكعبة والمساجد

هذا الباب استنبطه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ وبلالًا وأسامة وعثمان بن طلحة دخلوا الكعبة وأغلقوا عليهم الباب ، ففيه جواز جعل الأبواب والغلق -يعني الشيء الذي يَغْلِق الباب- للكعبة وللمساجد لصيانتها وحفظها ، ويفتح في أوقات الصلوات وعند الحاجة ، أي أن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ استنبط هذا الحكم من إقرار النبي ﷺ الباب للكعبة ؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر كون الكعبة لها باب .

والشاهد من الحديث مشروعية اتخاذ الأبواب والغلق للمساجد لصيانتها وحمايتها؛ فلا يعبث بها صبي ولا مجنون، ولا تنتهك حرمتها ولا يسرق ما بها؛ ولهذا قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويكره إدخال المجانين والصبيان الذين لا يميزون المساجد ولا يحرم ذلك؛ فإن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة[٢]، وفعله لبيان الجواز، وقال أصحاب مالك: إذا كان الصبي يعبث فلا يؤتى به المسجد وإن كان لا يعبث ويكف إن نهي فجائز».

[٨٢/ ٨] بابُ دخول المشرك المسجد

وثمامة بن أثال كان سيدًا من سادات بني حنيفة، وكان قد خرج معتمرًا فأخذته خيل النبي ﷺ وهو على شركه وكان المشركون يعتمرون ويحجون وهم على شركهم- فأتوا به إلى مسجد النبي ﷺ فربطوه في سارية من سواري المسجد ثلاثة أيام، وكان النبي ﷺ يأتي إليه في كل يوم ويسأله: **«ما عندك يا ثمامة؟»** فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فاسأل ما بدا لك، ثم في اليوم الثالث توسم فيه النبي ﷺ الخير فقال: **«أطلقوا ثمامة»** فذهب إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم جاء وأسلم، ثم قال: يا رسول الله إن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، وقد كنت أبغض الناس إلي والآن أنت أحب الناس إلي، ووالله لا يأتي لأهل مكة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ[١].

وهذا الحديث استدل به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على جواز دخول المشرك المسجد إذا دعت الحاجة إلى ذلك، إلا المسجد الحرام فلا يجوز دخوله، ومكة كلها لا يجوز أن يدخلها مشرك مطلقًا؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، ومكة كلها تسمى مسجدًا، وقد قال تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]، أي صدوكم عن مكة، فسمى الله مكة كلها مسجدًا.

فمكة لا يدخلها مشرك، ولا بأس بغير مكة، وهذا من الأمور التي فارقت فيها المدينة مكة، فالمدينة يجوز أن يدخلها المشرك؛ ولهذا ربط النبي ﷺ ثمامة وهو على شركه بالمسجد؛ ليرى المسلمين وصلاتهم، وليسمع المواعظ؛ لعله يستفيد ويتأثر، وهذا ما حصل لثمامة. أما مكة فلا يجوز أن يدخلها الكافر مطلقًا؛ للآية الكريمة.

قال العلماء : ولو أراد ولي الأمر في مكة أن يقابل كافرًا خرج إليه هو أو رسوله خارج حدود الحرم وقابله ، أما المدينة فلا بأس أن يدخلها ، وإن كان من المعلوم أن الكافر لا يمكث في جزيرة العرب ، ولكن يدخلها دخولًا مؤقتًا ، أما أن يقر فيها فلا ؛ لقول النبي ﷺ : **«لا يبقى في جزيرة العرب دينان»**[1] وقوله : **«أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»**[2] ، وهذا خاص بجزيرة العرب ، وعليه فلا يجوز لمن كان في جزيرة العرب أن يستخدم عاملًا كافرًا ، بل لابد له أن يستخدم مسلمًا .

[٨٣/ ٨] بابُ رفع الصوت في المساجد

• [٤٧٢] في الحديث الأول النهي عن رفع الصوت في المسجد فيما لا فائدة فيه ؛ ولهذا لما جاء هذان الرجلان ورفعا صوتهما هدَّدهما عمر فقال : **«لو كنتما من أهل هذا البلد لأوجعتكما** - يعني لأوجعتكما ضربًا- **ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ»** .

أما رفع الصوت فيما فيه فائدة فلا بأس به ؛ كرفع الصوت في الموعظة أو التدريس أو قراءة القرآن أو خطبة الجمعة فلا بأس به ، وأحاديث الباب تدل على الجواز فيما فيه فائدة ، وعلى المنع فيما لا فائدة فيه ؛ ولهذا جمع الحافظ بين حديثي الباب بأن حديث عمر فيه عدم جواز رفع الصوت فيما ليست فيه منفعة ، وحديث كعب فيه الجواز فيما فيه منفعة وما تدعو إليه الضرورة .

[٨٤/ ٨] بابُ الحَلَقِ والجلوس في المسجد

قوله : **«باب الحَلَق»** بفتح الحاء ويجوز كسرها ، واللام مفتوحة على كل حال .

والشاهد من الحديث : قوله **«سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر»** فجلوسه ﷺ للناس على المنبر يشبه التحلق ؛ ولهذا قال في الترجمة : **«باب الحلق والجلوس في المسجد»** .

والشاهد من الحديث أن الصحابة جلسوا حول النبي ﷺ في حلقة ، ففيه دليل على جواز التحلق في المسجد ، وأنه مشروع للعلم والتعلم ؛ ولهذا جلس النبي ﷺ لأصحابه في المسجد في حلقة ، فأقبل ثلاثة نفر ، أما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ، وأما الثاني فجلس خلف

الحلقة ، وأما الثالث فأدبر ذاهبًا ، فقال النبي ﷺ : **«أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه»** .

والتحلق في المسجد مشروع إلا في خطبة الجمعة ، فقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة[1] ، قال العلماء : والحكمة في ذلك أنه قد يشغل عن الجمعة وعن التقدم لها ، أما بعد الصلاة فلا بأس .

[٨٥/ ٨] باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل

• [٤٧٧] في حديث الباب أن النبي ﷺ كان **«مستلقيًا في المسجد واضعًا إحدى رجليه على الأخرى»** ، وجاء في الحديث الآخر النهي عن الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى[1] .

ويجمع بينهما بأن النهي محمول على ما إذا كان يخشى انكشاف العورة ، فإن لم يكن على الإنسان سروال فلا ينبغي له أن يستلقي ويضع إحدى رجليه على الأخرى ؛ حتى لا تنكشف العورة ، أما إذا كانت العورة محفوظة بالسراويل فلا بأس ؛ ولهذا قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة : **«باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل»** يعني إذا كانت العورة محفوظة .

وقال بعض العلماء : النهي عن الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى منسوخ ، وقال آخرون : إنه محمول على ما إذا خشي انكشاف شيء من العورة ، والجواز حيث يؤمن ذلك ، وهذا أولى من النسخ ؛ لأن فيه عملًا بالحديثين ؛ ولأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، ولا يكون إلا عند تعذر الجمع .

[٨٦/ ٨] بابُ المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس فيه

أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية ، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلي فيه ، ويقرأ القرآن فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه ، وينظرون إليه ، وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن ؛ فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين .

وهذا الحديث استدل به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على أنه لا بأس بوضع المسجد في الطرقات وفي الفناء إذا لم يكن هناك ضرر ؛ لأن أبا بكر بنى بفناء داره مسجدًا وصلى فيه ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ .

[٨٧/ ٨] الصلاة في مسجد السُّوق

والحديث ليس دليلًا على عدم وجوب الجماعة ، فبعض الناس استدل بهذا الحديث على أن الجماعة غير واجبة ؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن صلاة الإنسان في جماعة تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه بخمس وعشرين درجة أو بسبع وعشرين درجة ؛ لأنه ذكر تضعيف الثواب .

والجواب أن هذا لا يدل على عدم وجوب الجماعة ؛ لأن تضعيف الثواب لا ينافي الوجوب ، بل الحديث دليل على صحة صلاة المنفرد من غير عذر ، وإن كان ارتكب إثمًا ، خلافًا لشيخ الإسلام ابن تيمية[٢] الذي يرى أن صلاة الجماعة شرط ، بمعنى أنه لو صلى بغير عذر لم تصح ، والصواب أنها تصح مع الإثم .

[٨٨/ ٨] بابُ تشبيك الأصابع في المسجد وغيره

والأحاديث التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب دالة على جواز التشبيك بين الأصابع في المسجد وغيره ، وقد وردت أحاديث أخرى في النهي عن التشبيك بين الأصابع في المسجد ، فما الجمع بينهما؟

الجمع بينهما أن الأحاديث التي وردت في النهي عن التشبيك بين الأصابع مقيدة بما إذا كان في الصلاة ، أو قاصدًا لها ؛ لأن منتظر الصلاة في حكم المصلي ، وأحاديث الباب دالة على الجواز في غير حال الصلاة ؛ فإذا سلم جاز له التشبيك بين أصابعه في المسجد وغيره .

[٨٩/ ٨] بابُ المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ

هذه الترجمة معقودة لبيان مشروعية الصلاة في المساجد التي في طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ، يعني الأماكن التي كان ينزل فيها ﷺ في أسفاره -في طريقه للحج أو العمرة أو الغزو والجهاد- فيصلي فيها، إما في الليل أو في الضحى، إما فريضة أو نافلة، فهل يستحب للإنسان أن يصلي في تلك الأماكن أو لا يستحب؟ وهل هذا مما يقتدى فيه بالنبي ﷺ، ومما يتعبد به؟ أي هل هذه المواضع التي نزل فيها النبي ﷺ لها خصوصية؛ فيشرع للمرء أن يقصدها ويصلي فيها، أو أنها اتفقت له اتفاقًا ﷺ؟ وكذلك الأماكن التي نام فيها ﷺ هل يشرع للإنسان أن ينام فيها؟ والأماكن التي بال فيها هل يشرع للإنسان أن يبول فيها؟

ولهذا عقد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الترجمة لهذا الباب وترك الحكم، فقال: «**باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ**» يعني ما هو الحكم، هل يُصلى فيها؟ وهل يقصد المبيت فيها؟ وما الحكم إذا تتبع الإنسان آثار النبي ﷺ وقصد أن يصلي في الأماكن التي صلى فيها، هل يكون هذا مشروعًا أو ليس بمشروع؟

ترك المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الحكم لطالب العلم يتأمل وينظر.

وقد ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ آثارًا كثيرة في هذا الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأنه كان يتحرى الأماكن التي كان يصلي فيها النبي ﷺ فيصلي فيها، ويتحرى الأماكن التي كان يبيت فيها النبي ﷺ فيبيت فيها، فإذا صلى النبي ﷺ في مكان قصده ابن عمر رضي الله عنهما وصلى فيه، وإذا بات في مكان عند شجرة قصده ابن عمر وبات عندها وهكذا.

والصواب في هذه المسألة خلاف ما رآه ابن عمر؛ فالصواب ما عليه أبوه عمر وكبار الصحابة من أنه لا يشرع الصلاة في المواضع التي صلى فيها النبي ﷺ، ولا في التي على طرق المدينة، ولا ينبغي تتبع آثار النبي ﷺ في ذلك؛ ولذلك نهى عمر رضي الله عنه عن تتبع آثار النبي ﷺ وأخبر أن أهل الكتاب هلكوا بذلك؛ أي بتتبع آثار أنبيائهم- فقال: إنما هلك من كان قبلكم بتتبع آثار أنبيائهم فنهى عمر رضي الله عنه عن ذلك؛ سدًّا لذريعة الشرك، وعمر رضي الله عنه وكبار الصحابة أعلم بهذه المسألة من ابن عمر.

وروي عن مالك رضي الله عنه استحباب الصلاة في هذه المواضع، أي التي كان النبي ﷺ يصلي فيها[1].

وابن عمر ﷺ له تشددات في الاتباع معروفة عنه، وله اجتهادات أخطأ فيها؛ منها: الأخذ من لحيته، فكان ﷺ إذا حج أو اعتمر أخذ من رأسه، وأخذ من لحيته ما زاد على القبضة، أي لم يكن يفعله هذا في كل وقت كما يفعله بعض الناس، وإنما في الحج والعمرة خاصة؛ لأنه يرى أن هذا من النسك، وأنه داخل في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] وهذا اجتهاد مجانب للصواب، والعجب أنه ﷺ هو راوي حديث: **«حفوا الشوارب وأعفوا اللحى؛ خالفوا المشركين، خالفوا المجوس»**(١) ومع ذلك خالفه، فاجتهد ﷺ وظن أن هذا من التفث.

وكذلك من أخطائه تتبع آثار النبي ﷺ في المواضع التي صلى فيها، وهذا لم يفعله كبار الصحابة، فلم يفعله الصديق ولا عمر، وهم أعلم منه بهذه المسألة، فهذا التتبع ليس بمشروع على الصحيح، وقد يكون ذريعة للشرك، ولما رأى عمر ﷺ الناس يأتون إلى الشجرة التي بايع عندها النبي ﷺ في صلح الحديبية أمر بقطعها؛ خشية أن يفتتن بها الناس.

وكذلك أيضًا من تشدداته ﷺ أنه كان يدخل الماء في عينيه في الجنابة حتى فسدت عيناه.

وكذلك أيضًا من الأشياء التي أخطأ فيها قراءة فواتح البقرة وخواتيمها عند دفن الميت، يعني أول البقرة وآخرها، وهذا ليس بمشروع على الصحيح، فقراءة القرآن عند القبر ليست بمشروعة -وإن قال به بعض العلماء- والصواب أنه لا يشرع عند دفن الميت إلا الدعاء، فيدعو له وينصرف، كما في حديث عثمان: **«استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل»**(٢).

ورغم أنه ﷺ لم يصب في بعض اجتهاداته لكن له أجره على اجتهاده، ولا ينبغي لطالب العلم أن يقتدي به في هذا وقد خالفه كبار الصحابة، فقول الصحابي إنما يكون حجة إذا لم يخالفه غيره، أما إذا خالفه غيره ومن هو أعلم منه كالخلفاء الراشدين مثلًا فهذا يدل على أن رأيه مجانب للصواب.

وممن كان يفعل ذلك اقتداء بابن عمر ابنه سالم ومولاه نافع، ولم يعرف عن كبار الصحابة أنهم كانوا يفعلون هذا، بل كانوا ينهون عنه.

[٩٠/ ٨] بابُ سترة الإمام سترة من خلفه

هذه الترجمة من المواضع التي جزم فيها البخاري بالحكم؛ لقوة الدليل ووضوحه، فقال: «**باب سترة الإمام سترة من خلفه**» وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يجزم بالحكم أحيانًا ويبت به إذا كان الدليل عنده واضحًا وقويًّا، حتى ولو كان هناك خلاف، مثل ما بت في أن الجمعة تكون بعد الزوال في قوله: «**باب الجمعة بعد الزوال**»؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بعد الزوال، وكذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وإن كانت المسألة فيها خلاف؛ فالإمام أحمد[1] وجماعة يرون أن صلاة الجمعة تصح قبل الزوال، وأن حكمها كحكم صلاة العيد، لكن الجمهور على أنها بعد الزوال؛ ولذلك بت البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة وجزم بأن صلاة الجمعة تكون بعد الزوال، وكذلك جزم في هذه الترجمة بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

والصواب في هذه المسألة أن السترة ليست واجبة ولكنها مستحبة، ويدل على ذلك حديث: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها**»[2] فموضع الشاهد قوله: «**إذا صلى**» فقد جعل الخيار له، ولو كانت السترة واجبة لم يدع الخيار له.

واختلف العلماء في جواز جعل خطٍّ هلاليٍّ سترةً إذا لم يجد سترة فقال بعضهم: إنه يكون سترة، وجاء هذا في مسند الإمام أحمد[1]، والحديث فيه كلام لأهل العلم.

ومنهم من قال: إنه لا يكون سترة، بل يشترط أن تكون السترة شيئًا قائمًا يقارب ثلثي ذراع، ولو كان في الفضاء فالسترة سنة مستحبة، وإذا صلى إلى غير سترة فلا حرج على الصحيح.

وإذا صلى المرء إلى عمود فله أن يصمد إليه، وهذا هو الصواب، وذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه في «آداب المشي إلى الصلاة» أنه يكره؛ تبعًا لابن القيم[2] في هذا، وأنه يميل إلى أن يجعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر؛ لئلا يتشبه بعباد الأصنام؛ لأنه ورد في هذا حديث.

والصواب أنه يصمد إليه ولا حرج، ولا يجعله عن حاجبه الأيمن ولا حاجبه الأيسر؛ لأن الحديث في هذا ضعيف.

[٩١/ ٨] بابُ قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة

• [٤٨٨] قوله في الحديث الأول : **«كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة»** يعني أنه كان قريبًا من السترة بمقدار ما تمر الشاة ، وهذا فيه دليل على مشروعية القرب من السترة ، فيستحب أن يجعل بينه وبين السترة مقدار ما تمر الشاة ، والظاهر أن هذه المسافة تكون بين موضع سجوده والسترة ؛ لئلا يصطدم بالجدار الذي أمامه ، يعني أنها في حال سجوده تكون بمقدار ما تمر الشاة ، أما في حال قيامه فيكون بينه وبينها أكثر من ذلك .

[٨ /٩٢] بابُ الصلاة إلى الحربة

• [٤٩٠] قوله : **«تركز له الحربة»** الحربة عصا في طرفها حديدة ، وهي أطول من العنزة .

وهذا الحديث فيه مشروعية الصلاة إلى السترة ، وأن الحربة إذا ركزها المصلي بالأرض وأقامها أمامه كانت له سترة ، ولو كانت دقيقة ، فلا يشترط في السترة أن تكون سميكة .

[٨ /٩٣] بابُ الصلاة إلى العَنَزَة

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة السابقة **«الصلاة إلى الحربة»** ، وهنا قال : **«الصلاة إلى العنزة»** والعنزة هي الحربة القصيرة ، وإنما غاير بين الترجمتين على لفظ الحديثين ؛ فالحديث الأول فيه الحربة ، والحديث الثاني فيه العنزة ، وقد قيل : إن الحربة إنما يقال لها : عنزة إذا كانت قصيرة ؛ وعليه فالحربة أعم ، فإذا كانت قصيرة سميت عنزة ، وإذا كانت طويلة سميت حربة ، وهي عصا في طرفها حديدة .

واختلف العلماء في هذا الحديث: هل معنى قوله: «**يقطع صلاة المرء**» أن تبطل الصلاة ويستأنفها، أو أن المراد قطع الثواب؟ فذهب الجمهور إلى أن المراد قطع الثواب - أي نقصانه - والصلاة صحيحة لا تبطل ولو مر الحمار والكلب والمرأة، واستدلوا بحديث: «**لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم**»[1]، لكنه حديث ضعيف عند أهل العلم.

والقول الثاني: أن المراد بطلان الصلاة، وهذا هو الصواب، فإن الصلاة تبطل بمرور هؤلاء الثلاثة ويستأنفها، ولكن بشرط أن تكون المرأة بالغًا وأن يكون الكلب أسود، كما ورد التقييد في الحديث بالحائض -أي البالغة- والكلب الأسود[2]، وأن يكون المرور في أقل من ثلاثة أذرع، أما إذا كان المرور بعد ثلاثة أذرع، أو كان من وراء السترة فلا يضره.

وسيأتي التفصيل في هذه المسألة في الأحاديث الآتية إن شاء الله تعالى.

[٨/ ٩٤] بابُ السترة بمكة وغيرها

قوله: «**باب السترة بمكة وغيرها**» يعني لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة للمصلي، وهذا للرد على من قال: إن مكة مستثناة، وإنه لا تشرع فيها السترة.

والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الترجمة، وهي قوله: «**باب السترة بمكة وغيرها**» أراد أن يبين أنه لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، وأن الحديث الوارد في أن النبي ﷺ صلى وليس بينه وبين الكعبة سترة[3] حديث ضعيف معلول، وهو الذي استنبط منه بعض العلماء أن مكة ليس لها سترة.

والصواب أنه لا يستثنى الحرم إلا في الضرورة إذا اشتد الزحام خاصة، أما إذا لم يشتد الزحام فحكمه كحكم غيره؛ لأن النبي ﷺ صلى في البطحاء وجعل السترة أمامه.

[٨/ ٩٥] بابُ الصلاة إلى الأُسْطُوَانةِ

قوله: «**إلى الأسطوانة**» الأسطوانة هي السارية أو العمود الذي يكون في المسجد، والصلاة إلى الأسطوانة أبلغ من السترة؛ لأنه جدار قائم؛ ولهذا قال عمر: «**المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها**» أي إذا كان هناك جماعة يتحدثون عند السارية فالمصلي أحق بها منهم.

قوله : «**ورأى ابن عمر رجلًا يصلي بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية فقال : صل إليها**» أي كان يصلي بين عمودين ، فأخره ابن عمر رضي الله عنهما إلى سارية وجعلها أمامه ؛ سترة له . ويؤخذ من فعل ابن عمر جواز أن يُكلم المصلي إذا كان لحاجة ، ولكن لا يشرع للمصلي أن يرد .

وأما ما ورد من النهي عن الصلاة بين السواري[1] فهذا في صلاة الفريضة في الجماعة لا يصلون بين السواري ؛ لما فيه من قطع الصفوف ، إلا إذا امتلأ المسجد واحتاج الناس لهذه الأماكن لكثرة المصلين فلا بأس ، أما إذا كان هناك سعة فلا يصلون بين السواري .

[٨/ ٩٦] بابُ الصلاة بين السواري في غير جماعة

واستدل المؤلف رحمه الله بهذا الحديث على جواز الصلاة بين الساريتين في غير الجماعة ، وأن النهي عن الصلاة بين السواري إنما هو في حال الجماعة ، أما المنفرد فلا بأس أن يصلي بين الساريتين .

[٨/ ٩٧] بابٌ

هذا الباب لم يجعل له المؤلف رحمه الله ترجمة ؛ لأنه كالفصل من الباب السابق .

- [٤٩٨] وحديث الباب فيه أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل الكعبة مشى قِبَلَ وجهه وجعل الباب قِبَلَ ظهره ، حتى يكون بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع ، أي يتحرى المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ ؛ لأن بلالًا رضي الله عنه أخبره أن النبي ﷺ جعل بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع ، وجعل باب الكعبة خلفه .

قوله : «**وليس على أحدنا بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء**» أي ليس هناك موضع مخصص للصلاة داخل البيت ؛ فكل نواحي البيت قبلة ، فلك أن تجعل باب الكعبة خلفك ، أو عن يمينك أو عن شمالك ، فتصلي إلى أي ناحية من نواحي البيت ، أما ابن عمر رضي الله عنهما فكان يتحرى المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ .

والمشهور عند العلماء أن صلاة الفريضة لا تصح داخل الكعبة ولا فوقها ، وقالوا : العلة في هذا أنه لا يستقبل الكعبة كلها إنما يستقبل بعضها ، فلا يصح داخل الكعبة أو فوقها إلا النافلة . ولكن الأصل أنه إذا صحت النافلة صحت الفريضة إلا بدليل .

[٨/ ٩٨] بابُ الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرَّحْل

قوله : «**باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل**» هذا الباب تابع للأبواب التي فيها بيان أنه ينبغي للمصلي أن يصلي إلى سترة . والسترة مستحبة عند جمهور العلماء ، وذهب بعض العلماء إلى وجوبها ، والسترة هي شيء قائم كالعمود والسارية والحربة والعنزة والشجرة ، وكذلك الراحلة والبعير ، أي يعرض راحلته أو بعيره ويصلي إليه .

وكونه يصلي إلى الراحلة أو إلى البعير لا ينافي النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ومباركها ؛ فإن معاطن الإبل هي المكان الذي تقيم فيه مدة عند الماء أو عند المراح ، أما المكان الذي يقيم فيه البعير إقامة عارضة فلا يشمله النهي ؛ لأنه لا يسمى معطنًا .

[٨/ ٩٩] بابُ الصلاة إلى السرير

قوله : «**باب الصلاة إلى السرير**» يعني ما حكم الصلاة إلى السرير إذا كان عليه نائم -رجل أو امرأة- هل يقطع الصلاة أو لا يقطع؟ ولم يجزم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فيها بالحكم ؛ لأن المسألة فيها خلاف ، وهو خلاف قوي .

وعائشة رضي الله عنها ترى أن مرور المرأة لا يقطع الصلاة ؛ ولهذا قالت : «**أعدلتمونا بالكلب والحمار؟!**» وهو استفهام إنكار لمن قال بحضرتها : «**يقطع صلاة المرء إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل الكلب والحمار والمرأة**»[1] ، وإنما قالت ذلك استدلالًا بصلاة النبي ﷺ متوسطًا للسرير الذي أمامه وهي مضطجعة عليه ، وفهمت من انسلالها من السرير أنه مرور ، وهذا ليس بمرور في الحقيقة ، إنما المرور هو المجيء من جانب إلى جانب ، وعائشة رضي الله عنها - مع أنها أفقه النساء - فإن لها أوهامًا ، وهذا من أوهامها رضي الله عنها . ومن أوهامها أيضًا اعتقادها جواز زيارة المرأة للقبر .

وقد وافق الجمهور عائشة رضي الله عنها ، فذهبوا إلى أن مرور المرأة والحمار والكلب لا يقطع الصلاة ، وتأولوا الحديث : **«يقطع صلاة المرء إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل . . .»** [١] على قطع الثواب ، واستدلوا بحديث : **«لا يقطع الصلاة شيء ، وادرءوا ما استطعتم»** [٢] ، لكنه حديث ضعيف عند أهل العلم .

وذهب بعض العلماء إلى أن الصلاة يقطعها الكلب فقط ، وهو رواية عن الإمام أحمد [٣] ؛ لأن المرأة وجد فيها حديث عائشة هذا ، وهو يدل على أن المرأة لا تقطع الصلاة ، والحمار وجد فيه حديث ابن عباس في قصة الأتان [٤] ، حينما كان راكبًا لأتان ومر بين يدي بعض الصف والنبي ﷺ يصلي بالناس في منى ولم ينكر عليه أحد ، فقالوا : هذا يدل على أن الحمار لا يقطع الصلاة ، وبقي الكلب ؛ ولهذا قالوا : لا يقطع الصلاة إلا الكلب .

والصواب أن المصلي إذا مر بين يديه أحد الثلاثة : المرأة أو الحمار أو الكلب ، أي إذا مروا بينه وبين السترة ، أو إذا لم يكن له سترة ومروا قريبًا منه أقل من ثلاثة أذرع ، فإنها تبطل الصلاة ويعيدها ؛ لهذا الحديث : **«يقطع صلاة المرء إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل : المرأة والحمار والكلب»** [٥] . أما حديث : **«لا يقطع الصلاة شيء»** فهو حديث ضعيف عند أهل العلم وإن ذهب إليه الجمهور ؛ فالمعول على الدليل .

لكن المرأة والكلب لا يقطعان الصلاة إلا بشروط ، فالمرأة لابد أن تكون بالغًا ، كما جاء في الحديث تقييدها بالمرأة الحائض [٦] ؛ ولذا فالصغيرة لا تقطع الصلاة ، والكلب لابد أن يكون أسود ، كما جاء تقييده في حديث أبي ذر أنه لما قال : **«الكلب الأسود»** فسأله سائل قال : ما بال الكلب الأسود من الأحمر من الأصفر؟ قال : سألت النبي ﷺ فقال : **«الكلب الأسود شيطان»** [٧] .

[١٠٠/ ٨] بابُ يَرُدُّ المصلي من مر بين يديه

قوله : **«باب يرد المصلي من مر بين يديه»** هذه من التراجم التي جزم فيها المؤلف بالحكم ؛ لأن الحديث واضح في الدلالة على الحكم .

وابن عمر رضي الله عنه كان ممن يشدد في هذا ، ويرد من يمر بين يديه في التشهد وفي الكعبة .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : **«ورد ابن عمر في التشهد»** أي رد المار بين يديه في حال التشهد ،

قلت : وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل أنه يغتفر فيها المرور ؛ لكونها محل المزاحمة ،

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «قال : وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح ؛ لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها اهـ . وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة ، واستبعد ابن العربي ذلك في القبس» .

وهذا حقيق بأن يستبعد ، فليس المقصود أن يقاتله حقيقة ، وإنما المقصود - كما قال القرطبي - أن ينبهه بالإشارة ولطيف المنع وإلا دفعه ، أما المقاتلة بالسلاح فإنها تفضي إلى مفسدة أكبر .

قال الحافظ : «وقال : المراد بالمقاتلة المدافعة . وأغرب الباجي فقال : يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف ، وتعقب بأنه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير» .

وتفسير المقاتلة باللعن في الصلاة لا وجه له .

قال الحافظ : «ويمكن أن يكون أراد أنه يلعنه داعيًا لا مخاطبًا ، لكن فعل الصحابي يخالفه وهو أدرى بالمراد» .

والصواب أنها المدافعة الخفيفة المعروفة .

[١٠١/ ٨] بابُ إثم المار بين يدي المصلي

قال رسول الله ﷺ : **«لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ؛ لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه»** قال أبو النضر : لا أدري أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : **«ماذا عليه»** زاد الكشميهني : **«من الإثم»** وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره ، والحديث في الموطأ بدونها ، وقال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك في شيء منه ، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقًا ، لكن في مصنف ابن أبي شيبة : **«يعني من الإثم»**[1] . فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية ، فظنها الكشميهني أصلًا ؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ ، بل كان راوية ، وقد عزاها المحب الطبري في «الأحكام» للبخاري وأطلق ، فعيب ذلك عليه وعلى صاحب «العمدة» في إيهامه أنها في

والحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا استفرغ وسعه في بيان أنها لم تثبت ، ومع ذلك فالحافظ نفسه وقع في هذا الوهم فأثبت هذه اللفظة في بلوغ المرام ، وكأنه نسي رَحِمَهُ اللَّهُ والكمال لله وحده ، فمهما بلغ الإنسان من الحفظ والعلم من الممكن أن يقع في الوهم ، كما أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وابن القيم -مع إمامتهما وعلمهما العظيم- خفي عليهما أنه ورد الجمع بين محمد وآل محمد وإبراهيم وآل إبراهيم في التشهد فقد جاء في «صحيح البخاري» في كتاب الأنبياء **«اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»**[1] .

[١٠٢/ ٨] بابُ استقبال الرجل الرجلَ وهو يصلي

وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي ، وهذا إذا اشتغل به ، فأما إذا لم يشتغل به ، فقد قال زيد بن ثابت : ما باليت ؛ إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل .

هذا التفصيل في الترجمة من فقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ، فإن فقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في تراجمه التي فاق بها غيره ، وهذه الترجمة من تفقهه وجمعه بين النصوص ، فهو رَحِمَهُ اللَّهُ أراد أن يوضح أن استقبال المصلي للرجل أمامه فيه تفصيل ؛ فإن كان ينشغل به فلا يصلي وهو أمامه ، وإن كان لا ينشغل فيصلي ولا يضره ، فالمدار على الانشغال ؛ ولهذا تأول كراهة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله : **«وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي»** بأنها في حال الانشغال به ، فقال : **«وهذا إذا اشتغل به ، فأما إذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت : ما باليت ؛ إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل»** .

وتأوَّل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ كراهة عثمان بأنها في حال الانشغال والجامع بينه وبين حديث عائشة الآتي أن النبي ﷺ كان يصلي وهي بينه وبين القبلة .

[١٠٣/ ٨] بابُ الصلاة خلف النائم

• [٥٠٤] حديث الباب فيه جواز الصلاة خلف النائم ، أي لا بأس أن يصلي المرء وأمامه نائم . وذهب بعض العلماء إلى كراهة ذلك ، فقد روي عن مجاهد وطاوس ومالك[١] كراهة الصلاة إلى نائم أمامه ؛ خشية أن يبدو منه ما يلهيه عن الصلاة ، وكأنهم احتجوا بحديث ضعيف ورد في النهي عن الصلاة إلى النائم[٢] ، فأراد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أن يبين أن هذا الحديث لا يعول عليه ، وأن حديث عائشة أصح منه ؛ لأن حديث عائشة في «الصحيحين» ، وفيه أن النبي ﷺ كان يصلي وعائشة أمامه .

ومن استيقظ بعد الأذان فقد انتهت في حقه صلاة الليل وله أن يقضيها في الضحى ، لكن شفعًا ، فإن كان يوتر بإحدى عشرة ركعة صلى اثنتي عشرة ركعة ، وإذا كان يوتر بثلاث يزيد رابعة ، فتكون أربعًا بسلامين ، وإذا كان يوتر بخمس يزيد ركعة ، وهكذا ؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، فإذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة[٥] يعني يشفعها بركعة .

[١٠٤/ ٨] بابُ التطوع خلف المرأة

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطتهما ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح .

[١٠٥/ ٨] بابُ من قال: لا يقطع الصلاة شيء

وهذه الترجمة تتمشى مع مذهب الجمهور الذين يقولون : إن الصلاة لا يقطعها شيء ، لا المرأة ولا الحمار ولا الكلب ، واستدل الجمهور بحديث : **«لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم»**[١] ، لكنه حديث ضعيف عند أهل العلم .

وقولها رضي الله عنها : **«شبهتمونا بالحمر والكلاب»** ظاهره أنها رضي الله عنها لم يبلغها حديث أبي ذر الذي فيه أن مرور المرأة والكلب والحمار يقطع الصلاة ، ويحتمل أن عائشة رضي الله عنها تأولت الحديث كما تأوله الجمهور على أن المراد قطع الثواب ، لكن الظاهر من حالها أنه لم يبلغها النص ، وعلى كل حال فالسنة مقدمة على اجتهاد الصحابة ، ، فالكتاب والسنة هما المرجع ، وهما الحاكم على كل أحد من الصحابة وغيرهم .

وقوله : **«لا يقطعها شيء»** هذا وهم من الزهري رضي الله عنه ، فقد خفيت عليه السنة كما خفيت على عائشة ، والصواب أن مرور المرأة البالغ بين يدي المصلي الذي ليس له سترة يقطع الصلاة ؛ لحديث أبي ذر[١] وأبي هريرة[٢] وابن عباس[٣] ، وأما اعتراض عائشة بين النبي ﷺ وبين القبلة فليس مرورًا ، وإنما المرور هو المجيء من جانب إلى جانب .

[١٠٦/ ٨] بابُ إذا حمل جارية صغيرة على عنقه

فإذا كان حملها في الصلاة لا يضر ، فمرورها بين يديه لا يضر من باب أولى ، وهذا هو وجه مناسبة الحديث للتراجم ؛ لأن التراجم في المرور ، وإن كان هذا مقيدًا بالصغيرة .

والحديث فيه دليل على أن العمل القليل لا يؤثر في الصلاة ، وكذلك العمل الكثير إذا كان متفرقًا ، كحمله ﷺ أمامة ووضعها ، ومثل صلاته ﷺ على المنبر ليعلِّم الناس ، قال النبي ﷺ : **«إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتتعلموا صلاتي»**[1] ، فقد كان ﷺ يصلي على المنبر ، فإذا أراد أن يسجد تأخر وسجد على الأرض ، فإذا قام صعد المنبر . قال العلماء : هذا فعل قليل ، مثل تقدمه في صلاة الكسوف وتأخره ، ومثل فتحه ﷺ الباب لعائشة وهو يصلي ، فهذه أعمال قليلة ، والعمل القليل لا يؤثر في الصلاة ، وكذلك إذا كان كثيرًا ومتفرقًا .

أما إذا كثر العمل وكان متواليًا فإنه يبطل الصلاة عند أهل العلم ،

[٨ / ١٠٧] بابٌ إذا صلى إلى فراش فيه حائض

- [٥١٠] قوله : **«أصابني ثوبه وأنا حائض»** فيه دليل على أن المصلي إذا صلى إلى جنب حائض صحت صلاته ، ولو أصابتها ثيابه ؛ وذلك لأن النجاسة إنما هي في الدم ، فلو أصاب ثوبه دم حائض أو غيره في حال صلاته لزم خلع ما أصابه إذا كان الدم رطبًا إن أمكن -أي إن كان عليه ثوبان- فيخلع الثوب المصاب ويستمر في صلاته ؛

[٨ / ١٠٨] بابُ هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد

وقولها رضي الله عنها : **«فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي»** فيه دليل على أن الصلاة تصح ولو أصاب المصلي بعض جسد المرأة ؛ لأن النبي ﷺ غمزها بيده .

وفيه أن مس المرأة لا ينقض الوضوء

[٨ / ١٠٩] بابُ المرأة تطرح عن المصلي شيئًا من الأذى

والمقصود من هذه الترجمة بيان أن إزالة المرأة للشيء عن الرجل وهو يصلي لا تؤثر في صلاته ، ولو مست المصلي بيدها وثوبها ، هذا هو مقصود المؤلف من هذه الترجمة ، كما أن الترجمة السابقة فيها أن الرجل وهو يصلي إذا مس المرأة بيده أو بثوبه فلا يؤثر هذا في صلاته ، وفي هذه الترجمة بالعكس إذا مست المرأة الرجل وهو يصلي فلا يؤثر في صلاته .

وهذا الحديث فيه شيء آخر يتعلق بالأحكام، وهو أن النبي ﷺ وُضع على ظهره سلا جزور أحد المشركين، ومعلوم أن ذبيحة المشرك نجسة، ومع ذلك لم يقطع الصلاة ﷺ حتى جاءت فاطمة وأزالته، فكيف ذلك؟

والجواب: أن هذا كان في مكة، والشريعة بعدُ لم تستقر، ولم ينزل تحريم الميتة إلا في المدينة،

أما بعد التشريع فلو علم المصلي أن عليه نجاسة وجب عليه أن يلقيها - إن كانت يابسة - أو يلقي الثوب أو النعل الذي تنجس بها إن استطاع ويستمر في صلاته، فإن لم يقدر قطع الصلاة وأزال النجاسة ثم استأنفها بعد ذلك، وإن شك في النجاسة فلا يقطع الصلاة حتى يتحقق.

أما لو وضع على المصلي سلا جزور مذبوح ذبحًا شرعيًّا فهو طاهر، وما فيه من الدم اليسير يغتفر؛ لأن الدم النجس إنما هو الدم المسفوح.

ويحتمل أن يقال جواب آخر: وهو أن النبي ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في السجود استصحابًا لأصل الطهارة، وهذا قاله النووي، وهو جواب جيد.

وهذا الحديث جاء به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا في باب **«إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد صلاته»** واستدل به البخاري على أن النجاسة إذا طرأت على المصلي فإنها لا تؤثر في صلاته، وله أن يستمر فيها، لكن هذا المذهب مرجوح.

وإذا سب أحدٌ آخر فله أن يرد السبة بمثلها، وهذا من باب القصاص، لكن ليس له أن يزيد، فإن قال قائل: يا فلان لعنك الله، فرد عليه: لعنك الله أنت، فهذا قصاص فيه الأخذ بالحق، أما إذا زاد بأن قال: لعنك الله وأخزاك فهذا من الظلم، فالثانية عدوان، فليس له إلا أن يرد السبة بمثلها، وإن عفا فهو الأفضل، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات